

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء التاسع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء التاسع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

البـــاب الأول

في الطـرق وصنـوفها والأحداث فيهـــا وفي الميـازيب والمـماريق وفتح الأبواب وأحـــكـام المبـانـاة ومـا أشـــبـه ذلك



عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

في رجل عنده مال وله مسلك من الطريق الجائز ثم اشترى مالا آخر له طريق من مال رجل وخلطهما جميعا وأراد أن يتطرق من الطريق التي للمال الآخر لماليه جميعا فمنعه الرجل الذي عليه الطريق . . أله منعه أم لا ؟

قال : أما الطريق للمال والبيوت فيها اختلاف ومعي أن أكثر القول ان الذي نحبه من الاختلاف . . أما طريق المنازل فمن انتشى بيتا بجنب بيته أو يشتري بيتا بجنب بيته أن لا يمنع من التطرق للبيت الثاني من طريق البيت الأول ، وأما طريق المال فنحب أن لا يتطرق لماله الثاني من مال جاره إذا كره ذلك . والاختلاف في هذا أكثر وهذا الذي يميل إليه القلب لأن الطريق في المال أكثر ضررا من طريق المنازل . وأما السواقي فيجري فيها الأختلاف كما يجري في الطريق . وبعض فرق بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له عمار على طريق جائز فخربت الجدر وانهدم عماره ولم يعرف رفعه ولا حفظه ، وأراد أن يعمره . . أيجوز له أن يتحرى ويعمره على ما يراه في تحريه أم لا ؟

قال : الذي معي أنه لا يمنع أحد من تجديد عماره في ملكه كان أرفع من الأولى وأخفض لا أن تكون الطريق مما يلي هذا الجدار أقل من الفسح الشرعي . وكان في النظر في الزيادة في هذا العمار تولد مضرة على الطريق . فلا تحب أن يجدر الجدار الأعلى ما كان من قبل ولا يجوز لأحد أن يحدث شيئا تتولد منه المضرة على طريق المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أراد أن يزيد في بيته سطحا غير الأول ، أو يزيل سطحا أو يوسع السطح أو يصغره ، أيجوز له ذلك من أجل السيل لأنه يخرج على الطريق ؟

قال : يجوز ذلك إذا كان سيل البهوة وذلك الذي يزيده من قبل يخرج إلى الطريق إلا الزيادة لا يجوز له أن يزيل سطحا أو شيئا منه إذا كان من قبل أن يزيده سيله لا يخرج إلى الطريق من ذلك البيت . قال الناسخ وفيما عندي والله أعلم أن السطح إذا كان له جرى له سيل على طريق المسلمين في السلف من الزمان وأراد صاحبه صرفه فليس له أن يجعل ما اجتمع من سيل هواية من اسفل في طريق المسلمين . ولو كان في النظر والأعتبار أنه أقل مضرة من سيل السطح من أجل تفرقه في الأرض والنظر لاحظ له عندنا مع ورود الأثر .

وعندي أن هذا وما أشبهه من الأحداث على طريق المسلمين . والأحداث مصروفة مزالة عنها إذا كانت مضرة بها . . هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أراد أن يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح الناس وأراد أن يفتح لها أبوابا مقابلة لبيوت جيرانه ، فاستأذنهم لفتح هذه الأبواب فأذنوا له . . أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجب له أن يفتح مصابيح مقابلة بيوت جيرانه ولو أذنوا له ، ولا يعجبنا الأذن في هذا ، لأن هذا من الباطل ولا يجوز الأذن في الباطل ، ولا يستغني الجار عن سطح بيته ، وإن أراد أن يفتح مصابيح للروح فليفتحها إذا علا جداره مقدار ما يستر القائم الطويل على السرير . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان الجدار فيه جذوع لصاحبي المنزلين فحكمه لهما وان كان لأحدهما جذوعا فقال من قال : لكل ما تحت جذوعه . وقال من قال : هو بينهما نصفان وان لم تكن فيه جذوع لأحدهما فهو بينهما نصفان ، وان كان لأحدهما فيه جذوع من جانب فقال من قال حكم الجدار له . . وقال من قال له ما تحت جذوعه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وما حد المكان الذي إذا قام فيه وقعد فيه أبصر منه من بيت الجار ما يضر به أهو إذا قام على المال أم إذا أخرج رأسه ودلاه في الممراق . . أم غير ذلك ؟

قـال : عندي لم يكن من البيان أكثر مما سمعت انه إذا كان لا ينظر بيت جاره من هذا الممراق إلا بمعالجته مثل أن يصعد على شيء أو يجيء عند الممراق لينظـر . هذا لا يصـرف . وإن كان ينظـر بيت جاره إذا قام يمشي في غرفتـه لحوائجه بلا معالجة منه ، وإذا جلس ينظر بيت جاره . فهذا يصرف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل له أرض يمـر إليها في مال رجل ، فاشترى أرضا قريبة منها وأراد أن يمر إليها في مال الرجل الذي يمر فيه الى أرضه الأولى فمنعه الرجل . . أله ذلك . أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف : قول : إذا مر الى أرضه الأولى التي لها الطريق لم يحجر عليه أن يدخل أرضه الثانية من أرضه الأولى . وهو أكثر القول .

قال المـؤلف : والقـول الآخـر فيـما عنـدي انـه ليس له أن يمر الى أرضه الثـانيـة من أرضـه الأولى التي لها الطريق من قبل إذا لم يرض الرجل الذي عليه الطريق من قبل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الجدار إذا تنازع فيه رجلان وتداعياه فوجد لأحدهما فيه جذع مركب ، وللآخر شيء من الروازن مثل الرفوف مما يلي بيته . ما حكم ذلك الجدار ؟

قـال : أما صاحب الروازن فليس له عندي بسبب الروازن أصل . وأما صاحب الجـذع فإن كان جذع عليـه عمار فقـول أن الجـدار له . وقول له موضع جذعه والجدار موقوف . والعمل عندي على القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين اقتسما أرضا وأقر أحدهما أن عليه لصاحبه ساقية ، وطلب الآخر أن يكون له طريق تابع لينبع ماءه . هل يحكم على المقر بالساقية بطريق تابع أو يحكم عليه بالمرور أم لا يحكم عليه بشيء غير ما أقر به؟

قال : إن كان هذا المال غير مجدد وأقر له فيه بالساقية ، وكانت هذه الساقية إذا جدر فيها ماءه لما له سبقه ماؤه إلى مال غيره إذا مر في غير هذا المال . أو تكون في المال اجالة لغيره ، فرفع عن موسى بن علي رحمه الله انه جعل لصاحب المسقى أن يمر في هذا المال على هذه الصفة لو لم يصح له طريق من قبل . وأن في نفسه من هذا الحكم شيء إن حكم بطريق بغير صحة . ولم يرجع عن حكمه . هذا ما سمعنا من الأثر . وإن كان المال الذي أقر له فيه بالساقية محصونا فالجدر لا تكسر ، ويجعل له سبيلا للدخول الى مائه من الباب . ولا يغلقه عليه بغلق يمنعه عن الدخول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان الميزاب إذا كان على الطريق فضاع وأراد صاحبه تجديده فلا يجوز له إلا أن يضعه مثل ما كان من قبله في الرفع وعرض الميزاب وطوله . فان لم يقدر على ذلك فيقول لأحد : ركب لي هذا الميزاب مثل ما كان من قبل كان المأمور ثقة أو غير ثقة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي حارة لها سور وهو جدار حائط بجانب منها ثم بعد ذلك ضياع لمن حكمه . وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا ؟

قال : إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلا لهم . ولم يكن فيهم يتيم أو من لا تجوز عطيته في ماله واجتمعوا أن يعطوه أحدا فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته . وان كان هذا الجدار لا يدري أي حال هو فتركه أولى . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي جدار بيت وقع على مال رجل ، على من بنيان الجدار منهما ؟

قـال : إذا كان الجدار لصاحب البيت فإن شاء بنى جداره ولم يكن على صاحب المال منه شيء . وإن كان المال مسكونا مثل المنزل وأراد صاحب البيت أن تكـون المبـانـاة بينهما بنيان الجدار بين المنزل والمال يكون بينهما نصفين . . وان كان المال غير مسكون . ولم يكن من البساتين التي يدخلها الحرم للصلاة لم يكن على صاحب المال مباناة . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ان كبس الطـريق إن كان فيـه صلاح للطـرق وقصد الكابس لاصلاح الطريق بكبسه لا لصلاحه هو ولم تتولد من هذا الكبس مضرة على أحـد من هبـوط السيـل . لم يضق ذلك على الكابس . وكذلك استعمال الميزاب للطريق الى ماله إذا كان فيه صلاح للطريق لم يضق ذلك إذا لم تتولد منه مضـرة على أحـد . فان كان فيـه مضـرة على أحـد ، ولم يرض إذا كان ممن لا يملك رضـاه ، أمـر المحـدث بصرف حدثه من كبس أو ميزاب . وكان عليه ذلك في الحكم ، وفيـما بينـه وبين الله . وأما إن انهدمت الطريق على بيت المال . ولم أحفظ فرقا بين المسجد وغيره . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي طريق واسع بين أموال قدر خمسة عشر ذراعا أو أكثر قد نبتت فيها أشجار تؤذي المارين فيه ، أعلى أهل تلك الأمول اصلاحه كله ، أم إذا صلحوا من وسطه قدر ثمانية أذرع لم يكن عليهم اصلاح بقيته ؟

قـال : لم يعجبني بعد ثمانية الأذرع أن يحكم على أهل الأموال باصلاح ما خرج عنهـا ولا يقطـع ما أنـاف عليها ، ولا باخراج ما نبت فيها ، فان كان ما نبت فيها تستحقه الطريق وكان بعد ثمانية الأذرع . وكانت له علة ترك اصلاح الطريق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي طريق فيـه ستـة أبـواب لمنـازل وأمـوال وفي ذلك الطريق مضرة من شجر وأحداث من سواقي وغيرها . . أيحكم الوالي على من مالـه أو منـزلـه يلي ذلـك الطـريق : باصـلاح ذلـك الطريق شكى إليه أحد من أرباب المنازل أم الأهوال أم لا ؟

قـال : إذا لم يشك إليه أحد من أرباب هذه الطريق فليس عليه قيام فيها . . وان شكى إليـه أحـد من أربـابهـا كان صرف المضـرة على من أحدثها على الطريق إن كان أحدثها على الوجه الذي لا يجوزه . وان لم يكن أحدثها فصلاح الطريق على جميع أربابها إذا كانت تخص أناسا محدودين . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن باع مالـه بيـع خيـار أيكون إصلاح ما يليه من الطريق على المشتري بالخيار أم على البائع ؟

قـال : يعجبني أن يقـام عليهـا كليهـما لأنه ان تمم البائع البيع للمشتري أصـلاحـه ، وان رجـع فيـه كان له الرجعة في مدة الخيار . فان احتج عليهما فان شاء أصلحـه البـائـع وان شاء قال للمشتري ان يصلحه وكتب له ما غرم . فان أراد الفداء دفع له غرامته . وان تمم البيع فقد غرم المشتري على ماله . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الوالي إذا أمر أهل البلد باصلاح طرقهم وأمر كلا منهم أن يصلح مما يلي ماله من الطريق ويحتاج الطريق الى اصلاح أم لا ؟

قـال : على قول من يقول على أهل الأموال ان يصلحوا ما يلي أموالهم من الطـريق جاز ذلـك على اليتيم والمسجـد والغائب ، إذا حكم الحاكم القائم بالأمر بهذا القول . ولا فرق عندي بين المالك لأمره ، ومن لا يملك أمره إذا كان ذلك بالجبر . وقول تصلح الطريق من بيت المال إذا لم يكن لها مال . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن خاف من السيل أن يهدم عليه منزله ويهلك من فيه من عياله ودوابه أله أن يصرفه عنه الى طريق جائز أو ساقية جائز أم لا ؟

قـال : إذا كان لا يخاف من صرفه عن بيته على هذه الصفة هلاك أحد غيره في ظاهر الأمر لم يضق عليه ان يصرفه عن بيته عند هذه الضرورة مع اشهاد

من أمكنه اشهاده انه لا حجة له على الطريق ولا على الساقية إلا من قبل العذر العارض له من قبل الضرورة . فان هلك بصرفه هذا الماء شيء من الأنفس التي يلزم فيها الضمان أو من الأموال ، لزمه عندي الضمان إذا كان صرفه لهذا الماء في موضع غير مباح صرفه له فيه إلا من قبل الضرورة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي بيتين كل بيت منهما لآخر بينهما طريق جائز وهما متقابلان وسطوحهما كاشف بعضها بعضا ، طلب أحد أربابها أو كلاهما أن يستر كل واحد منهما صاحبه . أيحكم على كل منهما أن يبني في بيته جدارا على حده ، أم يحكم عليهما ببناء جدار واحد في بيت أحدهما ؟

قال : إذا كان هذان البنيان لم يتكاشفا إلا بالسطوح ولم يكن أصحابهما ساكنين في سطوحهما فلا يحكم عليهما بالمباناة . . وان كانوا ساكنين فإن اصطلحوا على أن يبني أحدهم في بيته دون صاحبه وإلا حكم على أصحاب البيتين بالستر عن بعضهم بعض إذا كان البنيان محدثين لأنه لا يمكن أن يكون الحاكم يحكم على أحد دون صاحبه .

قلت: فإن كان سطح أحدهما حدثا في بيته أيحكم عليه بالستر وحده ولو كان في الرفع سواء أم لا؟

قال : أما في السطح المحدث والمتقدم إذا تكاشفا فلا أعلم بينهما فرقا . واما ان كان سطح أحدهما اخفض من صاحبه وكان علو المرتفع بقدر السترة المحكوم بنيانها مثل قامة . . أو قامة وسطى . . فالستر على صاحب العلو . وإن كان بينهما أقل من السترة في الارتفاع فيبني صاحب الخافق بقدر ما يستره عن صاحبه وليس عليه أكثر . ثم ما بقى على صاحب العلو . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له ميزاب يطرح من سطح بيته الى موات ثم يسيل من الموات الى طريق جائز . أتجوز له الزيادة والنقصان فيه قريب المسافة التي بين الطريق والموات أم بعدت أم لا ؟

قـال : أمـا زيـادة السيـل عنه غير ما كان قبل فلا يجوز . . وأما النقصان فلا يضيق إذا صرف عنه شيء من سيل ذلك المكان وبقى منه شيء . وأما ترفيع الميزاب وتخفيفة فلا يضيق ذلك إذا كان المكان الذي يطرح فيه مباحا وليس فيه زيادة سيل على الطريق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن طلب من أ هل حارتـه أن يسحبـوا له معصـرة فسحبوها وحدث على الطريق مضرة من سحاب المعصرة لا يمكن إلا بتضييع الطـرق . وكـان الـذين يسحبونها بالأجرة من صاحبها فيعجبني أن يكون الخيار للقـائم بالأمـر إن شاء أخـذه هو وإن شاء أخذ الساحبين . وكذلك إن كان الأمر لهم مطـاعـا عنـدهم . ولـو لم يكن بالأجـرة . وان كان غير مطـاع فيعجبني ان يأخذوهم بذلك إذا اقروا على أنفسهم بذلك وان انكروا اخذ هو إذا صح عليه ذلك أو أقر . . وان كان يمكن السحب بلا تضييع طرق ، فليس على الأمر من تضييعهم شيء ، ويؤخذ الذين ضيعوا . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

وفيمن نذر دراهم لاصـلاح الطـرق هل يجوز ان يحدث قنطـرة في بطن الطريق الجائز على ساقيه فلج جازر الطريق إذا تبين له الصلاح في احداثها بما لا يشك فيه . وهل يجوز له اصلاح القناطر القديمة كما كانت من قبل أو أصلح مما كانت ؟

قـال : أما احداث القناطر على الطريق فقال من قال يجوز ذلك . . وقال من قال لا يجوز وجعله حدثـا إذا انهـار بذاتـه أو بأحـد من المـارين ، ووقع عليه الضـرر ، فالحـادث لذلـك هو الضـامن وان طالت السنـون ، فما كان لاصلاح الطريق فيصلح به الطرق المعروفة ، وتترك القناطر التي تحدث ويجوز منه اصلاح وتجديد ما خرب من القناطر السالفة القديمة كما كانت من قبل .

قلت : وإذا كانت قنطرة بالجذوع وهي قديمة وضاعت . هل له أن يعملها بالحجارة والصاروج ويسلم الأجرة من تلك الدراهم . أم يجعلها كما كانت من قبل ؟

قال : لا يجوز تجديد القنطرة على ما كانت عليه بالحجارة والصاروج حيث لا تكون زيادة في عرضها إلا كما كانت من قبل ، بل تجديد الصنع لا بأس بذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : رحمه الله

فيمن بنى بيتا بقرب الطريق ومن قبل البناء كان سيل هذا الموضع الذي بنى فيه يجري على الطريق فسأل أحد من المسلمين أيجوز له أن يجعل ميزابا على الطريق . فافتاه أنه لايجوز وأنه يجوز أن يجعل سرحا يسيل من حريم داره الى الطريق من علو بنيانه ، فجعل ذلك . أيكون فعله هذا جائز أم لا ؟

قال : قد قيل أنه لا يجوز أن يحدث على الطريق ميزابا . فان هي كانت لمالك فحتى يؤذن له وإلا فلا ، كذلك وان كان يجعل له سرحا في جداره يسيل عليه من داره ، فلا أعلمه مما يجوز له فيما يبين لي فيه . وان كان حفظي أدركته فمن ادعى جوازه من المتأخرين فلا أقوى عليه ، ولا على العمل به ، ولا أقول انه ممن يؤخذ عنه الفتيا بالرأي ولا أقول فيه ان له قوة علم تظهر له معي . ولا أدري أنه من رأيه ولا أنه أخذه بالتلقي له من غيره ممن له بصيرة نافذة في العلم إذا لم أفحصه عنه ، ولا بان لي صوابه . وفي نفسي منه حرج ، والذي عندي فيه وأراه عدلا من الرأي في نظري على ضعف بصري أنه لا يجوز ولا أعلم له حدا مادام يجري على الطريق إلا أن تجمع متفرقة ولا يحوله فيها عن موضعه من قبل ، ولا ينقله عن حاله ، فعسى أن يجوز من غير ضرر يكون منه عليها به في النظر ان اتفق له ، وإلا فلا لأن في جمعه ضررا عليها وفي تحويله فيها ثباتا له من غير مكانه منها وكله في قول المسلمين لا يجوز إلا أن يجريه على تحويله فيها أو جمعه تحتها ، فأرجو في القياس أن يلحقه معنى الاختلاف ويكون على أكثر ما

يخرج بالمعنى فيه من قولهم غير جائز له . وان هي كانت مملوكة لم يجز له أن يعمل فيها مثل هذا على حال إلا بالرضا فانظر في هذا كله ثم لا عمل إلا بصوابه فإن غير الحق لا يجوز قطها، وفي قصدي ان يسر الله لي أن أكرر فيه النظر. واطالع فيه الأثر. وأناظر فيه أهل البصر عسى أن يفتح الله فيه وجها من الحق غير هذا فإن الحاجة إليه داعية . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن البيت إذا كان على مال أو على طريق جائز أله حريم فيه ؟

قال : فإن كان في النظر تقع مضرة على البيت من قبل ثرى الماء من أجل سقى المال . وكان البيت والمال مستويين في الأرض . ولم يكن البيت أعلى من المال ، ولا أخفق منه ففي ذلك اختلاف : قول ان صاحب المال يفسح عن البيت بثلاثة أذرع . . وقول يفسح عن جدار البيت بقدر ما يرى العدول أن يرى المال ، ايلحق جدار البيت ويحتال صاحب المال بكل حيلة تجوز عند المسلمين لصرف الشرى عن جدار البيت وهذا هو أكثر القول ، لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» .

وأما الجدار ففيه اختلاف أيضا : قول هي قواطع . وقول انها ملك ولا تقطع وقول ان الجدر تكون قواطع عن القياس . ولا يكون قواطع عن الفسل وهو أكثر القول وأما إذا كان هذا البيت جداره على طريق جائز ، وكانت الطريق واسعة قدر ستة أذرع أو سبعة أذرع أو ثمانية أذرع ، ففي ذلك اختلاف أيضا قول ان للبيت منها ثلاثة أذرع ، وقول ليس له أذرع في الطريق إذا كان الطريق تضرب الى جدار البيت إلا أن يكون الطريق واسعة في الصحراء أكثر من ثمانية أذرع . فللبيت منها ثلاثة أذرع . وأما إذا كانت الطريق أقل من ستة أذرع أو أقل من سبعة أذرع أو أقل من ثمانية أذرع . ولم تكن الطريق أرفع من البيت ولا أخفق منه ففي ذلك اختلاف أيضا . وأكثر القول أنه ليس للبيت ذرع في الطريق . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل له ساقية في مال رجل آخر هل يجوز لصاحب الساقية أن يمر فيها متى أراد أم لا ؟

قال : إذا لم يكن لمال هذا الرجل طريق في موضع من المواضع . فإنه يوجد في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله أنه جائز لصاحب المال أن يمر في ساقيته غير أنه يوجد أن في نفسه من هذا الحكم . ولم يرجع عن حكمه فيما يوجد عنه في الأثر . والله أعلم .

مسألة : في رجل له مال بقرب الطريق وأراد أن ينطل أرضه أيترك للطريق حمى أم لا ؟

قال : يترك للطريق بقدر ما ينطل . ان نطل ذراعا ترك ذراعا وان نطل ذراعين ترك ذراعين وان نطل ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع . وان أراد ان ينطل أكثر من ثلاثة أذرع فقول ليس عليه أن يترك من أرضه أكثر من ثلاثة أذرع . . وقول يترك بقدر ما ينطل . . والقول الآول أحب الي من غيره . وإذا كانت أرضه جبلا فلا فسح عليه . والله أعلم .

مسألة : وفي قوم أحيوا فلجا ، وجعلوا طرقا فيه أيكون حكم هذه الطرق حكم الطرق السالفة أم لهن تصرف غير ذلك ؟

قال : ان كانت هذه الطرق تموت في أموالهم ، ولم تكن من الطرق النوافذ ولم تتصل هذه الطرق بالطرق الجوائز ، فحكم هذه الطرق لهم خاصة وليس سبيل هذه بسبيل الطرق السالفة . وان كانت هذه الطرق متصلة بالطرق الجوائز فاحكام هذه الطرق أحكام الطرق الجوائز . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن النخل العواضد على السواقي الجوائز إذا كان بين النخلتين ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر أيكون حكم ما بينها موقوفا أم بينهما نصفان ويجوز لهما الفسل ، إذا فسل كل واحد الفسح الشرعي عن حد ما تستحقه نخلة صاحبه ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول إذا كان بينهما أقل من سبعة عشر ذراعا فهو موقوف ولا يجوز الفسل بينهما . والقول الأول أكثر . وقول ليس لهما أن يفسلا بينهما فسلا ولو كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا إن كانتا على ساقية جائزة كانت واحدة منهما لمسجد أو غيره إلا أنه يتفقا إذا كانا بالغين أو على نظر الصلاح إذا كانت واحدة لمسجد أو الفسل كان يصلح ، ولا ضرر وكان برضى منهما جميعا . وقال من قال إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا فليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع . ولا قياس لها في الأرض . وقال من قال إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز لهما الفسل بينهما فاذا أراد أو أراد أحدهما الفسل بينهما فيفسح عن نخلة الغير ستة أذرع ثم يفسل بعد ذلك . وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين . وإذا كان وراء النخل العاضدية موات وخلف الموات عمارة . وكان هذا الموات قدر ستة أذرع أو أقل . وكان مساويا للنخل العاضدية والعمارة . ففي ذلك اختلاف : قال من قال هذا الموات بينهما نصفان ولا يجوز العبث ولا الفسل فيه . وقال من قال : للنخلة العاضدية ذراعان في الخراب . وقال من قال ذراعان في الخراب والعمارة . وقال من قال أن للنخلة العاضدية ثلاثة أذرع وهو أكثر القول . والباقي موقوف والايدي عنه مصروفة حتى يصح أنه لأحد . وأما إذا كان هذا الموات المساوي النخل العاضدية ثلاثة أذرع أو أقل من ثلاثة أذرع . ففي ذلك اختلاف : قال من قال : أن للنخل العاضدية مما يليها في أرض القوم ثلاثة أذرع ان كانت الأرض خرابا ليست فيها عمارة . وان كانت الأرض عمارا لم يكن للنخل شيء في العمار . وقال من قال لها ثلاثة أذرع من خلفها كان عمارا أو خرابا . ويعجبنا القول الأول . وإذا كان الموات والنخل العاضدية أعلى من العمارة فحكم ذلك الموات كله للنخل العاضدية . فاذا أراد صاحب العمارة أن يفسل فسح عن الموات ثلاثة أذرع ثم يفسل في الرابع . وإذا كان الموات والعمارة أسفل من النخل العاضدية فحكم ذلك الموات أيضا كله لصاحب العمارة على أكثر القول . فإذا أراد صاحب النخل العاضدية أن يفسل فسح عن الموات أيضا ثلاثة أذرع .

قـلت : فإن كان وراء النخلة العـاضـديـة موات وخلف الموات طريق . كيف صفـة جواز الفسـل لأربـاب النخـل العـاضـديـة . وكم تستحق النخـل العاضدية من خلفها من الموات وكم تستحق منه الطريق ؟

قال: فإذا كان هذا المـوات متسـاويـا للطريق ومساويا للنخل العاضدية فحكم هذا الموات كله للطريق على أكثر القول . . ولا يجوز لأرباب النخل إلا مكان نخلهم الأول على صفتك هذه . وأما إذا كان هذا الموات عرضه ستة أذرع أو أكثـر . وقـول إذا كان عرضـه ثلاثـة أذرع أو أقل . وكانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ثمانية أذرع على أكثر القول . . وقال من قال سبعة أذرع ففي ذلك اختلاف . قال من قال : للنخل العاضدية من خلفها ذراعان في الخراب والـوجـين . وقال من قال : لها ثلاثة أذرع في الموات الخراب ويكون ذلك حريما لجناء ثمرتها ولا يجوز الفسل لربها في حريمها ذلك على أكثر القول . . وقال من قال: ليس للنخلة العـاضـدية إلا ما قام عليه جذعها . وقال من قال: لها القياس والـوجـين وهـو الأكثر مما لم يضر بها في نظر العدول وقال من قال: ليس لها ذرع في حريم الطـريق إلا أن يكـون الطـريق واسعـا . وأما إذا كان الطريق يتصل الى جذع النخلة فليس للنخلة ذرع في الأرض مما يلي الطريق على أكثر القول .

قـلت : وكيف استحقـاق الطـريق إذا كان شخطهـا أقل من ثلاثة أذرع يجعـل أصـل الطريق إلا شخطها القائمة عليه . ثم يكون القياس بينهما بعد ذلك لم يجعـل للطـريق ثمانيـة أذرع أعني ذرعهـا تماما . ولو كان شخطها قدر ذراع ثم تستحق نصيبها بعد ذلك ؟

قـال : ان استحقـاق الطـريق الجـائـز قد اختلف فيه ، قال من قال ستة أذرع . وقال من قال سبعة أذرع ، وقال من قال ثمانية أذرع . وهو أكثر القول . وان وجـدت الطـريق أعـرض من ذلـك ، فيكـون لها ذلـك العرض كله . وقد اختلف المسلمـون في حريم الطـريق الجـائز . فقال من قال ان حريمها من كل جانب عشرون ذراعا . وقال من قال حريمها من كل جانب عشرة أذرع . وقال

من قال حريمهـا ثلاثـة أذرع . وقـال من قال حريمهـا ما لم يضـر بها في نظـر العـدول . والقـول الأول أكثـر . وان وجـدت الطريق ضيقة أقل من ستة أذرع فيكـون الحكم فيهـا ولهـا على ما وجدت عليه حتى يصح أن أحدا ظلمها حقها وأخـذ منهـا شيئـا فيـؤخـذ الظالم برد ما أخذ منها قليلا كان أو كثيرا وعلى حكام المسلمـين القـائمـين بأمـرهم بمصـالح طرق المسلمين . وصرف ما أناف عليها وأضـر بها ، ولا يجوز أن تمنـع الطـريق حقها الذي تستوجبه في الحكم من الذرع وما تستحقه من الموات المتصل بها . ولكن تعطى حقها كاملا إذا وجد لها شيء من المـوات المتصـل بها المسـاوي لها ، ثم يكـون القياس بعد ذلك بينها وبين ما يقايسها على ما يوجبه الحق .

قـلت : وهـل تقـايس هذه النخلة العـاضـديـة ما خلفهـا من النخل في العمارة وهل تستحق العمارة من الموات شيئا ثم يقسم بينها وبين النخل العاضدية أم ليس لها من الموات شيء إلا ما كان معمولا ؟

قـال : نعم . ان النخلة العاضدية تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع على أكثـر القـول . فاذا كانت النخـل العـاضـدية تقابلها نخلة في العمارة وأراد صاحب المال ان يفسل بين النخلتين ، فإن كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز له أن يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستة أذرع وان كان بينهما أقل من سبعـة عشـر ذراعـا ، فلا يجوز لصـاحب المال أن يفسل بينهما على أكثر القول . وكـذلـك النخلتـان اللتان للمسجد في مال رجل فإذا كان بينهما سبعة عشر ذراعا جاز لصاحب المسجد أن يفسل بينهما على أكثر القول .

قـلت : وإذا كان المـوات الـذي بين النخلتين العاضدتين عرضه أقل من ثلاثـة أذرع من النخلتـين الى حد العـمارة . وكـان على هذه الصفة ليس على أصحاب النخل العاضدية زيادة فسل فيما بين نخلهما أو أراد رب المال أن يفسل في ماله . كم يفسح عن هذه النخلة العاضدية . ويكون حكم إذا لم يكن الموات أكثر من ذراعين لأصحاب النخل العاضدية أم لا ؟

قـال : إذا كان هذا الموات الذي بين النخلتين العاضديتين أقل من ثلاثة أذرع وكـان هذا المـوات مسـاويا للنخلتين والعمارة في الخفض والرفع ولم تكن في العـمارة نخلة تقـابـل هاتين النخلتين العاضديتين ففي ذلك اختلاف : قال من قال ان حكم ذلك الموات كله للنخلة العاضديه إذا كان أقل من ستة عشر ذراعا . . وقـال من قال انـه بينهـما نصفـان . . وقـال من قال ان للنخلة العاضدية منه ذراعان من خلفها إذا كان هذا الموات خرابا . وأما العمار فليس لها منه شيء . . وقال من قال لها في كل شيء ذراعان كان عمارا أو خرابا . وقال من قال لها ثلاثة أذرع من خلفهـا كان في عمار أو خراب . وقـال من قال لها ثلاثـة أذرع ان كان المـوات خرابـا ، وان كان المـوات عمارا لم يكن للنخلة شيء في العمار . ويعجبنا هذا القـول . فاذا أراد رب العـمارة ان يفسل في ماله فسح عن النخلة العاضدية ستـة أذرع ويحسب المـوات في الـذرع . فان كان هذا المـوات المسـاوي للنخلة والعـمارة عرضـه ستة أذرع فسل في ماله ستة أذرع . وان كان الموات خمسة أذرع فسح عن ماله ذراعا . وان كان الموات أربعة أذرع فسح عن ماله ذراعين . وان كان المـوات ثلاثـة فسح عن ماله ثلاثة أذرع . وان كان الموات ذراعين فسح عن ماله أربعة أذرع . وعلى هذا يكون الفسح في هذا وهذه كلها أحكام نظر ولليس المعاينة فيها كالخبر .

وأما إذا كان الموات والنخلة العاضدية أعلى من العمارة فيفسح رب العمارة إذا أراد الفسـل ثلاثـة أذرع عن المـوات . وكـذلـك إذا كانت العـمارة أعلى من المـوات والنخلة فيفسـح عنهـا ثلاثة أذرع . وان كان الموات عرضه أقل من ثلاثة أذرع صار حكمه كله لأصحاب النخل العاضدية على أكثر القول .

قـلت : وان كان بين النخلتـين على هذه الصفـة قدر ثلاثـة عشـر ذراعا وأربعة عشر ذراعا وخمسة عشر ذراعا وأراد رب العمارة الفسل في فيفسح عن كل نخلة منهما ستة أذرع ما بينهما وأراد أن يفسل هنالك في الأذرع الباقية عن الأثنى عشر التي نسخها من هاهنا وهاهنا . . كم يفسح هنالك عن الوجين في موضعه ذلك بين النخلتين .

قال : إذا كان هذا الوجين الذي هو بين النخلتين عرضه ثلاثة أذرع وأراد رب العمارة الفسل في ماله فإذا فسح عن هذا الوجين ثلاثة أذرع لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين في فسل النخل والأشجار الصغار . . وأما الشجر العظام غير القرط فيفسح عن الوجين ستة أذرع . والقرط يفسح عن الوجين تسعة أذرع على أكثر القول ومثل هذا يحكمه النظر . . هكذا جاء الأثر .

قلت : وإذا كان بين النخلتين العاضدتين اكثر من ستة عشر ذراعا أو سبعة عشر ذراعا أيكون فيه قول أن بينهما هوله أو لوالي سيراف . فإذا كان كذلك وكان أيضا الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها أقل من ثلاثة أذرع ، فلمن تكون هذه المسافة التي هي فاضلة عن استحقاق هاتين النخلتين ؟

قال : نعم إن ما بينهما هو في الحكم لهما ولوالي سيراف على قول ، إذا كانتا على ساقية جائز . . وقال من قال إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز لهما الفسل بينهما ، فإذا أرادوا أو أراد أحدهما الفسل بينهما فيفسح عن نخلة الغير ستة أذرع ثم يفسل بعد ذلك . وهذا القول هو الأكثر . وأما إذا كان الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها أقل من ثلاثة أذرع فحكم ذلك الموات كله للنخلة العاضدية وليس لرب المال فيه شيء على أكثر القول، وأما إذا كان الموات بينهما أقل من ثمانية أذرع وأكث من ستة أذرع ففي ذلك اختلاف : قال من قال انه بينهما نصفان . ولا يجوز الفسل ولا العبث في هذا الموات . وقال من قال للنخلة العاضدية منه ثلاثة أذرع . والباقي موقوف حتى يصح أنه لأحد بالبينة العادلة . ويعجبنا هذا القول، وقال من قال : إذا زادت النخلة في القياس على ستة عشر ذراعا أو سبعة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها كان لها ثلاثة أذرع . وقال من قال يكون لها ثلاثة أذرع والفضل الذي يبقى من الأرض فيه اختلاف . قال من قال : إذا كان ما يليه أموال تشتمل عليه طريق أو غير ذلك، وانقطع ما تستحق من القياس كان حكم ما بقى حكم الأموال التي تشتمل على الموضع، فإن لم يكن كذلك فقول بينهما نصفان . وقول انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة العادلة .

قـلت : والطـريق إذا كانت تفـرق من طريق جائـز وتـدخل في العمارة في الأمـوال وتفضي منهـا الى طريق جائـز أو براح من الأرض ، أتكون جائزة على هذا ولها ما جاء للطريق الجائز من الزرع ؟

قـال : فاذا كانت الطريق في المشاهدة بالنظر أنها طريق نافذة من طريق جائـز . وتفضي الى طريق جائـز وهي متصلة وظـاهـرة في الأمـوال والعمارة غير منقطعـة . فأحكـام هذه الطريق أحكام الطرق الجوائز ، ولها ما جاء في أحكام الطريق الجائز من الذرع .

قـلت : وان كان في بعض الأماكن حول هذه الطريق موات وفيه عاضد نخل أتكون للطريق ذرعها ثمانية أذرع ولو استفرغت ذلك الى أصول النخل ولم يبق للنخل شيء ، ولو كان ذلك كله لم يكن به تأثير مشى أم لا يكون للطريق إلا شخطها البين ؟

قـال : نعم ان المـوات حكمـه للطريق على صفتك هذه ويكون للنخلة العاضدية من هذا الموات ثلاثة أذرع لجناء ثمرتها ، ولا يجوز لرب النخلة الفسل في ذرعها على أكثر القول . ولم يكن به كله تأثير مشى فهو في الحكم للطريق ولو استفرغت ذلك الطريق ثمانية أذرع فلها حقها تاما من هذا الموات ، إذا كان هذا الموات مساويا للطريق والنخلة على أكثر القول .

قـلت : وإذا كانت الطريق لم تستكمل ذرعها إلى أصول النخل أيكون قد انقطع حقها حيث قطعت عليها النخل والمسافة التي بين النخلتين على هذه الصفة لمن تكون . وهل تقايس هذه النخل بعضها بعضا على هذه الصفة لأنها لم تكن على ساقية أم لا ؟

قـال : فاذا كانت الطريق والموات المتصل بها المساوي ، وللنخل عرضهما أقـل من ثمانيـة أذرع ، وأكثـر من ستـة أذرع ففي ذلـك اختلاف : قال من قال للنخلة العاضدية ذراعان في الخراب والوجين ولو لم تكن على ساقية ، وقال من قال ان لها ثلاثة أذرع في الموات والخراب . ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها ،

ولا يجوز الفسل بها في حريمها ذلك على أكثر القول . وقال من قال ليس للنخلة العاضدية إلا ما قام عليه جذعها . وقال من قال إن لها القياس في الخراب ، وهو الأكثر ما لم يضر بالطريق في نظر العدول . وقال من قال ليس لها ذرع في حريم الطريق إلا أن يكون الطريق واسعا في الصحراء فللنخلة من حريم الطريق ثلاثة أذرع ويترك الباقي للطريق إذا كان الطريق واسعا . وأما إذا كانت المسافة التي بين النخلتين عرضها أقل من ثلاثة أذرع مما يلي الطريق وكانت الطريق تصل إلى جذع النخلة فليس للنخلة ذرع في الأرض مما يلي الطريق على أكثر القول. والنخل العاضدية التي في المال أو مما يلي الطريق فإنها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع. ولو لم يكن على الساقية في أقل من ثلاثة أذرع فإنها تقايس بعضها بعضا وتقايس وتقطع القياس على أكثر القول.

قلت : وهل تستكمل الطريق ذرعها في هذه المسافة التي بين النخلتين أم لا ؟

قال : نعم تستكمل الطريق ذرعها تاما من هذه المسافة . ولو كان في القياس أن ذلك يكون خلف النخلتين مما يلي الطريق إذا كانت الطريق عرضها ثمانية أذرع على أكثر القول . . وقد اختلف فيما تستحق الطريق الجائز من الذرع فقال من قال ستة أذرع . . وقال من قال سبعة أذرع . . وقال من قال ثمانية أذرع وهو أكثر القول .

قلت : والموات الذي بقى خلف النخل من جانب الآخر أعني من جانب الطريق وقد قطعت على الطريق ومنعتها أن تستكمل ذرعها لمن يكون حكمه ؟

قال : فأما إذا كان هذا الموات خرابا . وكانت الطريق تصل الى جذع النخلة فليس للنخلة إلا ما قام عليه جذعها والموات تستحقه الأرض إذا كان الموات متصلا بالطريق ومساويا لها والموات خراب ليس بمعمور ، فهو للطريق على أكثر القول . وأما إذا كان هذا الموات الذي خلف النخلة من الجانب الآخر عمارا فهو لصاحب العمارة . وليس للطريق في العمار شيء . والجدر قاطعة لقياسها وهذا كله يحتاج الى نظر . هكذا جاء الأثر والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وهل يجوز قطع الطرق الجوائز في زمن الخوف إذا كانت نية من يقطعها انه متى وجد الأمان أزال ما أحدث فيها أم لا ؟

قـال : إذا كان قطعها أصلح في النظر لم يبعد جوازه عند الضرورة ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان فيها لا يجوز سدها وهي سبيل الله للمارين . وان وقعت مخافة على أهل الحلة ، وأوجب نظرهم سد منفذ منها فجائز وليكتب إزالته بخط من يجوز خطه عند المسلمين متى أراد المسلمون زواله في حياته وبعد مماته فعليه زواله . ولا يجوز الحدث . والله أعلم .

مسـألة : ومن منثورة الشيخ سالم بن خميس بخطه :

وفيمن ببيته سطحان يجري سيل أحدهما على الطريق وأحدهما في وسط البيت وخاف منه الضرر وصرف وسيله الى الطريق مع سيل سطحه الآخر لحاجته إلى ذلك مع الدينونة منه باداء ما يلزمه في ذلك والوصية منه بصرفه وتركه على حاله أيسعه ذلك على هذا أم لا ؟

قـال : وجدت في كتاب الضياء أن من أشرع ميزابا على طريق المسلمين ولم يكن عليها مضرة فجائز له إجماعا . وأما ما أحبه ويعجبني لهذا المبتلي أن لا يجعل ذلك وأن يزيل حدثه ويصبر للمضرة عليه .

قـلت : فإن كان لم يأمر بفعل ذلك قطعا بل قال لأحد أن سيل سطحي هذا يضر بالبيت هل يمكن جربه على السطح الآخر الذي يمر على الطريق ، قال له لينظر فيه حين السجاج ولنرفعه لعله يجري عليه . فساق رب البيت ترابا وطلب أعوانا وطلب هذا الذي عرض عليه ذلك الكلام فرفعوه وأخرجوه على السطح الذي يمر سيله في الطريق الجائز النافذ . أيسع رب البيت تركه لحاجته إلى ذلك مع ما تقدم من قوله أم لا ؟

قـال : لا يعجبني له ذلك . ويعجبني أن يرده على ما كان عليه من قبل . . وأما ما يوجد في الأثر من أمر التعريض ، فقال من قال من عرض في شيء

وفي نفسه انه يؤخذ بتعريضه فانه لا يسعه وعليه الضمان في موضع الضمان . ولم ير بعض عليه الضمان . ووقف عن تضمينه إذا لم يقع منه جبر على ذلك وترك ذلك أسلم .

قلت له : وهل في ذلك حيلة جائزة في تركه بوجه من الوجوه ومعنى من المعاني أم لا؟

قال : لا يعجبني الحيل في هذا ، ولا أقول بها ولا أراها . وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ان سائلا سأله عن مثل هذا فلعله قال يعرض لجاهل فعلى معنى قول الشيخ ان فعل الجاهل ما يحتمل حقه وباطله فلا يضيق على صاحب الميزاب . وعلى معني هذا الأثر أن من وجد عبده يغيل من ماء مربوب أويسقي به فانه لا يجب عليه انكاره . وكذلك إذا احتمل الراكب ما ينكره العقول الحق والباطل فلا يجب على المعاين الأنكار بالدين . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفي طريق تخرج من حجرة وتمر في مال رجل وتنفذ الى طريق جائز ولبث أهل الحجرة يتطرقون في هذه الطريق إلى أن مات صاحب المال . . ألورثته من بعده سدها أم لا ؟

قال : ان كان المرور من المارين في مال الممرور عليه بعلم منه إلى أن مات المارون ، وهم كانوا يدعون أن لهم ممرا في مال هذا ، فلم يغير ولم ينكر من غير تقية تثبت عليه لورثة من مات إذا كان يمر في هذا المال الى أن مات فهذا إذا لم تكن الطريق قائمة العين . وان كانت قائمة العين محدودة فهي شاهدة بنفسها والمدعى ابطالها عليه البينة العادلة . وأما موت الممرور عليه في ماله بغير ادعاء عليه في ماله ممرا فلا يثبت بذلك ممر على من كان يمر عليه في ماله . وإذا كان هذا المال يهاس ويسقى وبه أثر مشي فلاّ أعلم أن ذلك الأثر يكون طريقا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والطـريق المربوبة لاناس شتى إذا أحدث عليها أحد حدثا تجوز إزالته للبعض من أربابها دون البعض ، وانكار ذلك أم حتى يجتمعوا كلهم على الانكار ؟

قـال : انكار البعض كاف . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

والطريق إذا كان تحته ساقية جائز تسقى لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره فهلكت . من يلزم اصلاحها ؟

قـال : إصلاح الطريق على أربابها إن كانت مملوكة وان كانت غير مملوكة فمن مالهـا . وان لم يكن لها مال . فقـول من بيت المـال . وقـول على جيرانهـا وقول على كافة المسلمين من أهل البلد . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا أحـدث إنـاس فلجـا قريب طريق الصحراء ولم يتركـوا حريـما للطـريق على ما جاء به الأثر ، وفسلوا وجاء من بعد عامل ووجد العمارة قائمة على جانبي الطريق . ما الحكم ؟

قـال : إذا صح الحـدث فمصـروف عن الطـريق وغـيرها ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر وإذا لم يصح بالباطل على من فعله .

قـلت : وإذا فرقت طريق من هذه الطـريق الى قرب ساقيـة هذا الفلج وماتت هناك وبان شخطها من الجانب الآخر على جانب الساقية واتصلت الى مكان بعيد أو الى طريق جائز . ما حكمها إذ قد قطعتها الساقية؟

قـال : إذا صح أنهـا كانت طريقـا قبـل السـاقيـة فهي أولى . وفي ازالـة الساقية اختلاف إذا كانت بعد .

قـلت : وإذا كانت تفرق من طريق جائز تلقي طريقا جائزا إلا أنها تموت في بعض الأمكنة لم يبن لها أثرا من قبل سيل أو غيره . وتبين أثرها بعد ذلك ما حكمها ؟

قـال : لا يضرها ما يعارضها من السواقي في وشل الشرجة إذا صح أنها طريق وإذا لم يصح فالسلامة في الوقوف .

قـلت : والشخوط البينة في الصحاري . ما الحكم فيها ؟

قـال : ان الشخوط تجيء في الأثر إنها طرق وهي ثابتة ولا يجوز تغييرها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجار إذا أنكرها من هي عليه . ما صفتها وإذا ركبت لها أبواب يكفي أم يحكم أن تسد بالطين ؟

قال : إذا لم تكن المصـابيـح مرتفعة بقدر قامة . وقال من قال : قامة وبسطة فانها تصرف إذا قابلت بيت أحد مثل صفة أو قنت أو دهليزا أو مجازة . قال غيره إن المصـابيـح المحكـوم بصـرفهـا إذا كانت عليهـا أبـواب بالخشب فلا يكتفى بذلـك . ويحكم على ربهـا أن يسـدهـا بالطـين . هكـذا حفظنـا عن الأشيـاخ المتأخرين . والله أعلم .

مسـألـة : والطـرق في القـرى أربع فأما الطريق الجائز فقول ثمانية أذرع وقـول ستـة أذرع . وان وجـد أوسـع من ذلـك فهـو بحـاله . وهذا اذا صحت الطـريق على أحـد في مالـه ولم يعلم ذرعهـا بالبينـة . . وقال من قال ان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وفي ذلك خبر عن النبي ﷺ انه قال : «إذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع» على معنى الرواية . وأما إذا أدركت فهي بحالها ولو كانت أكثر من ثمانية ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسـألة : وقيل ان الطريق الجائز يكون عرضه ستة أذرع إلى ثمانية أذرع . . وأمـا في الحكم فستـة أذرع . وطـريق المنـازل عرضها أربعة أذرع . وطريق الأموال للسامد وغير ذلك ثلاثة أذرع . . وأما طريق التابع للماء فذراعان وقول

ثلاثة أذرع . وما وجد في الطريق أوسع فهو بحاله . وحريم الطريق التي في غير القرى أربعون ذراعا ولا يحدث فيه حدثا ، وأرجو أن فيه اختلافا . قال قوم أربعون ذراعا من كل جانب . . وقال قوم عشرون من كل جانب . والله أعلم .

مسألة : والطريق إذا كانت من طريق جائز إلى أن تلقى طريقا جائزا ولو لم يكن عليها شيء من الأموال ، فهي طريق نافذ وحكمه أن يدع بحاله وهو جائز وان كان من طريق غير جائز الى أن يلقى طريقا جائزا فهو أيضا نافذ غير مقطوع لا يجوز قطعه إذا كان نافذا على الطريق الجائز ويدع بحاله . والله أعلم .

مسألة : وعن طريق جائز تمر في مقبرة الصحراء من القرية أو بعيدا على ذلك أدركت ، أو القبور حادثة بقربها . هل يجوز لأحد أن يحفر قبر الميت ما دون أربعون ذراعا ؟

قال : قد قيل حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ، ولا يؤمر أحد أن يحدث في حريم الطريق ، وذلك ممنوع . . لا يجوز لغير ولا لغيره . فان كانت هذه الطريق في الصحراء كانت قريبة أو بعيدة من القرية ، فكل ذلك سواء عندي ، ومعنى الصحراء الموات من الأرض . والله أعلم .

مسألة : ومن حمل من الطريق ترابا وهي جائزة فقال من قال ذلك كله سواء قليلة وكثيرة محجور لأنه يمنع الناس وعليه صلاحه ، فيجعل جميع ذلك ما كان قيمته وثمن في صلاح الطريق . وقال قوم ان أخذ من الطريق الجائز ما فيه مضرة اصلح ما أضر برد تراب مثله أو اصلاحه ولا تبعة عليه . وأما الطريق التي غير جائز فانها بمنزلة المربوبة . ولا يجوز الأخذ منها إلا برأي أرباب الأموال التي الطريق لهم .

قـلت : فاذا لزم اصلاح الطريق أهل البلد فعلى قول من يقول ذلك هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قـال : قيـل بجميـع اصـلاح الطـريق جميـع من يصلح بجميـع صلاح المسجد الجامع إذا لم يثبت على أحد مخصوص من أهل البلد . والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن تراب مطروح في الطريق الذي طرحه غائب حيث لا تناله الحجة ؟

قـال : يستأجر من ماله ويخرج من الطريق .

قيـل له : فيطرح في ماله ؟

قـال : هكذا إن كان من حدثه .

قيـل له : إذا كان جدار واقع في الطريق لغائب أهو مثل التراب ؟

قـال : هكذا عندي ويطرح في ماله .

قيـل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم ؟

قـال : له ذلك .

قيـل له : فاذا كان تراب في الطريق لا يعرف لمن هو . . أين يطرح ؟

قـال : قد قيل انه يفرق في مصالح الطريق أو في موضع منها إذا لم يضر بها وقيل ان على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها فبحال حكمه .

قـلت : فما أحدث في الطريق قبل أن يكون حاكما هل له تغيير ذلك ؟

قـال : ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسبا في ذلك ، وينهيه إليه ويجعل له الحجـة في إزالـة ذلـك ، ويحتـج على المحـدثين فإن انتهوا وأزالوا أحداثهم وإلا أخذوا بذلك . وان انتهوا وإلا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه . والله أعلم .

مسـألة : ومن استأجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق من يؤخذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قـال : معي أنه الطارح لأنه المحدث وان صح الأمر على الآمر أمرا يجب عليـه ويكـون مطـاعـا أخـذا بذلك جميعا ، مثل من يأمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة عليه . فإن أقر على حال بأنه أمره أن يطرح في الطريق ، وانكر وقامت عليـه البينـة بذلك اخذا به جميعا ، لانه يصح عليه مالا يسعه فإن أعدم أحدهما أخذ الحاضر بذلك .

قـلـت : فان غابـا جميعـا حيث لا تنـالهم الحجة ، وأحدهما له مال والآخر ليس له مال ؟

قـال : يتجـر من مال الـذي له المـال لأنهـما مأخوذان بذلك ، وكل واحد على الانفراد . والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن سماد في الطريق فقال رجل هذا السماد لنا هل يؤخذ بازالته كله حتى يصح على غيره ؟

قـال : هكذا عندي .

قـلـت : فان قال هذا لي ولفلان هل يؤخذ بازالته كله قبل مطالعة فلان ؟

قـال : يعجبني أن يؤخذ به كله لأنه مقر بالحدث مدع للشرك .

قـلـت : فان صح له فيه حصة . هل يؤخذ به كله ؟

قـال : يعجبني ان يؤخـذ به كله لدخـول شركتـه في جمعية لأنه لا يتعرى من الجملة وتكون له أجرة بقدر أجر الآخر من ماله يحكم له على شريكه ؟

قـلـت : وان كان سماد في الطريق لا يعرف لمن هو ولا يقدر على صحته . وأراد الحاكم صرف ذلك ؟

قـال : يعجبني إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك وأمكن اخراجه في موضع مباح يؤمن عليه من المباحات ، فان لم يمكن إلا بيعه كله اعجبني أن لا يدخـل الحـاكم في ذلـك ولا أصحـابـه ، ويـؤخذ أرباب الأموال المشتملة على الموضع بصلاح الطريق فان اعتلوا في ذلك بعلة أجارهم الحاكم ، إلى أن يكون اخراج ما صح من مثل هذا منه وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك .

قلت : وهل يجوز للناس أن يطرحوا السماد أو التراب يسمدوا به في الطريق يوما أو يومين أو أكثر لم يخرجوه .

قال : ليس لهم ذلك إذا ثبت مضرة للطريق إلا طريق مملوكة باذن أربابها . . وأما إذا كانت لم تثبت فيه مضرة ولا أذى، فلا يبين لي منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع . والله أعلم .

مسألة : وإذا أحدث الصبيان حدثا في الطريق يؤخذون بذلك . أم لا ؟

قال : يحتج في ذلك على آبائهم وأوصيائهم ويخرج ذلك من مالهم إذا ثبت عليهم ذلك . وقيل ليس عليهم ذلك في أموالهم . وذلك على عواقلهم . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن العبد إذا أحدث حدثا في طريق المسلمين أيؤخذ باحداثه أم لا ؟

قال : معي أنه يحتج على سيده فان كان معه حجة تزيل عنه الحدث وإلا أخذ بازالة الحدث من الطريق وغيرها . وقال ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته ، فان كان سيده غائبا وخيف من العبد استوثق بالحبس الى ان يحضر سيده . فإذا حضر سيده احتج عليه ، فإما أن يفديه بما جنى أو يدفعه فيباع في جنايته بما فضل من ثمنه دواليه . وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحاكم وكيلا يرفع عنه ويسمع له حجته وانفذ الحكم على في العبد بما صح عليه ، واستثنى للغائب حجته إذا حضر . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل وضع في الطريق حجرا أو بنى فيها بناء أو أخرج من حائط جذعا أو أشرع شرعا من جناح أو غيره أو ألقى شيئا من ذلك في

الطريق . أيضمن ما أصاب ذلك كله من نفس أو مال وعلى من يكون عليه ، أم علي عاقلته ، وهل يجوز له ميراث من ذلك ؟

قال : إذا كان الطريق في غير ملكه وقد فعل ما ذكرت فانه لكل ما أتلف من ذلك من نفس أو مال ضامن ، فأما ما كان من مال فعليه في ماله . وما كان من نفس حرة فعلى عاقلته وله الميراث لأنه ليس بقاتل بيده . فان عثر في ذلك رجل فوقع على رجل آخر فمات أو تلف في ذلك له مال فالضمان عندنا على الذي أحدث ولا شيء على الواقع لأنه بمنزلة المدفوع . وكذلك ان دفعه رجل فوقع على آخر وتلف هو وماله فهو كذلك .

قلت : ان نحا أحد شيئا من ذلك أو غيره عن وسط الطريق الى ناحية منه ؟

قال : إذا غيره مغير عن حاله أو في وضعه غير مكانه الأول برىء الأول من الضمان وكان الضمان على الذي غيره إذا نحاه في الطريق . والله أعلم .

مسألة : وعمن ألقى في الطريق ترابا كبسه ليصلحه أو لم يرد صلاحه أو رشه بماء أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

قال : إذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة ما ذكرت . والملقى عليه الضمان أراد صلاحا أو لم يرده . والله أعلم .

مسألة : وعمن أشرع جناحا في الطريق الأعظم ثم باع ماله الذي أشرع منه شرعا فأصاب بعد البيع رجلا أو مالا ؟

قال : ضمانه عندنا على البائع ما لم يغيره المشتري عن حاله .

قلت : وكذلك ان سقط منه مثقاب أو غيره فأصاب منه ما كان في الحائط ؟

قال : يضمن ما كان ظاهرا في غير حقه وما كان في حقه فلا أرى عليه ضمانا .

قـلت : فان اختلفا في الدعوى المصاب والمشرع ، فعلى من البينة ، أو كان المشرع قد باع ومات أو لم يبع ؟

قـال : إذا زال الملك على البائع ولم يقر بالاشراع ، فعلى المصاب البينة باشراع المشرع واصابته ، وعلى المدعى عليه اليمين . والله أعلم .

مسـألـة : وعمن أراد الاشـراع في غير حقه أستأجر من يفعل له ذلك ، هل للأجير فعل ذلك على الجهل ؟

قـال : ليس له أن يعمـل لرجـل يريـد ظلم النـاس ويفعل ما ليس له إذا كان يعلم ذلك فان فعل بغير علم فانه ضامن فيحال علمه لما أصاب من علمه من نفس أو مال كان ذلـك المشـرع في حق أحـد أو طريق المسلمين ، فاذا عمل الأجير فالمستأجر ضامن لما أصاب شرعه وحدثه . والله أعلم .

مسـألـة : وعمن وضـع في طريق حجرا أو غيره ثم باعه من آخر وبرىء منه إليه فتركه المشتري في الطريق على عمد حتي عطب به شيء ، فضمانه على البائع ما لم يتقدم على المشتري في اخراجه .

قـلت : على من تكـون كفـارة الجنـايـة إذا تلفت نفس فما أرى في هذا المـوضـع كفـارة والديه على العائلة إن كان بعد التقدمه . وان كان قبل التقدمه فعلى عائلة البائع . والله أعلم .

مسـألـة : وعن أرض بين قوم مشـاعـة فأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعة ، فأقول انه ضامن .

قـلت : فان صب أحـدهم في الأرض ماء ، فأصـاب بذلـك أحـدا من شركائه أو غيرهم . هل عليه في ذلك ضمان ؟

قـال : إذا كان المـاء مما يزلق به فتلف به أحـد من شركـائـه ، فأقـول انه ضامن . ولا ضمان عليه في غيرهم . وقد رخص قوم في رش الماء في مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة : وقول المسلمين ان الطريق تحول إلى أربعين ذراعا تفسيره إذا كان الطريق تجيء من نعشى حتى يعود بين مال الرجل الى شرقى ثم يعود يرجع الى سهيلى فإذا أراد الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله الى شرقي ثم احدرها في سهيلى في ماله ان استكملت عشرين ذراعا من حيث كانت من اعلاها وهذا على المشاهدة فينظر في عدل ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي الحسـن :

وذكرت في رجل له طريق في منزل رجل الى مطهرة أوبئر ، وأراد أن يخرج له طريقه فيه الى الماء ، كم يكون ذرع هذه الطريق لهذا الرجل على هذا ؟

قال : فالذي يوجد في الأثر في طريق المنازل أربعة أذرع ونقول نحن إذا أخرج ثلاثة أذرع رأيناه صوابا لأن هذا معنا غير المنزل ، إنما هذا جواز الى مطهرة أوبئر . وقد قيل طريق التابع للماء ذراعان . وهذا معناه . ويحتاج الى طريق منزل فحططناه على الأربعة لالتماس العدل في هذا الطريق . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن من يحتاج الى تراب ، هل له ان يأخذ من الطريق ترابا يستنفع به ؟

قال : ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه شيئا .

قلت : فان كان في الطريق مكان مرتفع فنسفه وحمل ترابه ، وكان في الطريق موضع خافق وأراد أن يطرح فيه ترابا يساوي الطريق . هل له ذلك ؟

قال : ان كان أراد بعمله ذلك صلاحا للطريق . وان كان انما أراد ان يأخذ التراب من الطريق المكان المرتفع لمنفعته واياه عنى وأراد ، فليس له ذلك إذا كانت المنفعة له .

قلت : فمن أخذ من الطريق ترابا من التراب الذي يطرح في الطريق ، هل عليه ضمان التراب لصاحب الأرض الذي يطرح تراب أرضه في الطريق ؟

قال : ليس له أن يأخذ ذلك التراب إلا برأي اصحاب التراب ، لأن صاحب التراب مأخوذ باخراجه من الطريق ان احتسب عليه ورفع عليه حكم عليه باخراج ترابه من الطريق . وان أراد هو التوبة ولم يكن عليه حكم فعليه ان يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه طرح ترابه في الطريق ، ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذي مطروح في الطريق لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأي صاحب التراب فان أذن له بحمله فله أن يحمل ما أراد منه إن كان قد أذن له أن يحمل منه ما أراد . وان كان صاحب التراب قد عرف منه الاباحة في هذا التراب لم يستأذن بعد أن تعرف منه الاباحة فيه ، وعرفت في بعض القول أن الطريق لا يجوز لأحد أن يطرح فيها شيئا ولا يخرج منها ، وأجاز بعض أن يأخذ منها التراب مالا يضر بها . . وقال من قال : انه لا يجوز ان يطرح في الطريق ما يحرش العين . والله أعلم .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد :

في الطريق إذا وقع الدعاوى من الناس فيها أنها إذا كانت أثرها قائمة كان حكمها طريقا على ما هي اليوم ، وعلى المدعى بما يبطلها البينة بما يدعي ، وان كانت غير قائمة العين كان علي مدعيها البينة بدعواه . سواء كانت جائزا أو غير جائز أو طريق منازل أو غير ذلك من أمر الطريق كانت في عمار أو خراب . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت المنازعة في طريق جائز جازت شهادة الناس فيها ان يشهدوا بثبوتها ، لأنهم شرعا فيها ولا ايمان فيها وان كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق المال والمنازل وشهد أحد ممن له فيها مال أو منزل لم تجز شهادتهم ولو كانوا عدولا . والايمان بينهم فيها . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل بنى جدارا على الطريق لقوم أو جائز . هل يجوز أن يحلفه رجل واحد من أصحاب تلك الطريق ؟

قـال : نعم . واحد منهم خصم وله أن يحلف لنفسه . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كان لرجـل ميـزاب في دار رجـل فأراد أن يسيـل فيه الماء فمنعه صاحب الدار ، فليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيلا . وأن أقام البينة فشهد له الشهود أنهم رأوة يسيل فيه المـاء فليس هذه شهـادة ولا يستحق بهذه شيئـا حتى يشهدوا أن له مسيل ماء من هذا المنزل فان شهدوا بماء المطر فهو الماء . وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والـوضـوء فهـو له وأن شهـدوا ان له سيـلا . ولم ينسبـوه الى شيء مما سمينـاه . فالقـول فيـه قول لصـاحب الدار الذي جحد ذلك مع يمينه . فان قال لماء المطر فهو كما قال . وان قال هو للوضوء فهو كما قال . بعد أن يحلف على ذلك .

وإذا كان صاحب الـدار يدعي المسيـل والطـريق بين ورثـة فأقـر بعضهم بالمسيل وجحد ذلك بعضهم لم يكن لصاحب الطريق ان يمر فيه . ولا لصاحب المسيـل أن يسيـل فيـه باقـرار بعض الورثة ، فإن أقروا جميعا غير واحد منهم فهو كذلك أيضا إلا أن الدار تقسم فيضرب فيها المقر له بالطريق أو بالمسيل في حصة المقر بالطريق بقيمة ذلك . فيضرب المنكر بحصته فيكون بينهما على ذلك ، ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما في الحقوق من الدور والأرضين . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان مسيل ماء في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلـك إلا برأي أصحـاب الـدار الـذين عليهم المسيـل وكذلك إن كان ميـزاب ، وأراد أن يجعـل قنـاة فليس له ذلـك إلا أن يكـون في ذلـك ضرر بين عليـه ، فله أن يجعله . وكـذلـك لو جعله ميـزابـا أطول من ميزاب أو أعرض . وكذلك إذا أراد أن يطأطىء الميزاب أو يرفعه أو يزيله . وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيلة لم يكن لهم ذلك . ولو أرادوا أن يبنوا بناء يسيل من ورائه على ظهره كان لهم ذلك . وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه

طريقـه ، وينبغي لهم أن يتركـوا من ساحـة الـدار عرض باب الـدار ، ويبنوا ما يساوي ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وقيل ان النخلة إذا كانت في الطريق جاز قطعها إلا أني أحب إذا ان لا مضـرة على الطـريق فيهـا . وكـان لها فيها نفع تركها . وان قطعت على حال بحجـة الطـريق جاز ذلـك وغلتها للطريق تجعل في صلاحها . ويوجد عن أبي الحـواري في الطـريق إذا كانت واسعـة أكثـر من ثمانيـة أذرع انه لا يقطع ما أناف إلا على الثمانية الأذرع . والله أعلم .

مسـألة : وعن طريق طلبه صاحبه على رجل ومدخل الطالب والمطلوبة اليـه من باب . فقـال الطـالب أخرج الى أربعة أذرع فقال المطلوب إليه : لك مثل هذا الباب الذي يسلكه منه قبل هذا الطريق والباب ثلاثة أذرع . فاذا صح أن له عليه طريقا الى منزله اخرج له ثلاثة أذرع ولا يضره . وان كان الباب دون ذلك لأن الباب قد يكون أضيق من الطريق . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي رجل باع لآخر دريز يلي داره ودار غيره كانت جذوعة على جدار الدار التي تليه . هل له إذا بناه أن يجعلها حيث كانت ؟

قـال : ليس له ذلـك إن كانت الـدار التي تليـه للبائع ولو صح أنها كانت هنـاك من قبـل إلا أن يكـون شرط عليـه ذلك . وان كانت لغيره فله أن يجعلها حيث كانت والبيع تام . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل بنى جدارا جنب جدار جاره ، هل يلصق الجـدار بالجدار حتى يتماسا ولو كره ذلك الجار ؟

قـال الامـام عبـد الملك (رحمـه الله) : إن كان الأول استفرغ ارضه وحقه

وبنى الآخـر واستفرع حقه فيما بين الجدارين لم يكن عليه في ذلك بأس وله ذلك في الحكم ما لم يكن مضـرا بجـدار الأول . وقول ليس له أن يعلق جداره بجدار غيره ويفسحـه عنـه بقـدر ما لا يمسه ، ويكون ذلك الخارج من أرضه له ، وان كان الأول أبقى شيئا من حقه فانما هذا يبني في حقه . والله أعلم .

مسـألة : وإذا تبرع رب أحد المنزلين فبنى مثل ما يقع عليه وهو نصف الجدار ثم طلب من جاره أن يبني النصف الذي عليه فقال : أبانيك في النصف الباقي كيف ترى ؟

قـال : ان كان الأول بنى ذلـك متطـوعـا فلا شيء له فيما بنى ، وان بناه بجهل فيما يلزمه أو بسبب غير التطوع فيعجبني ألا يضيع بناه ويكون على الآخر نصف الكرى الأول والآخر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

والجـدار إذا كان بين منـزلـين وكـان جذوع رب أحـد المنـزلـين أكـبر من الآخر ، كيف حكم بنيانه إذا انهدم ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف : قول لكـل واحد منهما ما تحت جذوعه منه . وقيل بينهما نصفان ، وعلى هذا القول يحكم بينهما بالمباناة نصفان .

قـلت : وإذا كان لأحدهما شيء من الجذوع وليس للآخر شيء . كيف حكمه؟

قـال : ان حكمه لمن له الجذوع كانت قليلة أو كثيرة .

قـلت : وإذا لم يكن على هذا الجدار جذوع لأحدهما كيف حكمه ؟

قـال : انـه يكـون بين صاحبي البيتـين نصفان وقيل هو موقوف بحاله إلا أن يصح أنه لاحدهما وبينهما الايمان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي جدار لاصق بجدار ثم انهدم احدهما وبقى الآخر الطفالة بالطفالة وان لم يبن عليه الجدار انهدم ولم يستقم ، أيحكم على صاحب الجدار المنهدم ان يبني جداره هذا كانا حديثين أو قديمين أم لا ؟

قـال : ان الجدارين إذا كانا مصفوفين قديمين ولم يصح احداثهما ، فاذا أراد أحـدهما أن ينسف جداره وكـان على الآخر ضرر في نسفه جداره فليس له ذلـك وأمـا إذا كان هذان الجـداران المضعـوفـان محدوثـين ، فاذا أراد أن ينسف جداره فله ذلك ، ولو لحق الجدار الآخر مضرة . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ احمد بن مـداد : رحمه الله

وفي جدار بين بيتـين عليـه جذوع أحـدهما ، بل حكمـه لهما واحد البيتين كاشف للآخـر أراد من عليـه الضـرر أن يبني فوق هذا الجدار ، أله أن يبني فوقه ماشاء أم له أن يبني قامة أو بسطة . أم لا ؟

قـال : في ذلك قولان ، قيل ان للشريك أن يبني ما شاء على ذلك الجدار المشـترك بينـه وبـين جاره ، وقيل له ان يبني عليه قامة أو بسطة ولا يبني عليه أكثر من ذلـك إلا باذن شريكـه . وقـول ثالث ليس لاحـدهما أن يبني زيـادة إلا باذن شريكه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفيمن أحـدث بيتـا قريب بيت آخـر فاستأذن جاره على أن يجعل في بيته مماريق مقـابلة لمماريق جاره فأذن له وبنى وعمـر وأعمـر ثم أراد أحـدهما أن ينقم على الآخـر مماريقـه الهـما ذلـك على بعضهما بعض أم لا ؟ إذا كان صحن بيت واحد منهما يرى من مماريق جاره . وكيف الرأي في ذلك ؟

قـال : على معنى ما سمعناه في مثل هذا من الأثر ان المتقدم أولى . وانه إذا صح رضى احد أن يفتح عليه جاره بابا يقابل بابه الذي هو قد سبق له متى ما أراد الرجوع عليه . . فله الرجعة ولا فرق عندي بين فتح الأبواب من أسفل ومن أعلى . والمتقدم عندي أولى . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رحمه الله

وفي بيت بين شركاء نزل من غماية شيء وكان من قبل عمارا ، فأراد أحد الشركاء يغارم شريكه وهو مغتني عن سكنه ، وإذا ترك ولم يعمر يخترب البيت من السيل ويلحق الشريك ضرر . أيلزم الشريك أن يغارم شريكه قادارا على تسليم ما يقع عليه من الغرامة لبناء حصته من هذا المنزل . فعليه عندي مغارمة شريكه في بناء حصته إذا كان البناء لهذا المنزل صلاحا لهما أو يقاسمه إذا أراد منه المقاسمة ان كان ينقسم بينهما . وان كان لا ينقسم واراد احدهما بيعه حكم ببيعه ويجبر على ذلك وليس له أن يضار شريكه لأنه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام . وان كان غير قادر على مباناة شريكه في هذا المنزل فإن أراد الشريك القادر على بناء هذا المنزل بنى هذا المنزل واستغل حصة شريكه إلى أن يأخذ غرامته كلها ويكون من القعادة بعدل من السعر في ذلك الموضع ولأن الأماكن تختلف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وفي رجل له رسم طريق في مال رجل الى ماله ، فانكر من عليه الطريق كيف الحكم في هذا ، أتلزمه في مثل هذا البينة أم لا ؟

قال : ان كانت هذه الطريق باينة ، فعلى المنكر البينة لأنها قائمة بعينها شاهدة بنفسها . فإطا أنكرها منكر كان عليه البينة . وان لم تكن بينة فعلى مدعي الطريق البينة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : رحمه الله

والشخوط التي يمر فيها الناس في الأموال أتكون ثابتة ولا يجوز تغييرها عن حالها ؟

قال : نعم . ما لم يصح باطلها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرح : رحمه الله

وفي رجل له سطح رفيع عليه دعن يطرح عليه التمر ويطلع هو وغيره في اليوم مرارا لأجل التمر وهو كاشف بيت جاره ينظر منه المجازة أو الصفة والحائط ، أعليه أن يستتر عنه أم لا ؟

قال : على هذه الصفة إذا كان يطيل القعود في المشرف فعليه أن يستتر بالطين سترا يستر القائم الطويل على السرير . والله أعلم .

مسألة : وفي الأثر ان الطريق لا تثبت المرور في مال الآخر متى يكون المرور والأدعاء معا ، إلا أن يمر هذا المار في هذا المال بعلم من صاحبه إلى ماله ويموت فلورثته مالها لكهم . وأما إذا كان المرور الى غير ماله فلا يثبت المرور عليه طريقا . ولو مات . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

واللوذة والرحبه المتصلتان بالطريق . فقال بعض أنه لا يجوز أن يضع أحد في ذلك شيئا . وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر القول . وقول جائز أن يضع أحد في ذلك ما شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض . وأما حد علو الطريق في صرف ما ناف عليها من الأشجار والزور . . فقال بعض حد العلو ثمانية أذرع . وقول سبعة أذرع وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة ، ويجوز صرف ما ناف على الطريق ولو بعد مدة طويلة لأن الطريق لا حجة عليها . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، من مسألة طويلة وأما إذا كان الحكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه ولا يعرف صاحب الممراق ، فان كان صاحب البيت المحدوث عليه لا يدعى فيه صاحب الممراق شيئا ، وكذلك صاحب الممراق المحدوث في يد الحادث ولم يدع أحد فيه شيئا فجائز للحاكم أن يحكم بينهما بلا

صحة أن البيت الذي هو ناقم للمراق أو البيت الذي محدوث به المراق على القول الذي نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في رجل له غرفة أو عرشة على حانوت لرجل آخر . ثم أن صاحب الغرفة أو العرشة قشع الغرفة . اله أن يرفع بنيانه أكثر مما كان قبل ذلك ، إذا لم يرض صاحب البناء الأسفل ، أرأيت اذا أبى صاحب الأعلى أن يبني غرفته وكان ميزاب الأسفل من الأعلى . هل يلزم الأعلى أن يبني غرفته كما كانت ؟

قال : أما زيادة رفع البناء لم يجز إذا لم يرض صاحب الأسفل لأنها زيادة على جدره . وأما لجبر صاحب العلو على بناء علوه إذا لم يرد بناءه إنه لا يحكم عليه بذلك . ويحتال صاحب الحانوت لسيل حانوته ، مادام صاحب العلو لم يبن . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان بيت بين رجلين وسيل سطح أحدهما يمر في سطح الآخر . فطاح السطح الذي يمر فيه السيل . فقال له شريكه أما ابني سطحك وإما أجعل سيل سطحي في بيتك . إن عليه ان يبنيه ويجعل سيل سطحه في بيته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد :

فأما المرق والمصابيح على الأرض التي يسكن فيها الحرم لا بأس بها ولا يحكم بصرفها إلا إذا تبين الضرر على الساكنين ، وإذا أحدث البناء وطلب أهل البناء صرف المماريق الكاشفة للبناء فلهم ذلك ولو كان ذلك البناء جديدا والمصابيح قديمة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو سعيد :

من مسألة طويلة عنه قلت له : أرأيت ان بنى على هذا المنزل غرفة وفتح

فيها بابا على هذا الخراب . ثم عمر هذا الخراب منازل وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته هذه ، فاحتج ان بناءه لغرفته قبل بناء منزلهم ، هل عليه سد هذه الأبواب عنهم أم لا ؟

قال : معي أن عليه سد هذه الأبواب ان كان أحدثها على مال مربوب لغيره .

قلت له : فان كان بناء وفتح أبوابا على موات وجعل الميزاب والمجاري ثم أحياها محيى ، فبنى فيها منازل فطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب والمجاري فذلك شيء ثبت له في موات . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وسئل عن النخلة المجاورة لمنازل قوم وقد علت حتى كشفت كثيرا من منازلهم ومساكنهم . هل يلزم المالك لثمرها ان يستأذن كل من كشف له عن منزله ، كل ما أراد طلوع نخلته . أم أنه يستحب ذلك من غير الزام ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يعلمهم . والمستحب لا يصح أن يقال فيه ذلك .

قلت : فان أراد أن يطني نخلته أو يحيل لأحد من الناس . هل عليه أن يشترط عليه الاستئذان ؟

قال : لا يبين لي ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن يعلم ان طريقا تمر في مال لأناس ، وأتى علي ذلك سنون كثيرة وخربت الطريق من ذلك المال وبنى على المال جدار ، وانقطعت الطريق ثم الذي يعلم الطريق في ذلك المال صار إليه ذلك المال من قبل إرث أو عطية أو شراء ، وهو لا يعلم بزوال تلك الطريق بوجه حق أو باطل . هل يسعه إبطال هذه الطريق أم عليه اخراجها ؟

قال : إذا كان يعلم يقينا لا شك ولا ريب فيه أن في ذلك المال طريقا ثابتة فلا يسعه إبطالها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جمعة بن احمد الأزكوي :

فيمن باع مالا لرجل وله ساقية تمر في طريق جائز ثم رجع على مشتري المال وقال : انه قد أحدث هذه الساقية المارة على طريق المسلمين وأراد صرفها . وكذبه المشتري ولم يصدقه ، أيكون قوله في ذلك مقبولا عليه وحجته له بعد أن زال ذلك من يده أم لا

قال : الذي حفظته وعرفته عن المسلمين من كتاب المصنف ان قول البائع ها هنا حجة مقبول على المشتري ويصرف هذه الساقية . ولو لم يصدقه المشتري في ذلك . لأن طريق المسلمين مخالفة لغيرها من دعوى البائع على المشتري وهي حجة قائمة بنفسها . والله أعلم .

مسألة : الفقيه احمد بن مداد :

من رجل له بيت فيه مماريق للروح وفيه موضع لطبيخ الطعام وله مماريق يخرج منها الدخان عند طبيخ الطعام ، وسهيلي هذا البيت بيت آخر لرجل آخر وأراد رب البيت ان يبني في بيته بناء يجدد ويعم فيها أعمارا . وذلك البناء والعمار مما يلي الطريق التي لبيت جاره النعشي ، ومما يلي مماريق مطبخ البيت النعشي ، ويكرب ذلك البيت النعشي ويرد الدخان عليه عند الطبيخ لأن المماريق تنسد لأجل بنيان هذا البيت السهيلي ، وأراد رب البيت النعشي منع جاره عن البنيان والعمار في بيته لأجل المضرةعليه ورد الدخان عليه ، ومن كرب بيته وظلمته لأجل العمار والبناء السهيلي ، وهو عند نظر العدول مثل قوله هذا . أله أن يمنع جاره السهيلي عن البناء والعمار في بيته أم لا ؟

قال : ان لرب البيت السهيلي ان يبني في بيته هذا ما شاء وأراد من البناء والعمار ، ولا يمنع من ذلك ولو وقع على البيت النعشي مضرة ، ومنع الضوء

عن مطبخه واكتراب بيته وظلمته لأجل سد مماريقه وعلو بنيان جاره . ومن منعه ذلك فهو مانع بالسيف ليس بالحق . هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد ، وبذلك نعمل ونحكم ، وبين البيوت والمساجد فرق في علو البناء والعمار ، ولا أعلم في اجازة البناء وعلوه على المنازل اختلافا انما الاختلاف في البناء على المساجد إذا أضر بها ومنعها عن الهواء . والله أعلم .

مسألة من كتاب المصنف : وقيل للرجل ان ينتفع بظهر بيته في النهار فيما يحتاج إليه من ترويج التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاج إليه من غير أن يتخذ ذلك سكنا . وإذا اتخذه سكنا فان عليه أن يستر سترا على جيرانه وإذا لم يكن فيه عليه ستر كان عليه إذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه بقول ألبسوا ثلاث مرات . فاذا قال ثلاثا صعد لقضاء حاجته ما لم يتخذ ذلك سكنا في النهار . وقيل له أن يبيت فوق بيته بالليل ولا عليه في ذلك اشعار لأن الليل لباس . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا أراد أهل البلد قطع بعض طرق بلدهم الجوائز وتضييقها في زمن المخافة ألهم ذلك ؟ وكذلك التسقيف فوقها . وتركيب الأبواب عليها اجمعوا على ذلك جميعا أو الرؤساء منهم . ولو كره أحد من سايرهم ؟

قال : لا يضيق ذلك عند الضرورة واعتقاد رفع الحدث . والله أعلم .

مسألة : وإذا غسل أحد وعاء في سطحه وتوضأ أو اغتسل وسال الماء من الميزاب في الطريق . أيجوز ذلك ؟

قال : ليس له أن يجري في الميزاب ماء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

الـذي نحفظـه من الآثار عن العلماء الأخيار في المباناة بين البيوت إذا قال أحـدهما إني لا أسكن منـزلي وادعـه خرابا فلا يجبر على المباناه ، فاذا بنى الآخر وأراد الممتنـع بعـد ذلـك أن يسكن فلا يسكن حتى يسلم الى شريكه ما نابه من الجدار . والله أعلم .

مسـألـة : ومن شهـد عليـه أن في أرضه طريقا لرجل أو طريق منزل قايد فان الطريق معروفة والشهادة جائزة . وإذا لم يجدوا الطريق ويحكم عليه بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن ركب ميـزابـا في بيتـه يطـرح في أرض غيره بمنحه من رب الأرض أو عاريـة وأراد رب الأرض الـرجـوع عليـه في منحته وإزالة ميزابه ، أله عليه ذلك أم لا ؟ وما الفرق بين اسم المنحه والعارية ومعناهما ؟

قـال : لا رجـوع للمعـير حتى يذهب الميـزاب ، وكـذلـك ليس لورثتـه رجوع . وقال من قال للمعير وورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غاية ينتهي إليها ولا أعلم الفـرق بين المنحـة والعـاريـة . وأمـا المنحـة العطية ، واستمنحه سأله إياه . والعارية اباحة منافع ما استعير . ولعل المعنى فيما يخرج عندي متقارب . والله أعلم .

مسـألـة : قلت فان وقعت منـه خمرة في الطـريق بعلمـه أو بغير علمه ولم يرفعها . فان وضعها عمدا فحملتها الريح فأصابت ناسا فانه ضامن . وأما إذا وقعت منه ولم يرفعها ، ولم يكن قد أراد اسقاطها فلا أرى عليه ضمان قلت : وان وضـع خمرة وأتى آت فالقى عليهـا حطبـا فأصـاب في الطـريق أو غيره بزيـادتها

وبحمل الريح إياها ، فاصابت بلهبها فهو على الذي أوقد الحطب عليها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وإذا سدع حصاة في الطريق ونقلها من مكانها فقال بعض فقهاء المسلمين عليه ازالتها . وقال بعضهم ليس عليه ذلك . والله أعلم إذا كان السفل لأحد والعلو لأحد وانهدم عمار السفل فعماره على صاحب السفل وقيل بينهما . والله أعلم .



البـــاب الثـــاني

في المـوات وأحكـامـه وصـفـة احيـائه وقطع الشـجر منه في الأودية واحكامها وفي بنـاء سـور البلد . وما أشـبه ذلك



مسـألة : الزامـلي :

وفي رجل بحذاء ماله موات لا يدعيه أحد ولا هو في قرب ماله أحد غيره فنبتت في ذلك أشجار أيجوز حوزها أو قطعها ما لم تمنعه من ذلك حجة حق أم لا ؟

قـال : أما على قول من يقول ان الأملاك تستحق الموات الذي يليها فما نبتت فيه فهو له من غير حكم من حاكم إذا لم تمنعه عنه حجة حق . وعلى قول من يقـول إن المـوات موقـوف إذا كان بقـرب العـمارة ، وهـو بمنزلة المال الذي لم يعرف ربه لم يكن له أن يتملك الأشجار التي فيه إلا أن يكون من قبل فقره يأخذ غالتها على قول من يقول ان المال الذي لم يعرف ربه جائز للفقير . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي السـدر إذا كان خارجا عن البلد في الأودية أو غير الأودية إذا لم يكن مربوبا يجوز قطعه وأخذ النبق منه أم لا ؟

قـال : أما قطعه فلا يجوز إلا لمن كان يملكه أو بأمر من يملكه . وأما أخذ النبق منـه فان كان هذا السـدر في الأوديـة التي تشتمـل عليها القرية فهو للفقراء دون الأغنياء . وان كان في الأودية الخارجة عن القرية فهو للغني والفقير . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد : رحمه الله

وفي أرض رفيعـة وارض خافقـة بينهـما ساقيـة فلج . والسـاقيـة مستـويـة بالأرض السفلى وكـان خلف السـاقية مما يلي الأرض موات متساند هل للأرض السفلى نصيب من هذا الموات إذا كانت الساقية قاطعة أم لا ؟

قـال : إن السـاقيـة إذا كانت بين أرضـين أرض مرتفعـة وأرض نازلة فان كانت السـاقيـة في الأرض النـازلـة فقـد قيل ان حكمها للأرض النازلة ، وليس للأرض المـرتفعـة منهـا شيء . فان كان المـوات بين الساقية النازلة وبين الأرض

الـرفيعـة ، فعلى قول من يقول أن أصل الساقية لصاحب المال المارة فيه ، ففي ذلـك اختـلاف : قول ان الثلثين للأرض العليـا والثلث للأرض السفلى . . وقـول الثلث للعليـا والثلثـان للسفلى . . وقيل للعليا ما استوت عليه عمارتها ، وللسفلى ما استـوت عليـه عمارتهـا ، والبـاقي بينهـما نصفان . . وقيل أن الموات موقـوف على حالـه والأيـدي عنه مصروفه إلا أن يصح لأحد بعينه ويعجبنا هذا القول على قول من يقول ان الساقية وحكم أصلها لاصحابها ، فأحكام الموات جارية على حكم ما جرى من الأختلاف فيه بين الساقية والأرض العليا . وان كانت السـاقيـة في أرض العليا فسبيل احكامها كأحكام ما ذكرناه من الأختلاف فيها وما تمتحقه من الموات . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والوادي إذا كان من جانب منه يغشى أروضا وأموالا في البلد ، ومن جانب آخـر بمعنى ليس بمتـوسـط من البلد بل يمر في أقصاها من جانب . . أيجـوز الحـدث فيـه من ذلك المكان من زرع أرض منه أو مرور فلج أو غير ذلك . والذين أموالهم تليه لهم الزيارة مما يلي أموالهم منه كانت أموالهم مجدرة أم غير مجدره . أم لا ؟

قـال : ان كان هذا الوادي ليس فيه طريق والأموال التي تليه من جانب واحد من غربي أوشرقي أوجانبه الآخر ليس يليه ملك لأحد لم يمنع عندي أهل الأموال إذا زاد أحد من الوادي مما يلي ماله وعمره ، إذا لم تكن زيادته تؤ ول الى ضرر غيره على قول . وكذلك على قول إذا أحدث فيه ساقية فلج لم يمنع من احداثها إذا لم يكن في ذلك ضرر . وقول ان الأودية متر وكه بحالها لا يحدث فيها حدث . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الغـيران اللاتي في الجبال والأودية ويسكنها البدو أهي لمن سبق إليها منهم ويمنع غيرهم منها أم لا ؟

قـال : ان كان معناك في الغيران كهوف الجبال ولم يكن تحتها أحد فهذه الكهوف ليس لأحد أن يتملكها خاصة لنفسه إلا من سبق ودخل فيها . وسكن فليس لمن جاء من بعده أن يخرجه منها بالجبر ليسكن مكانه ، ومن سبق اليها فهو أولى بها الى أن يخرج فان خرج جاز لغيره أن يسكن فيها . وأما قولك في شجر اللبان فان كان في المباحات فليس لأحد منعه عن أحد والناس فيه شركاء ، من سبق الى شيء فأخـذه وجنـاه من الشجـر صار مالا له . ومـا لم يجنـه وهو باق في الشجـر فليس له أن يمنـع غيره عن أخـذه ، ولا فرق بينه وبين الشوع الذي في الموات . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي حفـرة بئـر وجـدت في الـبر يـة لا تعرف لمن هي فأقام رجل في حفرها وأخـرج ما فيهـا من الـتراب حتى ظهـر له الجبـل ولم يظهـر بعد ماء أيجعل له ان قرحها جبلا إلى أن يخرج الماء . أم لا ؟

قـال : ان كانت الحفرة لم تصل الى الماء فجاءها رجل فأصلحها الى الماء بقرحه لها ، فعلى ما سمعته من الأثر حكمها لمن أخرج ماءها إن كانت في موات لا يملكه أحد ، إلا أنه إن صح أن أحدا حفرها وطلب عناه فله عناؤه . وحكم البئـر لمن أخـرج ماءهـا فان سبق اليهـا الـوالي ورأى في قرحها صلاحا لبيت مال المسلمين لم يضق عليه ذلك ان شاء الله ان كانت هذه الحفرة في عمارة ولم يعرف لها رب فحكمها حكم العمارة التي تشتمل عليها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن حفر بئرا في شيء من الأودية مثل حلفين وغيره أو في شيء من السيـوح التي ليست بمـربـوبـة وزرع فيهـا ثمـرة وتـركها أيكون حكمهـا له دون غيره ولا يجوز لأحـد أن يزرعهـا إلا برأيـه ويجوز له أن يبيعها إن أراد . أم لا ؟

قال : الذي جاء عن المسلمين ما رووه عن النبي ﷺ ان الموات لمن أحياه . فعلى هذا فاذا كانت هذه الأودية خارجة عن الأملاك وعن البلد وكذلك السيوح وأحيا أحد فيها شيئا فهي له . وله منعها وتملكها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وسألته عن المعدن بما ثبت ملكا أهو باستخراج الجوهر لعلة العين التي توجد فيه أم لغير ذلك ؟

قال : الله أعلم . ولا أعلم شيء يوجب تملكه سوى استخراج المنافع الذي توجد فيه وأشبه هذا البئر والنهر إذا استخرج منها منافعهما يوجب تملكها إذ بحصول الماء صار ملكا لمن تولى ذلك منهما ، وان ثبت ملكا فيصير لصاحب سائر الأملاك الظاهرة والأرضين والنخيل ، وله منع غيره عن التعدي عليه فيه ، وله منع من أراد أن يحفر بقربه معدنا أو بئرا أو يحيى مواتا أو يبني بناء من غير حريم للمعدن ، وحريمه الذي معي واداه عقلي ثلاثة أذرع عن الأحداث بقربه . وللحاكم ان يمنع من أراد تناول شيء منه بلا أذن من ربه ، ولربه بيعه والتصريف فيه وهو ملك له . وله أن يجعله موقوفا كسائر الرموم على من جعله لهم ينتفعون به ويحمون غيرهم عنه . وما يوجب التملك والحبال البناء عليها واستخراج ماءها كالأفلاج والعيون والآبار في الفياض والقفار اجراء الماء عليهما وان أخرج شيئا من التراب منها ووضع عليها ترابا فقد قيل في ذلك يوجب الملك عليها . وأحسب أن بعضا لا يوجب الملك عليها بذلك إلا بالماء وإذا أزال بناءه فالجبال لم تثبت له موضعها ملكا . ولعل بعضا يراه ثابتا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اغتصب ماء أو سرقه وأحيا به أرضا . ان الأرض لمحييها على أكثر القول . وقيل لرب الماء . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ خـلف بن سـنان :

فيمن أراد احياء أرض موات ، وأراد من الكاتب أن يكتب له فيها ، قيل ان يحييها بالماء أتجوز له الكتابة أم لا ؟

قـال : لا يكتب له فيها إلا بعد احيائها بالماء لصحة عند الكاتب.

قـلت : فهل يحتاج أن يقف عليها الكاتب حين احيائها ليصح عنده أنه هو الذي أحياها ؟

قـال : لا يحتاج الى ذلك على ما قالوا في أمر الكتابة .

قـلت له : وإذا أتاه بعد وقال له أنه هو الذي أحياه أله أن يكتب له فيه ؟

قـال : نعم على ما استحسنه المسلمون في هذا الباب .

قـلت : وكذلك من أراد احداث نهرا أو بئر في أرض موات وأراد الحاكم الأرض قبـل ان يعبث فيهـا وأمـره بالخدمة فيها ثم جاء من بعد وقال له أنه خدم ذلك ووصل معه إليه فوجده جاريا فيه الماء . أتجوز له الكتابة في ذلك ، أم يحتاج أن يقف عنده حين أمها بذلك حتى يصح عنده أنه هو الذي أمها أول مرة؟

قـال : لا يحتـاج الى ذلـك ولم نسمـع أن أحـدا من أهل العلم أو الحكم احتاج الى ذلك ولا الى الحكم والكتابة إلا بالمعاينة في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ علي بن مسـعود المنجى : رحمه الله

في بداء بحفرة ثم عرضت له حاجة قبل أن تستميه الحفرة فتركها ومضى لحاجتـه التي عرضت له ، ونيتـه يرجـع إليهـا ولم تطب نفسـه منهـا فأعقبه عليها وحفرها وأمهاها . فلما رجع إليه الأول وجد هذا قد أمهاها لمن يحكم بها منهما ؟

قـال : إن كان أظهـر الحـافـر لها أن مراده حفر تلك الحفيرة الى أن يظهر فيها الماء وانما ترك حفرها لما عرض له من الأشغال مما هو فأعوز منها وأولى وصح ذلـك بضحـة أو شهـرة لا تدفعها شهرة . وكانت المدة التي ترك فيها حفرها بقدر قضـاء حاجتـه التي عرضت له عنهـا أشهر طوال ولا سنين من الزمان فيعجبني أن

الـذي بدء حفـرهـا على هذه الصفـة أولى بها . وان كان المبتـدىء تركهـا زمانا طويـلا متغـافـلا وحفـرهـا الحافر لها بعده حتى أمهاها . فحكم تلك البئر له . وللحافر أجرته فيما حفر فيها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إن الحفيرة في الأرض الموات إذا حفرها حافر ولم يمهها وجـاء أحـد غيره فحفـرها وأمهاها ان حكم الحفرة لمن أمهاها غير أن عليه أجرة الحفر عن حفرها قبله ولم يمهها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر . وأما ان وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور مائها ، فلما أن حفرها الى أن استقصى حفرها المتقدم ، وجد فيها الماء ولو لم تمد زاجرها فحكمها عندي لمن حفرها قبله . فان لم يصح أن الحـافـر لها قبله أحيـا شيئا من الأرض الموات التي حولها أو بقربها . فانما يحكم له من الأرض التي حولها فسح أربعين ذراعا عنها . هكذا جاء الأثر عن المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

ومن أراد أن يحيى مواتـا قرب قبر واحـد أو قبـور عدة أنه يفسح بقدر ما لا ضرر على القـبر والقبور بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه . والذي نعمل عليـه أن الأوديـة التي بين الأمـلاك والقرى لا يحدث فيها حدث ولا بقربها الذي تدخل فيه المضرة والأحداث عنها مصروفة وتترك بحالها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

والأودية ضربا : ضرب بين القرى والآخر خارج من القرى ؟

قـال : الأودية خارجة من القرى هي بمنزلة الموات . وقيل هي سبل الله لا تنبت فيها هو راجع الفقراء . فان غرس فيها أحد نخلا أو شجرا أو زرع فيها زراعة . فقول لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا إلا باذنه لأنه بمنزلة الموات . ومن أحيا مواتا فهو له دون غيره . . وقول لا يمنع منها أحد ويأكل هو وغيره من

غني أو فقير بمنزلة المناجاه . وقول أن ذلك للفقراء خاصة . وأما الأودية التي بين القرى فكل ما فيها للفقراء ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا . وان كان الزارع والغارس في الأودية الخارجة من القرى فقير فهو أحق بزرعه وغرسه من غيره . وأما في أودية القرى ، فيخرج فيه معنى الاختلاف : قول انه أحق به من غيره . وقول انه وغيره من الفقراء سواء . . وقيل ان السيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها ، وتبلغ إليها وكلما أتكأ السيل على أرض لم يكن لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ، ويردوه الى غيرهم ولو كانوا انما يريدون رده من أرضهم الى الأرض التي كان من قبل يجري فيها وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله . فحيث انحنت لم يحل بينها وبين طريقها ومن اعتمدت عليه ، وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري منها من قبل أن ينحوه عنها أو يردوه عن الأرض التي ينحى اليها وجرى عليها الى الأرض التي كان من قبل يجري فيها ، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليها من ضر ونفع في أصل مجاريها ، فاذا حفرت وأضرت أحدا فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفنت من أرضه فذلك له ، ولا يحال بينه وبين ذلك ان شاء الله . وان كانت انما انتحت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها وكان في الأحياء فعليه رد حدثه . ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل . وان كان الذي أحدثه قد مات . فلا نرى رد ما وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأنه المحدث إذا أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فان حدثه مردود وإذا لم يطلب اليه ذلك حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ، ولم يعلم ما كان حجته ، وإذا أتى رجل الى شرجه مسيلة البلد فحفر فيها طويا وفسل فيها نخلا وزرع فلا يجوز ذلك وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والموات الذي محيط بالبلد هل لكل أحد من تلك البلد ما قابل عمارته من ذلك الموات ، وهو أحق به من غيره أم ما حكمه ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول هو موات متروك لمنافع أهل البلد . . وقول لكل أحد ما يلي عمارته من الموات ما لم يستحقه احد بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وسئل إذا كان يهبط القرية ومعمولة له سدود لئلا يفسد فيها أيجوز لمن انفجر عليه السيل من تلك السدود أن يصلح ذلك على ما أدرك عليه من قبل أم لا ؟

قال : إذا لم يعلم باطل ذلك السد المنفجر جاز له اصلاحه كما كان أولا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل بجنب أرض له موات متساند ، وكان هذا الموات لا يدعيه أحد فعمد هذا الرجل الى هذا الموات المذكور فظله وخلطه في أرضه وفسل فيه فسلا ففيه اختلاف ولا أقدر ان أقول انه حرام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن بجنب أرض له موات متساند وهو تل رفيع فنطل فيه ترابا ولم ينكر عليه أحد في ذلك ، فجائز على قول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

وهل يجوز تخطيف ساقية تقطع الوادي لمزرع في وقت المحل ؟

قال : ان كانت من قبل الساقية في هذا الوادي مدروكه يحمل عليها الماء ولا يعلم باطلها ولا غيرها أحد من المسلمين فجائز حمل الماء عليها لمن استعملها ولا يضيق عليها . . والسنة على ما هي عليه جارية ولا تغير حتى يعلم باطلها ، وأما إذا لم تكن من قبل الساقية وأراد أن يحملها الماء على الساقية

بالوادي ففي بعض قول المسلمين يجوز ذلك . وقول لا يجوز والأودية أرخص من الطريق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي السدر الذي في الفلاة خارجا من القرى أيجوز قطعه للغني والفقير وما الذي يحجز من الفلاة قطعة إذا لم يعلم أنه لأحد ولا أنه يدعيه أحد ؟

قال : إذا كان الشجر لا يحمى ولا يمنع من الظواهر فجائز قطعه للغني والفقير . وقال من قال قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار إذا أراد التوبة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي البادية من أهل الصير ونواحيها كل أناس يدعون أن المكان الفلاني فلاه لهم ولدوا بهم وان قطع الشجر من قبل ممنوع من هذه الأمكنة كان للشجر ثمر أو لم يكن له ثمر ، هل يجوز لنا أن نمنع قطع هذا الشجر من الفلاة بدعواهم إذا رأينا في ذلك صلاحا للرعية أم لا ؟

قال : إذا كان في الأصل مباحا فهو على إباحته حتى يصح فيه الحجر بوجه من وجوه الحق ، ومن منع المباح كمن اباح المحجور . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في بيت لرجل ووراء البيت مال لرجل آخر ، وبين المال والبيت موات ما يستحق البيت من هذا الموات . أم هو موقوف ؟

قال : إذا كان الموات مستويا بالبيت وبالمال ففي ذلك اختلاف . قول أن الموات بين البيت والمال نصفان . وقول أن الموات لصاحب المال ليس لصاحب البيت في الموات شيء ، لأن الجدر قواطع . وقول ان الموات موقوف وهذا القول أحب إلى ، وأما إذا كان البيت مرتفعا عن الموات . وكان الموات مستويا بالمال فليس لصاحب البيت شيء في الموات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الأرض الموات التي غرست في الباطنة بعضها سقتها الأفلاج من أفلاج الباطنة ، والبعض سقوها على الزجر وهي في يد أهلها مذ ملك الامام ناصر بن مرشد رحمه الله الى الآن . كل سنة تزاد العمارات في الموات ، فاذا اعتاز أهل الأرض والأموال التي هي في أيديهم الى التصرف فيها ببيع أو رهن أو وصاية أو اقرار أو عطية أيجوز لهم ذلك . أم لا ؟

قال : الذي حفظته أن أرض الموات حكمها لمن أحياها ، وجائز لمن أحياها ان يتملكها ويبيعها ويتصرف فيها بما شاء وأراد ، وأرض الموات من الباطنة إذا خرجت من حد العمارة ، فجائز لمن احياها أن يتملكها ويتصرف فيها تصرف الأملاك . وان كان في هذه الأرض التي ذكرتها حجة لمنع من بيده أن يبيعها أو يتصرف فيها فلا علم لي بذلك ، وأنت أخير مني بذلك . والله أعلم .

مسألة : بخط الشيخ خلف بن سنان :

ومن وجد حجارة مد يبتره بمكان مما يدل أنه ملك فلا يجوز التصرف فيه ، والموات إذا أجدر فيه الانسان فيه اختلاف : منهم من يثبته في يده وفي قبضته . ومنهم من لا يراه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن له شيء من الرموم على جانب الوادي . وإذا جاء الوادي اجتمع في ذلك الرم سماد كثيرة من الحمالة ، أيجوز لمن أراد أن يحمل السماد من ذلك الرم بلا اذن صاحبه إذا كان من رمى السيول أم لا ؟

قال : في أخذ ما يلقيه السيول من سماد وحجاره وخشب مباح ، وفيه اختلاف ، إذا كان من أموال الناس ورمومهم إذا أتته السيول فيها . فبعض أجاز . وبعض ضيق ومنع .

قـال المؤلف : أما الحجارة والخشب فيعجبني قول من قال : باجازة أخذه منها . وأما أخذ السماد منها فلا أرى جوازه لانه مما يصلح الأرض إذا صار فيها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الرميس اللاتي قرب الأودية أيجوز الفسل لصاحبها حيث أراد أم لا يجوز إلا مكان النخلة نخلة ؟

قـال : ان كانت قطعا فله أن يفسل في قطعته ما شاء بعد الفسح وان كان له نخـل متفـرقـة في أوديـة فله مكان النخلة نخلة . وقول له أن يفسل في خلال نخلة والصنـوان لا يضيق تركهـا . وأمـا أن يفسـل عدد نخلة في موضـع ويترك موضعـا بدلا عما أخـذه من موضـع واحـد فليس له ذلـك إذا كانت مضـرة على غيره ، وان لم تكن مضرة ففي جواز الفسل في الأودية اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيما جاء من منع ما تلقيه السيول في الأموال من السماد إذ هو صلاح للأرض ، وإباحة أخذ الحطب منها إذ هو غير صالح لها فكيف إذا رمى الناس مما يمصـونه من قصب السكر في السوق وليس ذلك بصلاح لأرض السوق ، وصلاح لغيرها من الأموال ، والذين يرمونه انفسهم طيبة بأخذه إذ لا يسألون عنه ولا يرجعون إليه . أيكون مباحا لمن أراد أخذه ولو كره رب السوق . أم لا ؟

قـال : هذا مبـاح لمن أخـذه ، وليس للسوق ها هنا حكم ، ولا لصاحبه بعـد رميـه رأي ولا حجـر ، ومـا ألقته السيول من السماد والمياه في أرضين الناس ففي أخـذه بغـير رب المـال اختـلاف . والحطب والحجـارة أخذه أجوز من الماء والسماد . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن له مال على جانب الوادي فما حد السيل الذي إذا غشى ماله لم يجز له أن يزيد فيه غير ما تقدم من النخل ؟

قال : لا أعلم في ذلك حدا إلا أن يصح ضرر في نظر العدول . فان ثبت هذا فحد السيل ما كان دون الجوامج وهو أغلب السيول وأكثرها دون الجوالج والصغار منها .

قلت : وان ادعى جيرانه ما له يغشاه السيل وأرادوا منعه من الزيادة فيه وقال هو ما يغشاه إلا إذا جاء جارفا طاغيا . وقال انه ما يغشاه وكان في نظر الحاكم واعتباره أنه يغشاه ويمنعه من الزيادة أم حتى يصح بالبينة أنه يغشاه السيل . وهل في ايمان ورد ؟

قال : لا يمنع من التصرف في ماله . والفسل إلا بحجة واضحة يلزمه حكمها وان ثبت المنع بصحة الضرر ، وانكر هو الدعوى ثبت عليه اليمين وثبت فيه الرد على المدعي ان ردت عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي فلج مار في أموال الناس من جانبيه وله حفاير بجنبه وتجد الأموال موات أعلى ساقيته يضعوا فيه الكبس ، ففسل رجل بحذاء ماله في هذا الموات الذي موضوع فيه الكبس صروما ، وما نسعت أقلابا فشكوا منه حباة الفلج من الاثنين فصاعدا وأدعوا ان هذا حفائر فلجنا ونضع فيه شحبه وكبسه من السيول وغيرها وموات لنا . وادعى الفاسل ان الأرض وفسلها له ، وما وضعوا فيه الكبس إلا تعديا من غير أمره . ما الحكم بينهم ؟

قال : إن كان الموات بين الساقية والمال ففيه اختلاف : قول هو لمن أحياه بلا مضرة على أحد . وقول لأهل البلد عامة . وقول هو موقوف ، فعلى هذا القول ليس لأحد أن يعترضه بفسل ولا غيره وهو مزال ، ومن ادعى انه له فعليه البينة العادلة . وأما الشهرة فلا يجوز قبولها في هذا الموضع على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : عن القاضي ناصر بن سليمان :

ان حريم البلد لمن أراد أن يحيى مواتا فيه اختلاف : ما وطئه الخف

والحافر فهو حريم البلد ، وقول ثلاثمائة ذراع . وقول خمسمائة ذراع . وقول على نظر العدول ، ولا أعلم فرقا بين أن تقطع شرجة أو وادي ، ونقول الآن ثلاثمائة ذراع ، ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس في مثل هذا قول : يفسح عشرة أذرع وقول ثلاثة أذرع ما لم يدخل في العمار فلا فسح عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والأرض الميتة إذا حييت بماء حرام وصارت تسقى به ما حكم ثمرة نخلها واشجارها ؟

قال : قول انها تبع للماء وتحرم مثله . وقول حلال . والله أعلم .

مسألة : وكيف صفه الكلأ ؟

قال : هو ما نبت في الأموال مما لا يزرع ولا يثمر ولا يكون مثله مربوبا إذا نبت في الأرض مما تجرى عليه الأملاك . وقال الصبحي ان الكلأ ما نبت منه في الفيافي والقفار فحكمه الاباحة . وما نبت في الأملاك ففي حجره وإباحته اختلاف . وأخذ الأسل من حجران الناس التي على جانب الأودية إذا أرادوا منعه ، وكذلك أخذ ما بين النخل في خللها لهم منعه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وهل يجوز أخذ الحشيش والخلال وورق الغاف والبابوا وامثال هذا الذي لا يتمانعه الناس من أموال الناس كانت محصونة أو غير محصونة كانت لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره أم لا ؟

قال : كل ذلك جائز ما لم يتمانعه أهل البلد من الأموال التي غير محصونة إلا الحشيش ففيه اختلاف . قال من قال لا يجوز . وقال من قال يجوز من الأموال التي غير محصونة وينفض منها التراب والطين في المال الذي أخذ منه . والله أعلم .

مسألة : وقيل ان مجاري السيول لا يحدث فيها شيء ما كان السيل يغشاه لا يبنى بالظفور والحجارة والصاروج ليرد ذلك على جاره ولكنه يترك بحاله إلا أن يكون مبنيا فلهم أن يبنوه على بنيانه الأول . والله أعلم .

مسألة : قال الوضاح بن عقبه اذا كان الوادي بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله في الوادي فلا بأس عليه . قال أبو عبد الله ان يكن الوادي رما لأهل القرية فليس هو لهذا وحده . وان يكن فيه فهو مجرى مائه إذا أنزله من سمائه .

قيل لأبي عبد الله : فانه قد أحدث فيه عدول فقال : لا يرضى من عدلهم وقال أنه حرام ومن أكل منه شيء فليتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن بنى بناء وأثر أثرا في أرض موات أو جبل ؟

قال : أما الموات فيثبت له ملك ولورثته من بعده . وأما الجبل فله سكنه ما كان البناء قائما . فان انهدم البناء أو مات بانيه لم يكن لورثته من بعده إلا البناء ، فأما أصل الجبل فلا يملك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الفقير إذا زرع في الأودية ذرعا كان له خالصا أم هو والفقراء فيه سواء ؟

قال : بل الزرع لمن زرعه .

قلت : فان غرس فيها نخلا أو شجرا أيكون ذلك له ؟

قال : لا . ولا أيدي الفقراء في ذلك مطلقة . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري :

والوديان التي في القرى فلا يقطع منها النخل . وما كسر من الأثب التي تحمي عنه وتمنع فذلك لا يجوز قطعه وأما الوديان التي خارجة من القرى ولا

يدعيهـا أحـد فلا بأس بما فيهـا من الشجر من صغار أو كبار . وكذلك ما نشأ في غدرانهـا من النخـل فلا بأس بالانتفـاع بثمرتها إلا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره . والله أعلم .

مسـألـة : سألت عن الـوديـان التي في القـرى ومن له فيها نخل وأشجار يحوزه ويمنعه ، ومنهم من قد خلف عليه من أب أو جد ؟

قـال : إن من كان في يده شيء أو خلف عليـه فحكـمـه له . ولا يجوز للفقـراء أكله إلا برأي ولي أمـره . وكـذلك الذي السيل من مال القرى وما يأتي عليه من نخيل وطوي وغيرها ويدخلها البحر وهو معروف بالملك ، فحكم هذه الأموال لأهلها . ولا يبطل أملاكهم دخول السيل والبحر . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل له أرض على جانب الوادي وأنه أراد أن يبني على أرضـه فوقـع الظفـر خلف أرضه في الوادي مقدار ثلاثة أذرع وليس على الأرض الذي أسفل منه وأعلا منه مضرة ؟

قـال : فان كان لا يضـر ذلـك الظفـر بأحـد فلا بأس عليـه في ذلـك وقد أجـازوا لمن كانت أرضـه قرب الـوادي أو ظاهـر أن يوسـع فيهـا من ذلك الوادي والظاهر إذا كان لا يضر ذلك بأحد من أهل القرية . فان كان في ذلك ضرر على أحـد فقـدر هذا الـذي أحدثه على اعانته على اخراج ذلك الظفر فليفعل وان لم يقـدر عليـه فعليـه ان يعلمـه ذلـك ويستغفر ربه . وأرجو أن ذلك توبته ان شاء الله . والله أعلم .

مسـألـة : وكيف حكم الجـدار في الموات في ثبوت اليد . وكذلك حضار الخـوص . قال أبـو علي ان حضـار الخـوص لا يثبت اليـد ولا يزيـل المـوات عن حكمة ومختلف في الجدار في الموات .

قـلت : وهل يكون الحضار حدا يمنع القياس بين النخلتين ؟

قـال : لا نراه حدا . وبينهما القياس .

قـلت : وهل فرق في ثبوت اليد بالحضار بين المواتاه والعمارات ؟

قـال : نعم . لا يكون يدا في الفيافي والقفار إلا في الموضع الذي علمه لا يحال بينه وبينه ويكون يدا في الأموال . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ جمعة بن احمد الأزكـوي : رحمه الله

وفيمن ظفر على شيء من الحروف في الجبال بالحجارة وجعله حوزا له . جاء البداة وتركوا فيه غنمهم اسكنوه واجتمع فيه السماد . لمن حكم هذا السماد وهذا البناء ؟

قـال : إن الجبال لا ملك لأحد فيها . فان بنى فيها أحد شيئا أو ظفر فهو حوزه مادام بناؤه فيها قائما فإن ذهب بناؤه وطاح وتراخى ذهب ملكه . وإذا سكنه البـداة بغنمهم فبعـر غنمهم وأرواثها لهم .. وعليهم أجـرة السكن لمن بناه وظفره بنظر العدول . وقول أن الجبال والأرض الموات هي لله فمن أحيا منهم شيئا فهو له . ويخرج منها الأشجار وتجنى منها الثمار والحجارة والملح . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

والأوديـة التي بين القـرى مختلف فيهـا : قول أنهـا بمنـزلـة الأملاك وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية لكل مال ما يليه الى نصف الوادي وله ان يترفق به ما لم يكن فيـه ضرر على غيره . وقول لكل مال ما يليـه الى ثلث الـوادي . وقـول لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه في الوادي . وقول أن الأودية التي بين القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى . وقول بمنزلة الموات . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ شـانق بن عمـر : رحمه الله

وفيمن توقـع على أرض موات وكسحـا أو أزال حصـاهـا ، ثم جاء آخـر فرضمها وزرعها وسقاها فخاصمه الأول وادعاها ملكا لتقدم عمله فيها لمن حكمها ؟

قـال : انها للزارع دون الأول لأنه أحياها بالماء ولا يذهب عناء الأول لأنه غير متعد . والله أعلم .

مسـألـة : وفي موضـع خراب بين أرضين وليس فيه أثر عمار ولا يد لأحد فتنـازع فيـه رجـلان ، وادعـاه كل واحـد منهما ، ولأحد المتنازعين أرض بجنب الخراب وللآخر أيضا أرض بينها وبين الخراب طريقا فاتفقا عليه بصلح بينهما . ثم ان انسـانـا آخر عمد الى الخراب فطرح يده فيه ونقل الحجارة منه . وقال ان هذا ظاهر وخراب ليس فيه يد لأحد. أيجوز له ذلك أم لا؟

قـال : الذي عرفت في مثل هذه الأرض قولين . قول ما وطئه خف البلد فحكمه لأهل البلد . وبعض لا يرى بأخذ ذلك بأسا إذا كان أرض غير ذات يد ولم تنسب الى ملك . وما أرى للآخر أخذها على هذه الصفة المذكورة .

وحفظت عن أبي الحسن بن أحمد الأختلاف في الخراب إذا كان بين مالين قال قوم هو للأمـوال المشتملة عليـه . وقال قوم ما وطئه خف البلد فهو رم لهم . وقـال قوم ما لم يكن فيـه يدولا أثـر عمارة فحكمـه موات . وقال قوم فيما أظن أنها تترك بحالها . والله أعلم .

مسـألـة : وعن قريتـين لكـل واحد منهما عمار معروف وبينما خراب لا أثر فيه لأحد . فادعى أهل كل قرية أن الخراب لهم ؟

قـال : قد قال من قال أن كل خراب بين أرضين أن يكون بينهما وهذا مثل ذلك فيه أثرا فهو له . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يدعي الجبال والظهران انها ملك من غير زراعة متقدمة فيهـا ولا عمارة موضـع معـروف . فلا يثبت له ملك في ذلـك . وحكم ذلـك للفقراء . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي سـعيد : رحمه الله

ان الطـرق أولى بخـراب ما بينهـا وبين العمار إذا كان ما بين الخراب وبين المال ما يقطع مثل الجدار والسواقي كما كانت الأموال والصوافي أولى بما يليها من الخـراب ولـو كان الخـراب بين الطـريق وبـين مال كان للطـريق نصف ذلـك الخراب . ونصفه للمال على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي شرجـة مارة بين أمـلاك فقـال رجـل له مال بجنبها للوالي ان الشرجة خربت ظفر مالي وأريد تجديده ، ونظر القائم أساس الحصى بالشرجة . أيكون ذلك حجة ويسع التغاضي عنه أم عليه توقيفه حتى يصح له ما ادعى أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن على الظفر بناء بالطين فلا يكون ذلك حجة في الحكم إلا أن يصـح انـه كان له ذلـك من قبـل وان سكن قلب الوالي الى ما قيل له من ذلك ولم يرتب في ذلك وسعه التغاضي في حكم الأطمنانة عنه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ احمد بن مفرج : رحمه الله

وفي سور البلد الـذي يلتجى فيـه أهـل البلد إذا خافـوا على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم وذرياتهم وأموالهم . على من يكون بناؤه ؟

قـال : عنـدي أنـه يلزم البنيـان الـرجـل البالغ الذي تلزمه المجاهدة إذا احتوى هذا السور على أنفس وأموال يتحصن فيها ، ولا يلزم البنيان شيخا ولا امـرأة ولا صبيـا ولا مملوكـا إلا بأمـر سيـدة . وان كانت له سنة متقدمة فانها تتبع وتقتفى ولو كانت على أموال المساجد التي تليه . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أراد أن يبني بنـاء خلف سور حامي البلد ، فقـال أهل البلد ان بيتك يرمي علينا عند الحرب الهم منعه . أم لا ؟

قـال : لا يجوز له أن يحدث عليهم حدثا يضر بأهل البلد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كانت السنة السالفة في بناء سور البلد على الأفلاج كل فلج ما يليه على قدر الماء القليل والكثير . أيجوز اتباعها أم لا ؟

قال : ان كانت هكذا أدركت فيه السنة السالفة الاسلامية فهي سنة ثابتة وجائز العمل بها ما لم يصح باطلها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان موات بين مالين اتفق صاحب المالين على قسمته وخلط واحد منهما قسمه في ماله . الهما أو لأحدهما الذي لم يعبث رجعه أم لا ؟

قال : ليس له رجعة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : رحمه الله

ومن أحيا مواتا بماء غيره لمن حكمه ؟

قال : قوم هو له وعليه قيمة الماء لربه . . وقول هو لرب الماء . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والنخل التي على جانبي الوادي حيث يغشى ممر الماء . أيكون حكم ما بين النخلتين ، بمنزلة الموات بين المالين ويجري فيه من الاختلاف كالموات أم لا ؟ وما حكم ذلك ، كان كلا النخلتين سبعة عشر ذراعا أو أقل إذا كانت كل نخلة لآخر . وهل فيه قول انه بمنزلة النخل التي على السواقي في القياس وغيره ؟

قال : إذا كانت نخلتان على وجين واد فحكمها حكم النخلتين على وجين نهر وقول ما بينهما موقوف . وقول لهما كالعاضديتين على النهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي قوم لهم حجرة وعليها سور دفعوا بموضع ليبني فيه زرب غنم له فبناه القائم من مال السور واستغل منه بقدر ما غرم وأراد بعد ذلك الرجعة عن عطيتهم يجوز لهم ذلك . وان جاز لهم ذلك يكون للسور ما غرم من ماله أم يحاسب بما استغل من بيع السماد إذا كان المكان الذي بنى فيه الزرب للجماعة كلهم ؟

قال : إذا جعلت الجماعة موضعا للسور فعندي أنه ثابت عليهم . والسور لا أحراز عليه . وأما بناؤه من مال السور فلا يجوز في الحكم وان حصل للسور والسماد بقدر ما سلم القائم من ماله فعسى بعض لا يلزم القائم ضمانا . وان قال قائل بتضمينه لم يبعد من الحق . والله أعلم .

مسألة : **القاضي ناصر بن سليمان** :

ومن أحيا مواتا بالماء قرب ماله غير ان أناسا قد قسموه بالحواميد ووقع لكل واحد منهم ناحية منه غير أنهم لم يحيوه بالماء . هل يكون حكمه له ويسعه فيما بينه وبين الله ؟

قال : ان الأرض الميتة هي للذي أحياها بمائه . ولا حجة لمن قسم الموات بالحواميد . والحواميد لا تحوز شيئا من الموات إلا كما جاء عن النبي ﷺ «ان الأرض الميتة هي لله فمن أحيا منها مواتا فهو له» . والله أعلم .

مسألة : **الفقيه جاعد بن خميس الخروصي** :

وإذا احتاج أحد الى قطع شيء من الحطب والعصى والخشب الرطب من مثل السدر والبوت والنمت وجميع الأشجار المثمرة والأمكنة المباحة أيحجز عليه الشرع ذلك من قبل ما يخرج من منافع ثمارها ، يدخل في النهي الموري عن النبي من اللعن وشبهه ، إذا لم يقصد المضرة بذلك على أحد من الخليقة ؟

قال : قد قيل في قطع السدر والبوت وجميع ماله غلة من الشجر أنه لا يجوز . وعلى الامام . على قول من يذهب في الرأي الى هذا من المسلمين . أن يعاقب بالحبس والتغريب فاعل ذلك . من ثبوته في قولهم فجميع ما فيه يقع منها في الحال أو يرجى أن يكون في المستقبل أو يلحقها من إزالته ضررا أو يكون مخوفا أن يضرها في النظر بالقطع له على غير مباح في أصل ولا فرع على معنى ما عرفنا في هذا عن رأيهم وكله فيما يخرج على معنى قياد هذا الرأي ، وعسى ألا يخفى ما قيل في الذي ينبت من السدر في الظواهر من الترخيص إلا أنه لا يعجبني أن يكون بيته والذي في الخارج من الأودية عن القرى فرق في المنع من ضرره بالقطع . وقول من أجازه فيما تناله الدواب وغيره من ذلك لأقوى عليه في موضع رجاء نفعه أو مخافة ضره بقطعة في سدر ولا غيره مما هو في هذا المعنى وشبهه فكيف في موضع ظهورها في الحال ، اني لأكثر توحشا من تغريبه ولكني لا أخطي في الدين من رآه وعمل به من غير دينونة به فان ما فيه الرأي في الدين فيه لا يجوز وعسى أن يكون اجازه بعلم لم يبلغ إليه نظر لضعف بصر فانه مما يمكن ولا بأس على من عجز من الناس ولا على من يقول بما يرى وان خالف غيره بالرأي في موضع الرأي ، فكيف بمن يحكي بالعدل انه وجد في الأثر عن محبوب رحمه الله في قطع المثمر من الشجر انه يكره ، ولا هلاك ولا اثم على من فعل ذلك في قوله . وعلى قول من لا يجزه فهو إثم لحجره وعليه التوبة من ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وما حكم الخراب الذي قرب عمار ؟

قال : هو لأهل العمار ما لم يقطع بينهما واد أو شرجة أو جبل أو طريق أو ساقية كبيرة . وان كانت بين عمارين أو منصوف . وقول لمن سبق إليه . وقول موقوف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن أراد أن يحدث حدثا مثل جباء أرض قرب مقبرة ، ما الفسح عن القبور؟

قال : في ذلك اختلاف : قول يفسح عن المقبرة بقدر مالا يضرها . وقول يفسح عنها ثلاثة أذرع . وقول يفسح عنها خمسمائة ذراع . والله أعلم .

مسألة : قال أبو بكر واختلفوا في المواضع المباحة إذا وجد فيها محجور عليه بظفر أو بناء فقيل انه يقع الحجر على ما حواه الظفر أو البناء . وقول انما الحجر ما كان موضع البناء لا غيره . والله أعلم .

مسألة : والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها وكلما اتكأ السيل على أرض ، لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه الى غيرهم . ولو كانوا إنما يريدون رده عن أرضهم إلا التي كان يجري فيها من قبل ، وانما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله . وحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها ، وما اعتمدت عليه ، وكذلك ليس لأهل الأرض التي كان يجري السيل فيها من قبل ثم انتحى عنها إلى غيرها أن يردوه عن الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها إلى الأرض التي كان من قبل يجرى فيها ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضر ونفع في أصل مجاريها . وأما إذا حفرت وأضرت أحدا فأراد دفن ما حفرت ، أو حفر ما دفنت من أرضه كان ذلك له . ولم يحل بينه وبين ذلك . والله أعلم .

مسألة : والسيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكت على مجاري أخرى فانما أرى أن تكون بحالها . وان كانت انما انتحت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها . وكان في الأحياء . فاني أرى رد حدثه ، ويرد مجاري السيل على ما كان عليه من قبل وان كان الذي قد أحدث فيه قد مات فإني لا أرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له . وقد

ماتت حجته وقد حفظنا أن من أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل . ولم يأت على ذلك ببينة عدل وكان المحدث حيا ولم يكن حجة تثبت له ما أحدث فان حدثه مردود وإذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات ، من يلزم ورثته رد حدثه . ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ولم يعلم ما كانت حجته في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي بلد قد نبت فيه قرم كثير على ساحل البحر . فأراد من أراد أن يحطب منه واحتج أهل البلدان ذلك منفعه لا نعامهم وانفسهم أيجوز أن نحجر عليهم ذلك أم لا ؟

قال : إذا كان قطعة مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم ومنافعهم فيعجبني أن يمنع عن قطعه . والله أعلم .

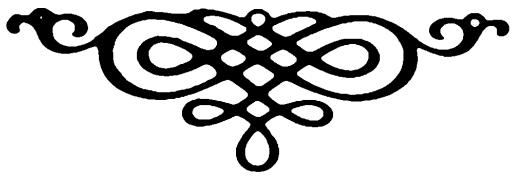
مسألة : الصبحي :

انه قد قيل في الموات إذا كان خلف جدار أو مال وخلف الخراب مال أخر انه قد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال ان الجدار قاطع ولا شيء لصاحبه من الخراب وهو لصاحب المال الثاني . وقال من قال ان الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة . ويكون ذلك الخراب بينهما ، وقال من قال ليس لأحدهما ويدعيان بالبينة على ذلك فأيهما أصح عليه حكم لربه فان استجا جميعا كان بينهما نصفان وكذلك القول فيه إذا كان بين ساقية ومال أوساقية وطريق . والله أعلم .



البـــاب الثـــالث

في الأجـارات والـقعـــادات والمنحـــة والشـركـة والصنـــاعـات والعمـــــال ومـــا يـــلزمـهـم فيـــه من الضمـــــان ومـــا لا يـــلزم . ومـا أشـــــبـه ذلـك



مسـألة : الزامـلي :

وفيمن أقعـد أرضـه رجـلا بربع ما يخرج منها من الزرع ثم جاء بعد ذلك فقال له إني قد أثنيت في قعادة الأرض التي أقعدتكها . وتمسك المقتعد بالقعادة أيكون قوله هذا نقصا للقعادة أم لا ؟

قـال : إن كانت القعادة معلومة فيعجبني لا غير له ولو لم يدخل المقتعد في العمـل . وإن كانت القعـادة مجهـولـة فنقضهـا قبـل أن يدخـل في العمـل فله النقض ، فان زرعهـا المقتعـد بعـد نقض القـاعد بغير إذن منه ولا رضى . وقد علم أن القعـادة نقضهـا ، وأنهـا غير ثابتـة فهـو كالمعتـدي . والـزرع لصاحب الأرض وان اختلفوا في البذر . قول : له بذره . وقول : لا بذر له إذا كان بذره مما تأكله الأرض . وان نقض عليـه بعـد أن زرع فالـزرع له . وعليكم أجـر الأرض بنظر العدول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي شريكين في مال فحازه أحدهما إلى أن مات شريكه الحائز . أيحكم بالمال وللحائز أو لورثته على كل الوجهين أم لا ؟

قـال : أمـا إذا مات المحيـوز عليـه فلا حجـة للحائز إلا أن يكون ادعاءه عليه بحضرته مع الحوز لهذا المال . ولم يغير ولم ينكر . وهذا إذا كان المدعى عليه يملك أمره . وان مات الحائز ففي ذلك اختلاف : قول انه حوز الشريك ليس بحجـة على شريكـه حتى يصـح انـه حازه عليـه بهبـة أو بيـع أو وجـه من وجوه التمليك ، أو صح أنه كان يدعيه على هذا بحضرته وهذا لا يغير ولا ينكر وهو يومئذ يملك أمره . وقول أن موت الحائز حجة لورثته حتى يأتي الشريك ببينة ان حصته باقية في المال لا يعلمون أنها زالت من هذا المال بوجه من الوجوه إلى أن أدوا هذه الشهادة؛ لأن الميت قد مات ومـاتت حجتـه ويعجبني القـول الأول ان الشـركـة باقيـة على حالهـا حتى يصـح زوالها بوجه من وجوة الازالات الى هذا الجائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العامل إذا خرج من ذات نفسه من غير أن يخرجه صاحب المال هل له أجر بعد إقامة الحجة عليه أم لا ؟

قال : إن كان هذا العامل استعمله بجزوء معروف إلى أجل معروف على نخل معروف فهذا عمل ثابت ولا أعلم فيه اختلافا ، فعلى ما سمعته من الأثر إذا خرج العامل من غير اخراج احتج عليه رب المال عند الحاكم ان امكنته الحجة أن يرجع الى عمله ، فان لم يرجع فأرجو أنه قيل لا عمل له في المال . وقول يستأجر عليه من نصيبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الجبار إذا كان يقعد من الفلج خبورة فاستأذنه رجل يقتعد من الخبورة التي يقعدها على أن يصلح الفلج بثمن ما يستقعد أيسه اذا أنفذ ثمن ما استقعده في اصلاح الفلج ويبرأ منه أم لا ؟

قال : فيما عندي ليس لهذا أن يقتعد من يد الجبار ولو أذن له أن يجعله في صلاح الفلج وخلاصه عندي ان يجتهد في معرفة أرباب الفلج فيتخلص اليهم ان عرفهم وان لم يعرفهم وصار الى حد الأياس فقول انه يدفع ذلك الى الفقراء . وقول يصلح به الفلج حيث يجمع أهل الفلج . وهذا إذا كان الفلج أصلا . وان كان الفلج رما فهو أقرب للجائز أن يصلح به الفلج . هذا ما حفظته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الوكيل إذا استأجر أجيرا لخدمة شيء من مال المسجد فاستأجر الأجير غيره بتلك الأجرة ممن ينوب منابه فالجزاء والأمانة من غير أن يشاور الوكيل ايجوز للوكيل ان يتمم للاجير الأخير اجارته ويعطيه اياها من مال المسجد إذا رأى ذلك صلاحا أم لا ؟

قال : أما إذا علم قبل ان يعمل العامل فله أن يتمم ذلك . وأما إذا علم بعد أن عمل الأجير ، فان كان شرط على الأجير الأول على أن يعمل بنفسه

استأجر غيره بلا رأي الوكيل . فليس عندي للأجير الأول على مال المسجد أجرة. وإنما. هومتطوع . وان كان استأجره على عمل شيء ولم يشرط عليه بنفسه ، فاستأجر غيره يقوم مقامه في ذلك العمل فللأجير الأول عندي اجرته من مال المسجد . والأجير الثاني أجرته على من استأجره . واختلفوا إذا كانت أجرة الثاني أقل من أجرة الأول : فبعض قال الفضل للمسجد . وبعض قال للأجير الأول ، وبعض قال إذا اعانه بشيء كان له الفضل وان لم يعنه بشيء فللمسجد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان : رحمه الله

وفيمن أمر رجلا أن يشرط له ماله . وحين استأجره بعث له ماله وتوجه الأجير الى مال من استأجره فغلط الأجير . وشرط مالا لمسجد أو ليتيم أو لبالغ هل تجب وله أجرة من صاحب المال الذي شرط له ، أو على من استأجره أم لا ؟

قال : معي أنه إذا كان دله بماله ، وعمل الأجير غيره . لم يكن على المستأجر شيء وأما من عمل له من ماله ورآه صاحب المال يعمل ولم ينكر عليه . وهو ممن يعمل بالأجرة ورضى ففيه اختلاف . ويعجبني ان تكون له الأجرة عليه ما لم ينكر عليه . وأما مال من ليس له رضى ولا كراهية فليس له فيما عندي ولا على المستأجر شيء وان كان دله بمال غيره كانت على المستأجر الأجرة . وان كان تولد من فعله مضرة مثل أمره ان يقطع شجرا أو يقعش نخلا أو يخرب جدارا وما أشبه ذلك كان على الأخير الضمان ويرجع هو على ما استأجره إذا دله بمال غيره وصح انه لغيره ، وليس للأجير ان يعمل في مال غيره إلا بعد الصحة أن له هذا في الحكم . وأما في الاطمنانة فجائز أن يعمل إذا اطمأن قلبه أنه له وان صح أنه لغيره فعليه الضمان كما وصفت لك هكذا يوجد عن أبي سعيد رحمه الله فيما أحسب أن الخطأ في أموال الناس مضمون ، وإذا ضمن شيئا فليس له فيه أجرة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد : رحمه الله

وفي المستقعد أرضا سنة وزرعها وانتقضت المدة والزرع بعده باق في الأرض أيحكم عليه بازالته أم له بحساب الأشهر ؟

قال : لا يحكم على المستقعد بصرف زرعه ، لكن عليه إجارة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة . قال الناظر فيما يعجبني أن يصرف الضرر في هذا المعنى عن الزارع وعن صاحب الأرض . فاذا كان ترك هذا الزرع إلى أن يحصد بعد أن انقضت المدة بقعادة صاحبه ، لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه بعد ذلك بقية السنة . فيخير صاحب الزرع ان شاء أخرج زرعه فان انقضت قعادته . وان شاء اقتعد للسنة المقبلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اعطى دلالا سلعة ليبيعها له وتلفت السلعة من يد الدلال بحرق أو بغصب أو تلف من يده ثمنها بعد البيع . كذلك السواد إذا تلف منه الثوب قبل الصبغ أو بعده ؟

قال : إذا صح التلف لم يلزم المنادي ولا الصباغ الضمان ولا يقبل قولهما في التلف إلا المنادي فقوله مقبول في الثمن بانه تلف . قال الناسخ وأرجو أن بعضا انزلهما منزلة الأمين وقولهما مقبول على هذا الوجه ما لم يصح أنهما أتلفاه عمدا أو فرطا في حفظه الى أن تلف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له بيت أو منح زوجته مسكنه ثم هلك وأراد أحد الورثة بيع حصته أيجوز للمشتري أن يعامل البائع في حصته . والبيت فيه هذه المنحة . أم لا ؟

قال : إذا كانت المنحة ثابتة فحكم السكن الممتنح . قال الناسخ وأرجو أن ليس للممتنح شيء ولا تثبت له المنحة بعد موت المانح لأن المنحة ضرب من العطية . وعطيته في مال غيره لا تجوز . وهذا صار لا يملك شيئا من هذا البيت

بعد مفارقة روحه جسده إلا أن يتموا له الورثة بعد موت هالكهم إذا كانوا يملكون أمرهم . وان أبوا فلهم ذلك . وأما ان وقعت العطية على شيء يمكن فيه القبض فالاحراز في العطية فيه ثابتة على الاحراز إذا كان المعطي بالغا عاقلا صحيح البدن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الأزكوي :

وفي الماء الذي يقعد من الأفلاج للجبابرة وهو حرام إلا أن يؤخذ في ماء القعادة قدر ما ينوبه من الماء المغصوب . فذلك له حلال . قال الناسخ : وقول أن الجبار إذا غصب أمواه الناس وخلطها وأراد أحد من أهل المياه المغصوبة أن يؤخذ من هذا الفلج قدر مائه فليس له ذلك إلا أن يكون ماءه مربوطا معه وفاء في وقت من الأوقات وعرف وقته فلا بأس عليه أن يرد ماءه بعينه . . وقول له أن يأخذ من هذه المياه المغصوبة المختلطة قدر ما به منها كذلك الحبوب إذا أخذها الجبار من أربابها وخلطها ببعضها بعضا وأراد أحد منهم أن يأخذ بقدر حبه من هذه الحبوب المختلطة . . قول له ذلك . وقول ليس له ذلك إلا أن يتراضوا أهل هذه الحبوب على قسمها فيما بينهم إذا كانوا يملكون أمرهم لأن هذه حبوب قد اختلطت بعضها ببعض وقد صارت مشتركة بين اصحابها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي :

وفي الفلج إذا كان أهل البلد يقعدونه لجنابرة ولأراء الجبار . أيجوز لأحد أن يقتعد منه بقدر مائه الذي له من الفلج أم لا ؟

قال : لا نأمر بذلك ولو كان فيه بعض الترخيص ليأخذ من كل بادة بقدر ما ينوبه منها ويوجد ان كان له عشر الفلج أخذ عشر البادة . وان كان له نصف العشر فله أن يأخذ نصف عشر البادة لا غير ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماء غيره ولو أبراه وأحله من ذلك لأنه مغصوب والمغصوب لا يجوز فيه الحل .

قال الناسخ : وفي اجازة الحل من المغصوب اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

واذا أقعد رجل رجلا أرضا عشر سنين بكذا وكذا لارية فضة . وكتب على نفسه قبض الثمن من المستقعد وانه عالم بهذه الأرض غير جاهل بها ولا بشيء منها ثم أراد الغير في هذه القعادة أله الغير أم لا ؟

قال : ان قعادة الأرض فيها اختلاف كثير بعض أجازها وأثبتها وبعض لم يجزها فعلى قول من يجيز القعادة في الأرض البيضاء يثبت ذلك الى المدة ، وبعض يجيز النقض إذا وقع التناقض بينهما إلا أن تكون سنة قد دخل في العمل فيها قبل النقض فتثبت له تلك السنة بقيمتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل استقعد ماء المسجد من وكيل له غير ثقة . وسلم إليه القعادة أيجوز لي أن استقعد هذا الماء من عند هذا المستقعد . وأسلم اليه الثمن وأكون بريا من الضمان أم لا ؟

قال : إذا لم يكن الوكيل والمستقعد ثقتين . أو أحدهما ثقة فلا أقول ببراءة هذا المستعقد الثاني من ماء المسجد وأرجو أن يكون ثالثهما في الأثم والضمان وان كان احدهما ثقة فأرجو له البراءة ان شاء الله .

قال الناسخ : لا تخلوا إجازة التولية من المقتعد الأول على قول من أجاز القعادة من هذا الوكيل . وجائز تسليم الثمن إليه . أعني المقتعد وهو المسئول عن هذه الأمانة حتى يضعها حيث يجوز له وضعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما تفسير قول المسلمين ان البيدار إذا استعمل رب المال قتا فان أخرجه رب المال كان للبيدار من القت سنة بعد الجزة الأولى فهل لهذه الجزة حد محدود من الأيام . أم لا ؟

قال : أرجو أن ليس له حد معروف من الأشهر والأيام إلا على ما تجوز به عادة الناس في مثل ذلك الزرع وأرجو ان هذا إذا كان هذا القت جزته هذا

العامل بالهبس والقراز وابتداء عمله هو أن ليس لرب الزرع اخراج العامل حتى يأخذ منه عمل سنة غير الجزة الأولى . وأما إذا دخل في عمل القت بعد ما جرت فمتى أخذ العامل منه بقدر عنائه جاز للزارع اخراجه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله

ومن له شرك في زراعة طوي ولم يقتعد الطوي هو . وإنما اقتعدها شريكه والطوي بين شركاء كثير فيهم أيتام وأغياب والشريك غير ثقة ، ولم يدر أنه أدى القعادة على وجهها أم لا . أتطيب لهذا الشريك شركته من هذه الزراعة ويكون ضمان القعادة على المستقعد حتى يتخلص منها أم لا ؟

قال : إذا كان المقتعد غير ثقة فلا يعجبني الدخول في هذه القعادة إذا كان اصحاب الطوي أيتاما أو أغيابا لأنه لا تجوز قعادة مال اليتيم إلا من ثقة وإذا كان المقعد والقتعد غير ثقتين فلا تجوز هذه القعادة . . وقول إذا كانت القعادة جائزة في الشرع فعلى الزارع ضمان القعادة يؤديها في صلاح اليتيم . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن استأجر لخدمة مال المسجد وغش الأجير أو خان في شيء أو قصر في شيء أيلزم المستلزم له ضمان أم لا ؟

قال : لا ضمان على الوكيل إذا قصر الأجير في الخدمة أو خرج قبل الوقت إذا كان الوكيل مجتهد في طلب السلامة والصلاح للمسجد ولم يرض الوكيل للأجير في تقصيره لأنه لو ترك مال المسجد حتى يجد أجيرا ثقة لضاع مال المسجد إذا لم يجد ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار أو بيع القطع وغفلا عن أجرة البيدار وهي دراهم أو سهم في المال ، فلم يشترطها البائع ولا المشتري . على من تكون منهما ؟

قـال : فيـما عنـدي إذا كانت الأجـرة دراهم فهي على البائع وان كان له جزوء في هذه الثمرة . وباع البائع المال بثمرته ، وكانت الثمرة مدركة . فان كان المشتري عالما ان للبيدار جزوء من هذه الثمرة ، ولم تثبت إلا حصة البائع . وان كان لا يعلم . . ووقـع البيـع على المـال بثمـرته كلها . كان للبيدار حصته منها ويرجع المشتري على البائع بمثل حصته أو قيمتها على ما يوجبه الحق . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن استأجر أجيرا لخدمة شيء له أو لمسجد هو وكيله أو اكـترى حمالا ليحمله الى موضـع كذا فأخلفـه لعـذر أو لغير عذر أيلزمه جميع الكراء الذي قاطعه عليه . أم لا ؟

قال : ان الكراء إذا كان معلوما على وكيل معلوم أو وزن معلوم من جنس معلوم أو حمل رجـل معلوم الى مكـان معلوم وعقـد الكـراء على ذلـك فان كان الـرجـوع من المكتري من غير عذر لزمه الكراكله ولو لم يعمل المكتري شيئا وان كان الرجوع من المكترا قبل أن يتم عمله لم يكن له من الأجرة شيء إذا كان منه ذلك من غير عذر . وان رجع قبل أن يعمل ما أجره جبره الحاكم على ذلك ، فان لم يوجد حاكم يجبره ولم يعمل هو شيئا لم يلزمه عندي للمكتري ضمان . وانما يلزمـه التـوبـة . . وان كان الكـرا مجهـولا رجع المكتري أو المكترا فللمكترا قدر عنائه إذا كان قد عنا في ذلك شيئا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا منح رجل مالا له لرجل وسكن بيت ما دام الممنوح حيا . فمات المانح اتثبته المنحة بعد موت المانح للممنوح أم لا ؟

قـال : ان كان ذلك الى غير حد محدود فمات الممنح بطلت المنحة . وان كان الى حد محدود فان مات الممنـح وقـد احـترز الممتنح شيئا من الثمرة قبل أن يموت الممنح تثبت له . والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد : رحمه الله

عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء فسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له شقة بكراء معروف ، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله وغزول الناس فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله وهذه الكبة ، هل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول الناس . أم لا ؟

قال : إذا جعل هذا حيث يأمن عليه وظهر أخذ السلطان أو غيره من القاهرين فليس عليه ضمان في الحكم ، انه قيل وإذا أظهر أسباب السرق أو النهب وادعى النساج أن ذلك الذي ادعى عليه أخذ فيما أخذ كان القول قوله مع يمينه ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه ، فاذا صح أخذ الشيء بعينه كان أولى أن لا يكون عليه ضمان . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له شريكة في مال مع قوم وهو غائب عن البلد أو حاضر زر القوم الأرض التي فيها الشركة وأخذوا لها عاملا ورضموا الأرض واتجروا الأجراء لذلك وسمدوا سمادا واطنوا الماء والماء من عندهم ويحسبوا عليه بالطناء ولم يسألوه عن ذلك ولم يحتجوا ؟

قال : إذا لم يغير عليهم ذلك وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيؤذن لهم بذلك ودخلوا في ذلك على حسب الجهالة أو على حسن الظن والدلالة عليه . فان أتم ذلك وغرم ما عملوا وانفقوا وأعانهم على ذلك كان له سهمه ولهم سهامهم . وان لم يتم ذلك كان لهم ما سمدوا وانفقوا وعناهم وعناء عمالهم الذين دخلوا معهم برأي العدول ، وما بقى كان للأرض وله حصته من ذلك . وقال من قال له سهمه على سبيل مشاركة البلد من قعادة الأرض ولهم الزراعة وكذلك سبيل الغائب فانهم ذلك . والله أعلم .

مسألة : **قال المؤلف** : الذي عرفت في البئر إذا كانت مشتركة فاذا اتفقوا على زراعتها فذلك إليهم وان أراد أحد منم أن يزرع أرضه ولم يرغب شريكه ان يزرع . وكان شريكه يتيما أو غائبا كان له أن يزجر منها مقدار حصته بالأيام ويتركها بقدر حصة شركائه وليس لشريكه منعه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى من رجل دابة ليركبها الى موضع معلوم فتلفت دون ذلك . ان على المكتري بقسط الموضع فان وقعت الأجرة على غير معين من الدواب فتلفت كان عليه ان يحمله على دابة سواها إلى الموضع الذي كان بينهما إلا أن يكون ثم عذر من عدم الدواب أو غلاء في الكراء لمعنى حدث من خوف فليس يلزمه ان يكتري له دابة باضعاف وله عليه الأجرة بقسط ذلك . وهذا فرق بين العذر وغيره . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى جمالا يحتمل له متاعا الى بلد معلوم بكراء معلوم وأمره ان يدفع ذلك المتاع الى رجل من أهل ذلك البلد . فلما وصل الجمال بالمتاع الى ذلك الرجل امتنع ان يقبله منه . فرد الجمال المتاع الى الذي حمله اياه . هل يجب عليه بكراء في رجعته إليه ؟

قال : في ذلك اختلاف . . منهم من رأى له الكراء ومنهم من لم ير له ذلك لأنه رده بغير رأي صاحبه . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان لرجل أجير فجايز أن يستمله غيره لأن الأجير مالك لنفسه ويجوز له فسح الأجابرة عن نفسه متى ما شاء . وإذا طابت نفس الأجير أن يعمل لهذا الرجل من غير أن يكرهه استعمله إذا كانت العلة غير مانعة من استعماله . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عنده حبلا وبسرا وتمرا عساه رجلا أمانه يبيعه له في الهند . فسافر الأمين إلا لسفر أو أخذ العشر من مسقط . ما الحكم فيه؟

قال : ان الأجير له أن يسافر مرة أخرى . . لا قد دخل في العمل هذا إذا كانت المقاطعة الى بندر معلوم . وان كان غير معلوم إلا في الهندي ديار كثيرة مختلفة . فاذا كان البندر مجهولا فله عناء مثله . وان كان معلوما فله أن يسافر مرة أخرى فان كان البندر معلوما وأراد رب المال الوقوف أو في الأجير ما سخره عليه وان أراد الأجير الترك فلا شيء له وان كان مجهولا فله عناء مثله لان البحر لا يملك . وان كانت السلعة قد ضاعت ولم يمكن وصولها الى الهندي أبدا فله عناء مثله . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى من رجل بعيرا الى بلد فخرج المكتري بالبعير ثم رجع يقول لم يقدر البعير أن يبلغني الى البلد أو قال مات البعير . هل يصدق قوله في ذلك جائز وليس عليه إلا يمين . وقيل انه مدع وعليه البينة وإلا فهو ضامن . والله أعلم .

مسألة : ومن استأجر من يطحن له حبا بجزء منه فأخرج هو الجزء من الحب وأخذ في طحن الباقي فادعى تلفه بعد أن طحنه أو قبل أن يطحنه فضاع من الرجل أو سرق أو غير ذلك أيكون القول قوله ولا ضمان عليه ، أم يكون كالعامل بالأجرة بيده ولا يقبل قوله ويكون ضامنا ؟

قال القاضي ناصر رحمه الله : هذا ضامن ولا يصدق في ادعائه التلف والجزء الذي أخرجه أجرة لنفسه ولصاحب الحب .

قال الصبحي : اذا طحن الحب الباقي فله عشره ان كان له العشر على طحنه . وان تلف على هذا بعد أن طحنه فلا شيء له إلا أن يبقي منه شيء فله سهمه فيما بقى ويكون القول قوله في اتلافه في بعض القول . وقيل لا يقبل قوله

وعليه البينة لانه أجير . وان صح التلف فلا ضمان عليه . وأما فيما بينه وبين الله . فلا ضمان عليه ان كان ما يدعيه حقا . وان تلف قبل ان يطحنه فانه أمين فيه . والقول قوله والجزء الذي عزله هو لصاحب الحب . والله أعلم .

مسألة : ومن استأجر رجلا يطعم له دواب كل شهر بكذا أو كل سنة . هل يكون هذا ثابتا . وهل لأحدهما رجعة ان أراد أن يرجع قبل الوقت الذي بينهما ؟

قال : قد أجيز ذلك في الرعاية والدواب والفتية الى أجل معلوم وفي الرجعة الفتية اختلاف إذا كان الى أجل كما وصفت وله الرجعة إذا رجع على هذا القول ويأخذ عناه مما علف لأنه مجهول العلوفة فيه . والله أعلم .

مسألة : وفي شريكين في أرض زرع أحدهما بغير رأي صاحبه . ثم ان صاحبه طلب حصته من الأرض وفيها زراعة لشريكه ما يكون للزارع من تلك الزراعة وهل يحكم على شريكه أن يترك زراعته حتى تدرك . وهل للذي لم يزرع حق في الزراعة ؟

قال : الذي عرفناه أن من زرع أرضا له ولشريكه انه زرع بسبب الشركة وبعض الحكام أثبت الزرع للزارع وتجب للشريك أجره وحصته من الأرض على الزارع يعطيه الأجرة من ذلك . ولا يحكم على الزارع ان يقطع زرعه منها . وفيه قول إن أراد الشريك حصته من الأرض فله بقدر حصته من الأروض ويرد على شريكه الزارع بقدر ما غرم وبذر وعنا . ويأخذ حصته . وكلا القولين عدل . والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحواري رحمه الله إذا كان الصيام يضعف الأجير عن العمل ، فعلى الأجير ان يعلم من استأجره انه يصوم إن كان الصوم تطوعا وان

كان صوما وأجبا مثل رمضان فليس عليه ان يعلمه ذلك . وليس لهذا الأجير تقصير وعليه الأجتهاد في ذلك بالحق . وليس للأجير ان يصلي نافلة إلا أن يصلي على دبر الصلوات مثل ركعتي صلاة الظهر . وكذلك ان اتجره بالليل صلى الفريضة وركعتي المغرب وصلاة الوتر تامة وركعتي الفجر . وكذلك ليس له أن يشتغل بوضوء لصلاة نافلة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : رحمه الله

في رجل منح رجلا أرضا عشر سنين ليزرعها موزا فزرعها الممتنح الى أن استوى ومضى له سنتان أو سنة ومات صاحب الأرض . وأراد الورثة نقض المنحة وقسم المال أتثبت المنحة الى انقضاء المدة . أم للورثة نقض ذلك ؟

قال : على الورثة قيمة أصول الموز للفاسل وقد جاء مخصوصا في العامل . وللممنوح حتى يأكل الأمهات والأبكار والأصل في هذا أنه منحة والمنحة ضرب من العطية ولو رجع في حياته كان له ولورثته في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلا نخلا يعملها له أشهرا معروفة فعمل النخل سنتين فلما كان في الثالثة رضم البيدار النخل وسقى حتى مضى للنخل بعد جدادها أو دراكها خمسة أشهر ثم نزعه .

قال : فهذا له عناه ما لم تحمل النخل ونبتها . فاذا حملت النخل ونبتها ثبت عمله في النخل حتى تدرك . وهذا إذا كان استعمله فيها أشهرا معروفة ثم تركها في يده حتى أثمرت فله عمله في النخل فمتى أراد صاحب النخل أن يخرجه من قبل الثمرة كان له عناه برأي أهل المعرفة بذلك . وليس لذلك عندنا حد معروف . والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد :

عمن عرف انه يعمل بغير أجر ثم صح أن رجلا استعمله بعمل . وأمره بذلك . فطلب الأجرة منه بعد ذلك . فقال له ، لم استعملك بأجر وانما استعملتك ولم تشترط على أجرا .

قال :لا يؤخذ له بأجرحتى يصح أنه استأجره إذا كان يعرف أنه يعمل بغير أجر . وان كان يعرف أنه ممن يعمل بالأجر فله الأجر حتى يصح أنه استعمله بغير أجر . وان لم يصح أنه ممن يعمل بالأجر ولا أنه ممن يعمل بلا أجر دعيا جميعا الى البينة على ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الأمور . والله أعلم .

مسألة : يوجد عن الأزهر بن محمد :

ان كل صانع بكرى احتج انه ضاع لزمه الضمان وغرمه إلا أن يصح السبب الذي عناه مثل غصب أوغرق أوسرق فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غرم . وأما الكرى فقالوا مالا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكرى . وأما اليمين فعليه على حال إذا طلب الشيء يمينه . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد : رضيه الله

عن رجل أودع رجلا دابة ليسفر عليها . وله من كراها الثلث فخرج بها ورجع فادعى انها غابت . هل يكون القول قوله في ذلك ؟

قال : معي انه قد قيل بمزلة العامل بالأجر وعليه الضمان إلا أن يصح له ما يبريه من أسباب ذلك وأحسب أنه قيل ليس بضامن وهي في يده بمنزلة الأمانة لأنه ليس له أن يأخذ عليها بنفسها أجرا . وانما هو يعطي . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنود بالأجرة إذا أدعى تلف ذلك بغصب أوسرق أوحرق أيقبل قوله أم هو ضامن لذلك ؟

قـال : في الحكم يجري مجرى الأمـين وعليـه إذا استخين يمين . والقول قولـه مع يمينـه وكـذلك الراعي بأجر والوكيل على حفظ الأموال والتصرف فيها بالأجر . كل هذا في الحكم سواء كحكم الصناع أو من يحمل الأمتعة بالأجرة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن استحفظ رجلا ثمرة له غنيا أو غيره على خمسة أو ربعـه فلا بأس بذلـك . وأني لأحب أن يجعـل له أجـرا سواه إلا أن يكـون ثمرة مدركة يقدر الأجير على أخذها . وقيل لا يجوز ذلك ولا يثبت إلا بأجرة معروفة مدركة أو غير مدركة لانه يمكن تلف ذلك ولا يصل الى شيء ويذهب عناه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وعن الصـايـغ إذا صاغ لقـوم حليـا وقـام يحك ذلك الصوغ ليستوي فوقع منه حتات هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قـال : ان كان عادة الصـوغ كذلـك لا يستـوي إلا به فلا ضمان عليـه . وان خرج منه ما يكون وزن فانه ان لم يجمعه فانه يضمن أو يعرف اربابه فيبر وه . والله أعلم .

مسـألة : سـئل أبو سـعيد :

عن رجل أقعد رجلا أرضا له . وقال لا يزرع فيها إلا برا أو ذرة فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير رأي صاحب الأرض . لمن هذه الزراعة ؟

قـال : هذه الزراعة لصاحب الأرض لأنه بمنزلة المغتصب إذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلا برا أو ذرة . فزرع فيها غير ذلك . ولا يكون هذا زارعا بسبب وإنما يكون زارعا بسبب إذا اقعده ان يزرع برا أو ذرة فزرع غير البر والذرة . رأينا زارعا بسبب ولم نره بمنزلة المغتصب . والله أعلم .

مسألة : وعن ضمان الأرض والنخل والمواشي بشيء معروف من الدراهم كل سنة أو أشهر على أنه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلته . يجوز أم لا ؟

قال : أما الأرض فمختلف في ذلك إذا كان على وجه الأرض . وأما النخل إذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الظنا . ولا يجوز إذا كانت غير مدركة ولم تكن ثمرة لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشي فذلك مجهول منها وفيه اختلاف وهو شبه الغر إلا أن يتتامما من بعد على شيء معروف . والله أعلم .

مسألة : والعامل إذا تبرأ من العمل في الزرع وغيره وطلب عناءه فله عناؤه في ذلك مثل عنا مثله في ذلك البلد . وان كرهه صاحب العمل وأراد أخراجه وقد بذر أو خضر أو سنبل ففيه اختلاف . قول متى رجعا فلهم الرجعة وللعامل عناه ولو كان الحب في الجنور . وقول انما الرجعة ما لم يدخلا في العمل فاذا دخلا لم يكن لهما رجعة . وقال آخرون ما لم يخضر فلهما الرجعة فاذا اخضر فلا رجعة له على العامل . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن العامل هل يكون عليه أن يسمد أو يشحب الفلج إذا لم يشترط عليه ذلك رب المال . قال أما السماد فقد قيل انه على العامل . وأما شحب الفلج فقد قيل انه على رب المال إلا أن في ذلك سنة معروفة بين أهل البلد أحببت أن يكون في ذلك وعليهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال صاحب المال حضر على المال فكره فانما على العامل من الحضار بقدر نصيبه إن كان له ثلث الزراعة فعليه ثلث الحضار . وعلى صاحب الأصل ثلثا الحضار وكذلك إن كان له الربع فانما عليه ربع الحضار وثلاثة أرباح الحضار على صاحب الأصل . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل يعمل لرجل بسهم ولا يجيء ذلك العمل شيئا ولا تحمل النخل . هل له على صاحب النخل عنا ؟

قـال : فان كانت النخـل لم تحمـل شيئـا كان للعـامل عنا . . وان كانت النخل قد حملت شيئا قليلا أو كثيرا ونية العامل كان له نصيبه فيما نبت ولا عناء له بعد ذلك . وكذلك الأرض إذا زرعها ولم يصب منها شيئا فلا عناء له وكذلك النخل إذا ذهبت ثمرتها بافة . فلا عناء له . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجلين تعـاملا بينهما بالحصة هل للعامل حصة في عصى النخل وحطب القطن وعصى الذرة والتين من البر أم لا ؟

قـال : له العمل في هذا كله إلا أن يشترط صاحب المال عليه في هذا أن ليس له في هذا عمـل . فالشـرط ثابت . وكـذلـك ان كانت سنـة البلد ليس للعامل في هذا شيء . فلا شيء له في ذلك إلا أن يشترط العامل . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الصياغة تحتاج الى لحام فضة ويخلط قدر الخمس صت أيجوز ذلك اذا كانت لا تقـوم إلا بذلـك . ويأخـذ عوض ذلـك منه دراهم وإذا صاغ فضة من عنـده لحمهـا ما احتـاجت له وصرفها بالدراهم يدا بيد ولم يعلمهم انه مخلوط فيه شيء من الصت انه يجيء في الأثر أن عليه اعلامهم . وإذا أخذ فضة من الفضة والنحاس بقيمة الفضة فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضه لأن هذا من الغش . والثاني انه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة الفضة . ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقـوق إذا لم يعـرف أصحاب الحقوق صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربـه وفي ذلـك أقاويل : قال الشيخ ناصر بن خميس أن عليه ان يخير من صاغ له ذلك ، ويعرفه بذلك ومن فعل ذلك . ولم يعرف من عمل له ذلك . فأنا نخاف

عليه الضمان وعليه أيضا مع ذلك التوبة والضمان ان عرف ربه تخلص اليه منه وان لم يعرفه فهو بمنزلة مالا يعرف ربه . وقال القاضي ناصر بن سليمان إذا كان ذلك متعارفا بين الناس ان الذين يصوغون الفضة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت . وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية . فهذا ليس من الصايغ غش ، بل استعانة على اصلاح الصيغة ، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير إذا كان ذلك لا يصلح اللحام إلا به . وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس ولم يرد به الغش فلا يضيق ، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري ليكون عالما بما يعلم البائع ويرضى به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل استأجر رجلا ليحفظ له طعاما . هل له أن ينام فما أحسب إلا أنه ينام في أوقات النوم الذي لابد له منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما قول الأجير أنه حج عن الهالك أو صام مقبول على أكثر القول وكذلك مثل شحب الفلج مقبول قوله فيه . وأما مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله انه عمله حتى يوقف عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وإذا استقعد أحد ماء من فلج أو دكانا أو أشباه هذا من الأصول التي تجوز قعادتها من أحد ثم مات القاعد وخلف ايتاما أو أغيابا إذا انقضت القعادة أيحتاج مثل هذا الى خلاص من أجل الأيتام والأغياب أم إذا انقضت القعادة وتركه فقد برىء منه ؟

قال : ان المقتعد إذا انقضت قعادته صار واحدا من المسلمين ولم يكن عليه حفظ ما اقتعد حفظا يخصه من دون المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا قال المكـتري لأثـر ماء سنـه . لم تنقص السنـة ، وقـال صاحبـه قد انقضت فقال بعض المسلمين يحسن في هذه المسألة معنى الأختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، قال واجـد الحية واشباهها قتلها فان لم يقتلها أو قال لا أقتلها إلا بأجر فعلى من يقدر على أجره المثل من أعمى وغيره لأنه من الطاعة وعندي انه يختلف في لزوم مازاد على أجرة المثل وأخاف أن لا يحل أخذ الأجر لمن قدر على قتلهـا لأنـه من مرفض الكفـايـة والـزم ذلك إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الاجازة المجهولة إذا دخل العامل في العمل ورجع المعمول . ما يثبت منه ؟

قـال : ان كان الـوقت مجهـولا لم يحد ودخـل في العمل فيعجبني اثباته اذا كان العمـل والأجـرة معـروفـين مثل ان يستأجره لكل سنة . ولم يقل هذه السنة وكذلك الشـهر واليوم . وكذلك الاختلاف إذا لم يدخلا في العمل في رجعتهما أو أحدهما . وان كانت الأجرة لم تسم وسمى الوقت ففيه اختلاف قبل الدخول في العمـل وبعـده قبـل الفـراغ ويـرجـع الى أجرة المثل إذا رجع . واذا كان العمل مجهولا ودخلا فيه . ففيه اختلاف ان لم يحوله في عمل آخر .

قـلت : فعلى قول من يجعله منتقضـا اللأجـير بقدر أجر مثله أم بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة الأولى ؟

قـال : قد قيل بالقولين . ويعجبني مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن أمر أحد أن يستأجر على اصلاح فلج أو غيره أتكون اجرة الأجير متعلقة على الآمر أم على المأمور ؟

قال : تتعلق الأجرة للأجير على من استأجره ، وما على المأمور يتعلق على الآمر .

قلت : فان قال له أجر فلانا ، أتكون اجرته على الآمر أم على المأمور ؟

قال : على الآمر دون المأمور على هذه الصفة .

قلت : فان فعل الأجير المخصوص في عمله شيئا لا يجوز أيلزم الآمر أو المأمور شيء أم لا ؟

قال : لا يلزمهما شيء وفعل الباطل على من فعله دونهما .

قلت : فان قال أحد لغير ثقة أصلح الشيء الفلاني واستأجر عليه ولم يقل له كما كان عليه من قبل . أيلزم الآمر شيء أم لا ؟

قال : لا يلزم الآمر شيء . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل استأجر رجلا يشوف له زرعه الى أن يدرك الزرع بكذا لارية فضة . وبكذا جريا حبا . ثم ان صاحب الزرع أراد أن يخرج الشايف من شوافته قبل أن يدرك الزرع . ويعطيه بقدر ما شاف من الأيام من أجل انه ادعى عليه انه مضيع في الشوافة . وتمسك الشايف بشوافته ، هل لصاحب الزرع أخراج الشايف أم لا ؟

قال : أما إذا استأجره ان يستعني الزرع فهذه أجرة مجهولة ، ومتى ما أراد الشايف أن يخرج ، أو أراد صاحب الزرع أخراجه فللشايف قدر عنائه على نظر العدول . ان لم يتفق هو وصاحب الزرع على شيء . . وأما إذا استأجره على شوافه أيام معلومة ففي ذلك اختلاف . قول ليس لصاحب الزرع اخراجه ولا أن يخرج هو باختياره . فان خرج باختياره فلا أجرة له . وان أخرجه صاحب

الـزرع أعطـاه أجـرتـه تامة . وبعض قال : تدخله الجهالة ، فعلى هذا القول تجري فيـه من الاحكـام ما يجري في الاجـارات المجهـولـة من ثبـوت العنـا عند المناقضة وعدم التراضي . والله أعلم .

مسـألـة : وفي الـدابـة اذا اضـرت على أحد من الناس وكانت عند راع مستأجر عليها انه لا يلزم رب الدابة شيء وانما ذلك على الأجير . والله أعلم .

مسـألـة : وان كان الـزوج يعمل بالأجرة وعمل في مال زوجته كما يعمل لغـيرهـا فأرجـو أنه لا يبطل عناه وله سنة البلد حتى يصح انه عمل بغير أجرة ، وان كان في العـادة لا يعمـل بالاجـرة فحكمـه كذلـك حتى يصـح انـه عمـل بالأجرة . والله أعلم .

مسـألة : ومن ادخل في ماله عاملا على انه له ثلث ثمرة النخل . فاثمر بعض النخل وبعضها لم يثمر ، فان للعامل حصته مما أثمر ، والذي لم يثمر فله منـه حصتـه إذا أثمـر في الحول الثاني للهنقرى اخراجه قبل أخذ حصته فاذا أراد اخراجه في العام الأول الذي أثمر فيه بعض النخل . . عوضه شيئا عن النخل الذي لم يثمر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وعن رجل باع لرجل كذا كذا أثر ماءمن مائه من فلج معلوم بيع خيار ثم ان المشـتري بالخيـار أقعد ذلك الماء رجلا آخر سنة زمان بكذا لارية فضة . ثم أراد البائع فداء مائه . هل يجوز له فداء مائه ولو كره المقتعد أو القاعد . وهل تنتقض القعادة أم لا ؟

قـال : ان للبائع فداء مائه . وتنتقض القعادة ويكون للمقتعد بالحساب

من القعادة فيما مضى من الأشهر . وما بقى من الأشهر فيسقط عنه من الدراهم بقدر ما بقى من الأشهر إن كان سلم جميع الدراهم للقاعد ذاك الذي لا تنتقض فيه القعادة . مثل ذلك إذا اشترى رجلٌ كذا كذا أثر ماء من فلج معلوم ببيع الخيار ثم ان المشتري بالخيار أحال ذلك الماء لرجل آخر . وأراد المحال له أن يغير تلك القعادة فلا غير له في تلك القعادة . فافهم الفرق في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل زرع أرض رجل فطالبه صاحب الأرض بالقعادة فقال الزارع : اعطني أرضك بلا قعادة . من يكون القول قوله ؟

قال : يعجبني أن يرجع في هذا الى نظر العدول . فان قالوا إن مثل تلك الأرض تقعد فعليه القعادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ولم يفسر من ماء أحد بعينه . ثم استقعد له ، ولم يقل للبيدار . . يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر . . ولم يعلم الآمر ان الماء من أين هو . أوعلم من بعد أنه من ماء المسجد أومن ماء يتيم أوغائب . وأمثال هذا على صاحب المال ضمان إذا سقى ماله بهذا الماء . لمن له الماء ، أم ليس عليه شيء ؟

قال : لا يلزم الآمر شيء من الضمان بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن لهم سهم من بين أيتام أوأغياب ان في أخذه القعادة اختلاف : قول له أخذ حقه ، وقول حتى يعلم ان شركاؤه أخذوا سهامهم كان السهم ليتيم أولمسجد وما اشبهه ، كانت القعادة بدراهم وبحب فكل ذلك سواء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقعدِ ماله الى مدة عشر سنين . ثم بعد سنتين أو أقل أو أكثر مات القاعد أتثبت القعادة الى مدتها ؟

قال : اذا كانت القعادة في أرض بيضاء لا نخل فيها ففي ذلك اختلاف : قول : تثبت القعادة . وبعض أبطل ذلك للجهالة فيها . . وأما إذا كان فيها نخل فلا يثبت ذلك إلا في السنة التي منحه إياها الهالك ولا تثبت بعد موت الهالك . وإذا كان المقتعد يعمل المال لنفسه والقعادة غير ثابتة فغير المقتعد فله عناه . وهذا خلاف البيع الخيار . واذا اختلفا فالأجرة مثله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أقعد مالا له الى مدة وباعه بعد انقضاء المدة فلا نقض للمشتري في القعادة ، وله النقض في البيع ان أراد نقضه . وقول ان كان عالما بمدة القعادة فلا نقض له في البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان الصبي ممن يخدم وكانت الخدمة مكسبته فجائز استخدامه . وجائز لمن استخدمه أن يعطيه أجرته على قول . وان أصاب الصبي شيء فلا ضمان على من استخدمه إلا أنه قد كره . وشدد بعض المسلمين ان يستعملوا الصبي في مثل طلوع النخل . والزجر على الدواب التي تنطح . وأما إذا استأجر أحد لاحد صبيا أن يخدم ، فلا يلزم من استؤجر له أن ينهي من الخدمة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كارى رجل رجلا على حمل معلوم بكيل أو وزن معلوم الى مكان معلوم . ثم بدأ صاحب المتاع إلا يحمل متاعه الى ذلك المكان من أجل رخص ذلك المتاع في ذلك البلد ، أو من سبب خوف على ماله أو بداله الوقوف بوجه من الوجوه ، هل يلزمه شيء للذي كاراه أم لا ؟

قال : إذا كان الحمل معلوما بوزن معلوم . وكان الحمل حاضرا عند المقاطعة موزونا وليس فيه جهالة ، والبلد معلوم فيوجد في الأثر : إذا أراد صاحب الحمل ان يتخلف عن المسير فيعطي الكرى كراه . وأرجو أن مثل هذه المقاطعة لابد أن يدخلها الجهالة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اكترى لغيره حمارة من عند رجل مسلم . فسلم صاحب الحمارة حمارته بعد ما وضع عليها العدة والرحل ، فأخذها المكتري بخطامها وأرسلها لمن اكتراها له . فلما قضى حاجته منها أرسل الحمارة وما عليها من الأشياء . ولم تصل العدة مع الحمارة . أيلزم هذا المكتري لصاحب الحمارة قيمة ما ذهب من العدة أو مثلها أم لا ؟

قال : إذا قال المكتري لصاحب الدابة أنه يكتريها لفلان ورضى له صاحب الدابة بذلك ، فلا يلزم المكترى شيء إذا تلف شيء من العدة لان صاحب الدابة قد رضى بذلك، وان لم يقل المكتري لصاحب الدابة انه يكتريها لفلان فاذا تلف شيء من العدة فعلى المكتري ضمان ذلك . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ ناصر بن سليمان : رحمه الله

إذا استأجر الوالي الشاري بمحمديتا أو لاريات بصرف البلد . فلا يجوز أن يعطيه إلا ما أستأجره عليه إلا عن طيب نفسه ورضاه أن يعترض بأجرته عروضا . وان لم يبين له نقدا ولا عروضا فاختلفا . فالقول قول الأجير ان استأجره بالدارهم لانها هي الأصل ومدار البيع والشراء عليها ، والبينة على المستأجر انها عروض من أي جنس كانت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة قالت لرجل خلصني من فلان وأعطيك كذا فدخل عليه مدخل خير وخلصها منه . فإذا عنا في ذلك فله بقدر عنائه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أجر أحدا الى مكان وشرط عليه كذا يوما فلم يواف الأجير من أجرة على الشرط . فعندي أنه لا تبطل أجرته إذا كان له عذر من خوف أو مرض مما يعذر بمثله . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي الصفـار والحـداد إذا قيـل له اصنـع لي الشيء الفلاني . واتفقا على الثمن . فلما صنـع له ذلـك ، قال المصنـوع له لا أريده . هذا ليس بمليح . أو قال : هذا لا يساوي هذه القيمة . . أيلزم ذلك بالثمن الذي اتفقا عليه . . أم لا ؟

قـال : ان مثل هذا تدخله الجهالة . . وأما إذا كان العامل قد ضاع عليه شيء من صغره فعلى من قال له أن يعمل له نقصان ما ضاع عليه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن دفعت إليـه امرأة ذهبا أو فضة يدفعه الى الصايغ يصوغ لها حليا ، أو قالت ادفعه الى فلان الصايغ يصوغه فقبضه منها . وقال قد دفعته الى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه ، فقال الصائغ ذهب منه أو جحده الصـائـغ ان لم يدفـع إليـه شيئا فلا أرى عليه ضمانا . والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الخائط الذي يخيط الثياب ويخسرها ويقطعها اليتيم أو غيره . وفضـل شيء من القـوره أو الخيـوط فيعجبني أن لا يحل مال امـرىء مسلم إلا بطيب نفسه قل ذلك أو كثر . وأما كل شيء تجرى به العادة بين الناس في تعـارفهم ، ويخـرج مخرج الاذلال بينهم فلا أقـول بحجـر ذلـك فيما تطيب به النفوس وتسمح به القلوب والوقوف عن الشبهات والتوقي عنها خير من الاقتحام عليها والدخول فيها . ويجب لمن بلى بمثل هذا أن يستحل رب الثوب وان اتسع بقول من قال لا ضمان فيه ، لا بأس عليه ان شاء الله . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ راشـد بن سـعيد الجهضمي :

في وكيـل الفلج إذا كان مشـروطـا عليه أن يكون محتفظا لمن يحفر الفلج .

وهـو استأجـرهم على حفـره . أيجوز له أن يحفر مثلهم ويكون له أجرة مثلهم . وأجره من قبل احتفاظه عليهم . أم لا ؟

قـال : فالـذي عنـدي من طريق المذاكرة لا الفتيا أنه يجوز فعل ما ذكرت إذا جعـل له ذلـك من وكله . وكان الوكيل والموكل أهلا لذلك . ممن ينصر وجه العدل . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن منـح رجـلا نخلا في حياته ومات الممنح ثم أن الممنوح حاز النخل الى أن ادركت ومات . . لمن تكون غلة النخل لورثة المانح أم الممنوح ؟

قـال : فالـذي عنـدي على معنى ما يوجـد أنـه إذا مات المـانـح فالنخل وثمـرتهـا لورثـة المـانـح إلا أن يكـون مات المانح والنخل قد ادركت ثمرتها فهي للممنوح . والله أعلم .

مسـألة : من منثـورة المعقـدي :

إذا تلفت الـزراعـة كان للشايف الأجرة تامة إذا بقى من الزرع ولو مقدار حق الشايف . وان تلف كله كان له مقدار ما شاف . هكذا وجدت . . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل أكترى من رجل أرضا بحب مسمى وأكترى أجيرا من زراعتهـا ثم أتى عليهـا الـداء فأفسـد حبها فامتنع وصاحب الحب عن أخذ ذلـك الحب . وطلب حبـا جيـدا . وقـال صاحب الـزراعـة ليس أقدر إلا على زراعتي ولا أعطيك إلا من زراعتك .

قـال : يعطيه من غير هذه الأرض إذا كان حبها فاسدا .

قـلت : فان شرط عليه أن يعطيه من زراعة أرضه ؟

قـال : فهذا فاسد . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن رجل استأجر أرضا ليزرع فيها فهاسها ثم تركها ؟

قـال : ان استأجرها الى وقت معلوم أوزرع معلوم فقد ثبت عليه أجارتها وان لم يسم أجـارة معلومـة لزرع معلوم ، لم يكن عليـه من الاجـارة إلا مقدار ما أشغلها عن ربها . والله أعلم .

مسـألة القـرن : وسألته عن العامل إذا استأجر على الزرع شايفا بغير أمر الهنقرى ايستحق شيئا في نصيب الهنقرى . أم لا ؟

قـال : فالـذي يعجبني من القـول في هذا أن يكـون ذلـك بمشـورة من صاحب المـال . وان أبى فيلزمـه الحجـة وان لم يكن ممن تلزمـه الحجة من حكام المسلمين . وقام في ذلك بالحق ولشريكه بما لو كان حاكم عدل لكان ذلك منه أن يكـون على شريكـه في حصتـه ما يستحقه هذا الشايف . وأرجو أن يكون ذلك على قول من يجعل البيدار شريكا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي الـذي يحلق رءوس الـرجـال بالأجـرة ، وكـل أحـد يعطيـه شيئا من الفلوس غير الأجـرة هذا يعطيـه قليـلا . وهـذا يعطيه أكثر أيجوز أن يقاطع قبل الحلق أم لا ؟

قـال : ان المقـاطعـة في مثـل هذا لا تعجبني ، وأما إذا أعطاه شيئا بعد ما حلقه ورضى به فذلك جائز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا استأجر رجل رجلا يشوف له زرعه بكذا وكذا إلى أن يصيف الزرع . فهذه الاجارة مجهولة ويكون للاجير عناء مثله ان خرج من ذات نفسـه ولـو كان خروجـه من غير عذر على أكثر القول . وان شرط صاحب الزرع على الأجير ان لم تتم ما قاطعتك عليه الى الصيف فليس لك على شيء

ففي ذلك اختلاف : قول إن هذا الشرط ثابت على الأجير وقول لا يثبت وأنا أحب أن لا يذهب عناء الأجير . وان كانت الشوافة الى أجل محدود فخرج الأجير من غير عذر . فقول لا شيء له . وقول له عناه . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي رجل اقتعد أرضا لمسجد من وكيل له . وكان له ساقية يسقيها وحدها تمر في مال رجل فزرع هذا المقتعد هذه الأرض قطنا وزرع جوانب هذه الساقية توريانا . فلما أثمر التوريان أراد وكيل هذا المسجد حوز هذا التوريان للمسجد . وقال للمقتعد أنا أقعدتك لتزرع الأرض لا الساقية . وقال المقتعد أنا اقتعدت هذه الأرض ولا تكون إلا بساقيتها . وقال الذي تمر هذه الساقية في ماله : هذا الزرع لي . ما الرأي ؟

قال : أما مازرع في وجيني الساقية أو وجينها فهو لرب الأرض التي فيها المسقى ولا نعلم في ذلك اختلافا . وأما ما زرع في بطن الساقية وكانت مساوية لمال من تمر في ماله : فقول أن ما نبت في بطنها فهو لرب الأرض . وقول هو لرب الساقية . وان كانت نازلة أو مرتفعة فهي لمن له المسقى ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فعلى قول من قال ما نبت في بطن الساقية المساوية لمال من تمر في ماله لصاحب المسقى فإنها تكون لرب المسقى لا للمقتعد فيما يحسن عندنا إذا لم يقع هنالك شرط في زرعها للمقتعد وكذلك في الساقية النازلة أو المرتفعة من غير تخطيه منا ، لمن قال بغير هذا من أراء المسلمين ما لم يقع حكم في ذلك ممن يجوز حكمه بذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

وفي رجل أقعد رجلا أرضا لسنة بكذا لارية ثم ان المقتعد لم يزرعها حتى

مضت السنة وأراد القاعد ان يقعدها أحدا غيره . . وقال القاعد له إذا أردت لتزرعها هذه السنة الثانية سلم لي قعدها ثانية ، فقال للقاعد انما سلمت لك قعادتها لأزرعها ، ولي زرعها سنة ، ولم يكن بين القاعد والمقتعد شرط لزرع سنة محدودة ، كيف الحكم بينهما ؟

قال : ان هذا القاعد والمقتعد إذا اتفقا ان يقعده سنة هذه الأرض ولم يزرعها المقتعد فيجب اقعادها منذ وقع القعد عليها منها الى انقضاء السنة بالأجرة الواقعة المعقودة فتلزمه الأجرة إذا انقضت السنة منذ وقع الأقعاد زرع أو لم يزرع إذا لم يقع شرط هنالك والسنة الآتية بعد ذلك اقعادها غير الأول لها . والله أعلم .

مسألة : ومن منح رجلا غالة ماله بعد موته كذا كذا سنة أو أوصى له بغلته من ضمان أو منحة أو أوصى بغلته سنة زمان ، فقال له الموصي بغلته للورثة أن عليكم سقى هذا المال وأنا لي الغلة وليس علي أن اسقيه وتشاجر هو والورثة في السقى ؟

قال : إذا كانت هذه الأرض الممنوحة أو الموصى بغلتها ذات نخل وشجر فالذي أعمل عليه أن يكون السقى بالنصاف لأن أهل الأصل السقى صلاح أصلهم وأصحاب الغلة السقى سبب كون غلتهم وصلاحها ان في ذلك اختلافا قول ما ذكرناه . . وقول ذلك على اصحاب الاصل . . وقول على الموصي له أو الممنوح . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي قعادة السلاح لكل شهر كذا اختلاف ووجدناهم يجيزونه . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

وإذا أعطى أحـدهم أجـرا على دابتـه إذا لم يرص صاحب الفحـل بغـير أجر . . أيا ثم المعطى أو صاحب الفحل . أم لا ؟

قـال : في ذلك كراهية ، وبعض أوجب علي من أخذ الأجرة الرد وبعض لم يوجب عليـه ردا وبعض قال بالـرخصـة لمن يعطي والكراهية لمن يأخذ ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي البيـدار إذا لم يتم عمله من قبـل اذنـه أو من قبـل حبس على جبيـه وطلب ما يجب له من ذلك ، وطلب رب المال ما يجب له كيف ترى ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف : قول أن للبيـدار عمله فيـما مضى . . وقـول يجب على البيـدان أن يستأجـر على اتمـام عمله ولـو استجـاح جميع عمله وهذا القول الأخير أكثر . والله أعلم .

مسـألة : سـئل أبو سـعيد :

عن الـذي يعطي المنـادي سلعـة يريـد بيعهـا فينادي المنادي عليها فتبلغ عشرة دراهم ، فلم يرد صاحب السلعة أن يبيعها بذلك الثمن هل يلزم للمنادي أجر ؟

قـال : نعم .

قـلت : فكم يلزمـه .

قـال : أجر مثله . . والله أعلم .

مسـألة : اختلف في القنية في الدواب بسهم مسمى من الدابة الى أجل معلوم . . فقال بعض إذا كانت الأجرة على علف الدابة سهما معروفا الى أجل

معلوم فذلك جائز . وقال بعض لا يجوز ذلك إلا أن يتتابعا لأن ذلك مجهول في الدابة وليس هو شيء معروف ولعل الدابة تتلف قبل ان تنقضي السنون والأيام والشهور . ولا يستحق المستأجر أجرا ويبطل عهاؤه . واذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك فلا يستحق الأجير في الدابة سهما ، ولا أجرا حتى يستوفي الأجل الذي قوطع عليه ، فاذا انقضى الأجل استحق حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك . وعلى قول من لا يجيز ذلك ، فانما له إذا عمل في الدابة أجر مثله على رب الدابة وقد قيل اذا تقاطعا على علف الدابة بحصة منها على غير أجل معروف ، ودخل في العمل فيها ان ذلك جائز وله الحصة قليلا كانت أو كثيرا . والله أعلم .

مسألة : وإذا اكترى رجل دابة أو منجورا أو غلاما فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح انه حمل عليه فوق طاقته . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى عبدا أو أرضا في شيء بعينه فهرب فلا شيء عليه وان اكتراه على أن يعمل معه في أي صيغة شاء وقبضه على هذا فعليه رده . وان أبق فعليه طلبه . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى ثورا ليسقي له أرضا معروفة فجاء الغيث فسقى تلك الأرض فالغيث لصاحب الثور وليس عليه أن يزجر على ثوره أرضا أخرى ولصاحب الثور أجرته . وقيل ان الغيب لصاحب الزرع . إلا أن استأجره شهرا معلوما . فان الغيث لصاحب الثور . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى حمارا الى بلد فلما بلغ البلد وأراد الرجوع حمل على الحمار رجلا بكرى ومشى المكترى ، فما ازداد المكترى من الأجرة فهو

لصاحب الحمار وهو ضامن وما يجب لمن اكترى حمارا أن يحمل عليه أحدا إلا باذن ربه . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى دابة من رجل ولم يسم له من يركبها فأراد أن يحمل عليها غيره . . فصاحب الدابة بالخيار إن شاء امضى ذلك وان شاء قبض دابته وإذا سما له فلا قول له . والله أعلم .

مسألة : ومن حمل شيئا بكراء فتلف من غير ضياع ففيه اختلاف منهم من قال له الكرى بقدر ذلك . ومنهم من قال الكراء بالتسليم يجب وان لم يصح التلف من غيره لزمه الضمان . والله أعلم .

مسألة : كل أجرة في يوم معلوم لشيء معلوم بأجر معلوم ، فذلك ثابت وكل أجرة مجهولة العمل والوقت والعوض فذلك من المجهولات والأجر لا يتم إلا باتمام العمل وخاتمته . ألا ترى ان الجزاء لا يصح إلا بالخاتمة . والأعمال بخواتيمها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وقصبة النساج وما يبقى في لهوة الرحى كيف حكمه ؟

قال : وجدناهم لا يمتنعون من جواز أحد ذلك . وفي الأثر لا يجوز الانتفاع بقصية النساج . هذا في الحكم ولا غنية عن هذا عند الناس من لهوة الرحى ولا الريشة . قال الشيخ حبيب في الحكم لا يجوز وفي الجائز فلا بأس بالاطمنانة أنه لا يرجع إليه صاحبه .

وقال الذهلي ان القصية ليس للنساج أخذها ولا لصاحب الثوب إذا كان يعلم أنها ليست من ثوبه . وفي موضع آخر من جوابات بعض المسلمين أنه لا يجوز شراء القصية من عند النساج كانت حريرا أو قطنا أو كتانا إذا عرفت انها من

ثوب فلان ، وأما إذا لم يعرف ذلك وغاب علمه فجائز شراؤه وعطيته . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ السلطان منه مالا فقال لأخر أخرجه لي منه . ولك علي كذا .

قال : يختلف في وجوب كرائه عليه لانه واجب عليه معونته إذا قدر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

فيمن أوصى بحجة على وصي من غير بلده فعقدها الوصي على الأجير رجل من بلده وحج بها أيلزم الوفاء بنقد بلد الموصي أم الوصي إذا اختلف الصرف .

قال : أما ان عرف الوصي الأجير انه أوصى بها فلان بن فلان من بلد كذا فله صرف بلد الموصي زاد أو نقص ، وان لم يعرفه ذلك ، فالأجرة على صرف بلد الموصي والزيادة عليه لا على الورثة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد :

وفي رجل شارك رجلا على أرض ليفسلها ويعمرها عشرين سنة بجزوء منها فعمرها هذا الرجل مقدار عشر سنين ثم أراد الرجعة ، وطلب أن يعطيه صاحب الأرض بقدر ما مضى له من المدة وأبى صاحب الأرض . وقال : لا أعطيك حتى تتم ما عليك من الشروط . ما الحكم بينهما ؟

قال : إذا كانت المفاسلة الى مدة معينة من السنين أو الى تسع شيء من الخوص ثم دخل الفاسل في المفاسلة ثم أراد الرجعة ، الفاسل أو صاحب الأرض ، فلا رجعة لأحدهما ولا لورثتهما . والشرط ثابت الى أجله . وان لم

تكن المفاسلة الى مدة أو الى نسع شيء من الخوص ، وأراد أحدهما الرجعة فله الرجعة وللفاسل قدر عنائه وغرامته ، وان مات أحدهما قبل أن يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة فالمفاسلة ثابتة على أكثر قول المسلمين لأن المفاسلة ضرب من البيع ، والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتابعين على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل زرع زرعا وغرم عليه حتى نبت الزرع ثم بدا له أن يشرك رجلا في ذلك الزرع فحسب ما غرم عليه ، وأعطاه ذلك نصفه أيكون ذلك له نصف الزرع ويسلم كل أحد بقدر ما ينوبه ، أيسعهما ذلك ويكون هذه شركة جائزة وحلالا . أم لا ؟

قال : أما بعد أن ينبت الزرع ففي ذلك اختلاف : قال من قال جائز . . وقال من قال لا يجوز ، وأما قبل أن ينبت الزرع فجائز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

في رجل فسل مالا بالثلث فاستوت نخيلا . . وأراد الفاسل ثلث المال من النخيل والماء والأرض . . وقال صاحب المال ليس لك إلا ثلث النخل بلا أرض ولا ماء . وإذا وقعت النخل المفسولة فليس لك في الأرض شيء . كيف الحكم بينهما ؟

قال : يجب للفاسل ثلث النخل بأرضها إذا كانت المفاسلة صحيحة وانقضى شرط المفاسلة . وأما الشرب فلا يثبت للفاسل شرب على صاحب المال إلا أن يقع بينهما شرط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أعطى رجلا أرضا بالمفاسلة والمدة الى عشر سنين ثم خشى المال أو مات الفسل قبل انقضاء المدة . كيف القول ؟

قال : ليس للفاسل شيء في الأرض إذا مات الفسل قبل الوقت الذي شرطاه والأرض لصاحبها تركها وتمسك بها ، وان مات بعد المدة فله حصته من الأرض وعليه البينة ان المدة قد انقضت إذا اختلفا لأنه يريد اثبات الشركة واستحقاق الأجرة، وقول ان القول قوله مع يمينه، والصرم هوبيع للأصل. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وفي بلد يكسر فلجها السيل وسنتهم يخرجه البيادير ومن لم يخدم منهم فعليه من نفال تمرا أوخبزا عقوبة لتخلفه . أيحل ذلك ويثبت ؟

قال : لا يبعد ثبوته عندي إذا شرط ذلك عليه عند البيدارة كما أجازوا الشرط على الشاري إذا لم يسبر ويحرص ليقطع عليه أجره يوم أو أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمقتعد لسنة فانقضت والزرع باق فيها ، هل يحكم باخراجه منها ؟

قال : لا يحكم بازالته وعليه إجازة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة إلا أن يكون إن تركه فيها الى حصاده لم ينتفع بها ربها للسنة المقبلة ان انقضت بتأخير زرعه فيها الى حصاده . والله أعلم .

مسألة : ومن أقعد آخر أرضه وماءه سنة ومنحه غلة نخلة وغاب . فأقعد الفلج أوكفت فاحتج المقتعد اني اقتعدت لمالك لأن الفلج كفت. وقال المقتعد أنا ما أمرتك تقتعد لمالي . ما الحكم ؟

قال الصبحي : هذا شبه المتطوع لا أرى له ثمنا ولا مثلا للماء الذي سقى به في أكثر القول . وقول إذا صح ذلك من المقتعد وكان في ذلك صلاح للأصل لم يحرم غرمه ولا عناؤه لأنهم قالوا لا توى على مال مسلم . والقول

الأول هو الأكثر وأما دعواه أن الفلج كفت وأن الدور تباعد عن المال فاقتعدت له فمعي أنه لا يلزم صاحب المال من ذلك شيء ولا يتعرى من الأختلاف . وأما حبس هذا الفلج عن أهله لحاجة تعني أهل البلد من دولة وغيرها فلا أرى ذلك ولا يعجبني ذلك . وقال الشيخ حبيب : إذا كان المال له أد معروف يسقي بمائه وكفت الفلج أو أقعد وتلك الجائحة على الجميع واقتعد هذا ماءه أو بديله ليسقيه على العادة الجارية في مائه وقد منع هذا المقتعد عن التوصل الى مائه إلا بقعادة ، فعلى صاحب المال ثمن هذه القعادة . وأما الزيادة فلا يلزمه إذا زاد على غير أده . والله أعلم .

مسألة : ومن قعد أرضه وماءه سنة زمان أو منحه ثمرة نخله وغلة أرضه سنة من قرية كذا . وكان في المال شجر مثل موز أو أمبا ونارنج وغيره . وله نخل ببيع الخيار ، ولم يذكر النخل التي بالخيار ولا الشجر . . لمن يكون ذلك على هذا اللفظ ؟

قال الصبحي : ان غلة الأرض ما يجيء من قبل ما ينبت فيها من الزرع وغيره مما ينبت من الحشيش ونحوه ، ولا أرى ثمرة الشجر من ذوات الساق داخلا في غلة الأرض ، وكذا النخل إذا منحه ثمرة نخلة ، فلا أرى هذه النخل التي له فيها ببيع خيار داخلة لأنها نخلة في حيته ذلك . وان أوقع عليها المنحة واستحق منها الغلة الى ان أدركت ، فالغلة للممنوح وللمانح حجته لأجل غلة الخيار . . وقال الشيخ حبيب بن سالم إذا أقعده أرضه ومنحه ثمرة نخله وغلة أرضه فكل ما في الأرض من شجر وغيره فللمنوح غلته وان لم يمنحه غلة أرضه فليس له إلا ما زرع في أرضه ، وقول إذا منحه ثمرة نخله وأرضه ، وعلى هذا القول فالثمرة تعم كالغلة ، والقول قول المشتري للنخل التي بالبيع الخيار إذا قال : ان هذه النخل أو الشجر غير داخلة في القعادة في الأحكام مادام المشتري بالخيار حيا فالقول قوله مع يمينه ولا حجة لورثته بعد موته حتى يصح ببينة عادلة . ان ذلك لم يدخله القاعدة في القعادة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ حبيب :

ومن أقعـد رجـلا أرضـا بشـربهـا من الماء أو آثار معلومة ، ثم كفت الفلج ورميت دراهم على المـاء لخدمـة هذا الفلج . أيلزم المقعد أم المقتعد وكذلك ان كبس هذا الفلج بسيـل أو بغـيره أتلزمه الخدمة من منهما وكذلك ان كبس السيل الأرض وحفرها على من أصلاحها . وكذلك المشتري بالخيار؟

قـال : لا يلزم المقتعد قرح في هذا الفلج وأما الشحب من مهاب الرياح وشبههـا وكبس السيـول ففي ذلـك اختـلاف وذلـك هو حيث رأس الفلج مما لا افـتراق قبله . فقـول على المقتعـد وقـول لا يلزمه . وعندنا أشهر الأقاويل . لا يلزم المقتعد ذلك . وكذلك الاختلاف في المشتري بالخيار . وعندنا أنه يلزمه في أشهـر القـول . ويلزم على حال ذلـك منـذ تفـرق الصور أو الأجايل . وأما إذا كبس السيـل الأرض وحفـرهـا ، فلا يلزم المشـتري بالخيار ولا المقتعد ولا يحكم على صاحب الأصـل . وقـول على المقعـد أن يصلح الأرض ليتـوصـل اليهـا المقتعد . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

ومن منـح آخـر غلة مال أو سكن بيت مادام الممنوح حيا ومات المانح فإنه يختلف في ثبـوتهـا وبطـلانها بعد موت المانح إن كانت الى غير حد محدود . ومدة الحياة مجهولة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ سـالم بن خميس المحليـوي :

ومن أقعد أرضه لسنة ثم باعها أصلا . هل يتم البيع والقعادة ؟

قـال : لا يتم البيـع إلا على المقتعـد لتعـذر قبضهـا . وقول ان كان عالما بمدة القعادة فلا نقض له . وان كان عالما بالقعادة ، ولم يكن عالما بالمدة فله النقض .

قـلت : فان باعها للمقتعد لم تكن القعادة منهما ؟

قال : ان باعها عليه قبل أن تزرع أو قبل ان تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري إلا أن يشترطها البائع . وان كانت قد أدركت فهي للبائع إلا أن يشترطها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مداد :

ومن اقتعد أرضا على أن يعطيه رجل ماء ليسقيها . وقد هاس الأرض وبذرها أو لم يبذرها . فأبى الرجل ان يعطيه ماء لها كيف الحكم ؟

قال : يلزم المعطي الوفاء ان أعطاه الشرب لأرض معلومة وغير عليه . لزمه مايلزم المقتعد من القعادة لأنه أوقعه في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اقتعد من أرض الرم فأراد أن يمنحها أو يقعدها آخر . هل يحل له أن يقتعد منه ، وتكون الأجرة له أم لأهل الرم ؟

قال : ان كان ولاه ذلك تولية فهو لأهل الرم . وان أقعده لنفسه فعندي أنه يكون له . والله أعلم .

مسألة : ومن اقتعد أرضا فزرعها فأكل الجراد زرعه . أتلزمه الأجرة تامة أو شيء منها ؟

قال : يختلف في ذلك . ومن قال بلزومها فعندي أنها عليه تامة . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد أن يقتعد من رجل أرضا فقال له أزرعها . هل عليه أجرتها ؟

قال : قول عليه أجرتها ، وقول لا أجرة عليه في الصوافي . والله أعلم .

مسـألة : ومن اقتعد أرضا بعشرة أجرية على أن يعطي ذلك منها ؟

قـال : لا يثبت ذلك وله مثل أجرة أرضه .

قلت : فان لم يشرط ذلك منها ولم يزرعها ولم يأت منها شيء ؟

قـال : معي أن الأجرة لازمة عليه .

قلت : فان عناه خوف عن زراعتها وانقضت المدة ؟

قـال : ان كان منعـه عن زراعتهـا عذر فله عنـاؤه . ومـا انفق في رضم الأرض وفي موضع ان كان العذر أتى على الجميع فالأجرة باطلة . وان كان له خاصة وتعذر أن يستعمل فيها غيره ، ويواجرها غيره فعليه الأجرة . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اقتعد أرضا وزرعها ثم تركها وغاب عنها . ما يلزمه ؟

قـال : ان كان استأجـرهـا لزمتـه اجـرتهـا . وان كان أخـذهـا بالمشاركة وضيعها لزمته قيمة ذلك في وقت ما ضيع لربه . والله أعلم .

مسـألـة : والمحتسب الثقـة لليتيم إذا رأى أن يأخـذ أرض اليتيم أصلح من أن يعطيها غيره . هل يحل له ذلك ؟

قـال : أمـا في الحكم فلا . لأنـه يقعـد نفسه وان فعل ذلك جاز في بعض القول ويكون على مشاركة أهل البلد ما لم تعارضه في ذلك حجة حق ويجعل ما يجب للأيتام في مصالحهم . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وهل يجوز قعد الصبغة بدراهم ؟

قـال : لا يجوز ذلك وأرجو أن فيه قولا . انه جائز . والله أعلم .

مسألة : ابو الحواري :

ومن استأجر آخر يسقي له الماء في تراب حتى يصير طينا فسقاه الغيث حتى صار طينا ؟

قال : هو للأجير وله كراه . قال أبو المؤثر ليس له إلا ما سقى . والله أعلم .

مسألة : وفي رجلين اتفقا على أن يزجر أحدهما للآخر على ثورة هذا اليوم ويزجر هو على ثورة ثلاثة أيام . هل يحل ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك لأنه مثل بمثلين إلى أجل . وقول جائز لأن ذلك عمل لا بيع . والله أعلم .

مسألة : قلت فان ضرعت الدابة أو عثرت بمكتريها . . هل يضمن ربها ؟

قال : لا ضمان على ربها إذا لم يكن نخسها ولا أفزعها ، إلا أن تكون معروفة بالذعار ولم يعلمه فيضمن . . وقول : لا يضمن إلا أن يسأله عن ذلك فيكتمه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن استأجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدواب وهي بين اناس متفرقين وأبى بعض أهلها أن يسلم ما ينوبه ؟

قال : ان كانت نخلة وسط العاضد ولا مخرج لها من الحرس فعليه ما ينوبه . وكذلك الحكم في الذي يشوف قطعا متفرقة ويحرس دكاكين السوق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن خدم مع عريف الفلج أووكيل المسجد وهما غير ثقتين ودفعا له الأجرة. وعنده أنها من مال الفلج أو المسجد، أقرا بذلك معه أولم يقر هل يحل له؟

قال : لا شيء عليه فيما قبض من الأجرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العامل إذا مات وأراد أحد من ورثته يقوم مقامه في العمل فلم يقبلهم الهنقرى أيحكم عليه أم له بالحساب ؟

قال : ان لورثة العامل أن يقوموا مقام هالكهم . وليس للهنقرى أن يكرههم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل قاطع قوما على قوما على بناء جدار له أوحفر بئرا أو شيء من الأعمال فوجد رجلا غير الذين قاطعهم يخدم معهم في عمله . وطلب منه أجرة مثلهم . هل تلزمه أجرة ؟

قال : اذا كان هذا الرجل دخل في هذا العمل بغير سبب من القوم الذين قاطعهم صاحب المال ، ولا من قبل صاحب العمل ، وانما هومتطوع فلا أجرة له . وفيه قول لبعض المسلمين إذا رضى صاحب العمل بخدمته فله الأجرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي معلم مؤتجر ليعلم الصبيان في مدرسة بما لها فلم يأته أحد من الصبيان سوى ولده أيجوز له أن يقعد في المدرسة ويحل له أخذ مال المدرسة ولو لم يأته أحد أم لا ؟

قال : اذا لم يأته احد يتعلم فانه يتعلم بنفسه . فاذا فعل هذا جاز له أخذ مال المدرسة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي أهل بلد يسرحون غنمهم عند الراعي . وكان بعض الغنم إذا ضوى يبقى يتردد في البلاد وتقع منها مضرة . . أيكون غرم ما أضرت الدواب على أربابها أم على الراعي ؟

قال : إذا كان الراعي يرعى بالجعل فعليه أن يوصل الغنم الى أصحابها وان تركها تتردد وتخرب على الناس فعليه الضمان إلا أن يكون بين الراعي وأصحاب الدواب شرط على ان يلاقوا غنمهم فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن استأجر احدا بثمرة نخلة بعينها وهو عارف بها فهذه الأجرة معلومة وإن لم تثمر فليس على المستأجر شيء غير ثمن هذه النخلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أعطى نساجا غزلا ليعمل له ثوبا فلما عمل النساج الثوب لم يرده صاحبه لأن خدمته ضعيفة . . ما ترى ؟

قال : ان كان هذا الثوب في نظر العدول خدمة ضعيفة كان له غزل مثل غزله أو قيمته إن لم يجد له مثلا . . والمز الذي أعطاه النساج راجع لصاحب الغزل . . والثوب للنساج . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا مرض العامل ولم يقدر على العمل هل يحكم عليه أن يأتجر أجيرا مكانه أم لا ؟

قال : ان العامل إذا مرض ولم يقدر على العمل فعليه أن يقيم أحدا مكانه في الجزاء والأمانة وان اتفقا على أن يرد الهنقري على العامل كذا وكذا لارية ويبرأ العامل من عمله الى صاحب الزرع فجائز ذلك على قول بعض

المسلمين . وان اتفقا على أن يدخل الهنقرى عاملا ويكون للعامل الأخير شيء من الزرع . وللعامل الأول شيء من الزرع فذلك الى نظرهما ، ولابد من هذا الذي ذكرته لك . وأما أن عجز العامل على أن يأتي أجيرا فلا يحرم من زراعة قد عمل فيها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن راشد الريامي :

وفيمن عليه قراءة شيء من القرآن على قبر يوم الجمعة . ففاتته جمعة أو جمعات من عذر أو غير عذر كيف يصنع ؟

قال : يجزيه أن يقرأ ما فاته في جمعة واحدة .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وفي الصايغ إذا أتاه من يصوغ له بذهب جيد وذهب ردىء . هل يجوز له ان يخلطه إذا طلب منه ذلك . وكذلك الفضة ؟

قال : هذا من الغش ولا يجوز إلا أن يكون المعمول له ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما الذي يلزم الجمال أن يحمله من الزاد وغيره إذا لم يشرط عليه الراكب ؟

قال : عليه ما لابد له منه من عادة الركاب مثل كسوته وفرشه وزاده ومائه الى غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن كارى جمالا ليحمله من نزوى الى عين بوشر بعشر لاريات ذاهبا وراجعا الى نزوى فمات أحدهما حين وصلا بوشر . ما الحكم ؟

قـال : ان مات الحامل أعجبني ثبوت نصف عناه إلا أن ينقص عن أجر مثله وإذا مات المحمول فقول له أجرته تامة موضوع عنه قدر الحملان . . وقول له أجره على قدر عنـائـه . . واحسب ان بعضـا يجعل له أجرة المثل في الوجهين جميعا . وبعض يجعل لورثة المحمول محمولا كالميت . وبعض يأمر ورثة الحامل أو وصيه بالقيام على المحمول أن يتهيأ لهم . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجل كارى جمالا على دبة يظن ان فيها حلاوة . وقد جعل فيها حديدا ولم يعلمه ثم تلف الجمل . هل يضمن ؟

قـال : لا يضمن الجمل وعليه كراء الحديد زائدا على ما قاطعه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمنادي إذا باع المتاع على عامل الجبار فظلمه . هل يضمن ؟

قـال : إن كان معروفا بالظلم فالضمان على المنادي . وان كان من عادته الوفاء فظلمه فلا ضمان عليه . وله أجرته . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عبد الله بن أبي القاسم الأزكوي :

وفي زوجـة رجـل أرضعت ولـدا آخر فأعطاها بقرة بما عليه . فقال زوجها هي لي لأن اللبن لي . كيف حكمها ؟

قـال : هي للمرأة . قال أبو سعيد وللزوج فسخ ذلك لأن اللبن له وليس لها أن تعمل إلا باذنه ، ولانه يدخل على أولاده الحرمة والضرر . والله أعلم .

مسـألة : وقيل فيمن أجر نفسه أو دابته في عمل بحب فلا يأخذ إلا ذلك الحب بعينه . وإن كان الأجر بدراهم فله أن يأخذ بها ما أراد . والله أعلم .

مسألة : عن أبي عبد الله :

وسألته عن رجل خرج لطلب عبد أبق فأخذه ثم أفلت منه . أيضمن؟

قال : وجدت في بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيع .

قلت : فهل عندك حسن ؟

قال : نعم . . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له دراهم في بلد فبعث رجلا يأتيه بها بأجر فلما وصل الرجل الى البلد فاذا الدراهم قد ضاعت . وقد بعث بها إليه قبل قدوم الرسول هل ترى للرسول أجرا ؟

قال : له أجره كاملا . غير أنه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق . والله أعلم .

مسألة : وإذا استأجر رجل عبدا الى شهر معلوم . وانقضت الأجرة ، لم يجز له أن يستعمله بعد ذلك إلا بعقد ثاني وأجرة مستقبلة . وان استعمله ضمنه أن تلف العبد . ويضمن أجر مثله الى وقت ما هلك . وضمنه ولا يبعث به إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك . فان أرسله بغير اذنه فهلك قبل أن يصل الي سيده ، ضمنه لانه هلك في تعديه عليه . وان هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه له . كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له . والله أعلم .

مسألة : والأجارات على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم ، والوقت المجهول مثل ذلك : أن يستأجر رجلا رجلا على أنه يبني له حائطا طوله كذا وعرضه كذا والأجرة والعمل معلوم . والأجرة معلومة والوقت مجهول فواجب على العامل أن يأتي بالعمل في أول أوقات الأمكان . وليس لصاحب العمل

منعه عنه عند القدرة عليه . واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة كاستئجار الحيوان من العبيد والأحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة . واجارة على عمل معلوم ووقت معلوم بجزوء معلوم . كالدابة والسفينة تحمل شيئا معلوما الى موضع معلوم بكرى معلوم . وكل هذه الأجارات جائزة باتفاق من أهل العلم على اجارتها . وما عدا هذا ونحوه مما عليه الأتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته وفساده . والله أعلم .

مسألة : ومن قال له صاحب صنعة مثل صايغ أوحايك أنه قد زاد له في عمله صوغا أوغزلا فلا يقبل قوله إلا أن يصح ذلك فيكون له مثله ان كان مصيوغا . أوقيمته . والله أعلم .

مسألة : في رجل له زراعة ولغيره ثم أخذوا شايفا وكثر عليه الطير فقال صاحب الزرع أتجر أجيرا وشف لنا زرعنا . هل لهم ذلك عليه ؟

قال : ان اكتروه ليشوف لهم هذه الزراعة فليس عليه إلا جهده وان قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان عليه هو أوغيره إن لم يقدر عليها بنفسه . والله أعلم .

مسألة : عن أبي سعيد : رحمه الله

وسألته عن رجل قال لرجل اعمل لي في تزويج فلانه أوقال اعمل لي في شراء مال فلان . ولكن علي كذا ؟

قال : جائز لهما وهذا أمر الكرى والأجارات فاذا استعمله جاز له أن يسلم الأجارة .

قلت : فان قال له اكتب لي صكا في تزويج فلانه .

قال : وهذا جائز . . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

في اناس عمل لهم رجل مناخل وصنع لهم على قيمة معلومة ومن بعد قال له أحد منهم أن يصنع له مناخل على صفة ما صنع له أولا . وانكسروا به لما أن صنع وما نقدوه أصله . والضمير منه أن يصنعها على القيمة الأولى . ولما صنع انكسروا في الثمن .

قـال : فان كانت هـذه خـدمة قد أمـروه بها وهم عارفون الثمن على ما مضى ولم تقـع مسـاواة في هذه . ففي بعض قول أهل العلم تلزمهم القيمة التي يعرفونها إذا كانت هذه الخدمة لا تصلح إلا لهم . ولا يريدها أحد إلا من صنعها لهم وهي لا تتفق مع غيرهم . لان غيرهم لا حاجـة لهم فيهـا فتلزمهم القيمـة التي تعـارفـوا عليهـا من قبـل إذا كانت مثل أحد من الأولى . وان كانت الخدمة يريدها هم وغيرهم فلا تلزمهم هذه إلا بمقاطعة الثمن .

وفي بعض الـقـول أن الثمن ما لم يقطـع فلا يلزمهم ولـوخدم لهم أولا ويـعـجـبـني هذا إذا كان يتـفق مع غيرهم . والصلح بينهم خير إذا وقـع بينهم الصلح لئلا يضيع خدمته . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن أقعد أرضه وهاس المقتعد أو بذر هل يكون قد خضر ؟

قـال : قال أبـوسعيـد كان سنتهم ان كان عنـدهم التحضـير للبـذر أو النقض فعلى سنتهم ، إذا ثبتت القعـادة ففيـه اختـلاف : قول القعادة للبائع وقول للمشتري وقول بالحساب على الأشهر . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كانت عادة البيـاديـر أن كل واحـد عليه زجر أيام معلومة بغير شرط بينهم من يكون الغيث . فالغيث في الأجرة الصحيحة لمن عليه الزجر وفي غير الصحيحة بينهم .

قال أبو الحواري : هي لمن عليه الزجر . وقال أبو سعيد يخرج من بعض قول قومنا أن جميع الأجرة مجهولة . وهو قول حسن فعلى هذا يكون الغيث بينهما وفي المواضع التي يكون فيها للهنقرى سبيل ، يكون الغيث له . وقيل للعامل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأجرة البيادير بالعذق مخرجها مخرج الأجرة بجزء من المال أم مخرج الأجرة بشيء معلوم فالزكاة عليهم ، وحملها على أموال الهنقرى وأموالهم .

قال : حفظت في ثبوت أجرتهم من كل نخلة عذق أو أقل أو أكثر اختلافا ، وكذلك حفظت الاختلاف في أجرتهم بجزء من المال ، فلعل الأجرة بالجزء أثبت من الأجرة بالعذق . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن :

في اليتامى إذا رأيتهم يعملون لي عملا لا يعمل لي بأجره وأنا لم آمرهم . هل علي لهم أجر ؟

قال : ان كنت رضيت بعملهم فعليك أجر ذلك العمل الذي عملوه . وقد قيل أنه لا شيء عليك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم . هل له أن يؤجره بأكثر أو أن يوجر غيره بأقل من ذلك ؟

قال : لا . إلا أن يعطيه فأسا أو مسحاتا أو رشا أو شبه ذلك لا يستطيع أن يعمل إلا به فلا بأس أن يؤجره باكثرهما . أو بأقل مما استأجره به . والله أعلم .

مسألة : ذكرت فيمن صبغ ثوبا لانسان فلم يرض صاحب الثوب

صباغته فطلب أن يعود يصبغه حتى يفيق . فأبى الصباغ . هل يلزمه ذلك أم لا ؟

قال : فإذا اختلفا رجعا الى الثقات من أهل الصبغ فان قالوا ان ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب . ولا يستحق زيادة أخذ بقولهم . وان قالوا أن مثل هذا الثوب ليس هو صبغه رد على الصباغ حتى يصبغه صبغة . وجدت أنا في مقاطعة الصبغ انهما يتخذان مثلا وتكون المقاطعة على ذلك المثال . فان اختلفا رجعا الى المثال ولعلهما يرجعان الى عدول ذلك الصبغ إذا لم يكن مثال . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لآخر اطلع هذه النخلة جذها لي . قال لن أطلفعا إلا بالنصف . قال اطلع . فلما جذها قال لن أسلم إليك إلا أجرة المثل . ما يلزم فيه ؟

قال : ان كان يجد غيره وتجد المكنه كان له ذلك . وان كان لا يجد مثله فلا يلزمه له إلا عناء المثل . والله أعلم .

مسألة مكررة : ومن أخذ منه السلطان مالا فقال الآخر أخرج لي منه ولكن على كذا وكذا ؟

قال : يختلف في وجوب كرائه عليه لأنه واجب عليه معونته إذا قدر . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان :

ووكيل الأيتام إذا أمر دلالا ليقعد أرضا وماء للأيتام الى مدة معلومة فنادى عليها الدلال ، وأوجبها رجل بكذا من الدراهم . فطلبه بالثمر فغير المقتعد يدعى الجهالة بحدود الأرض وحقوقها . وقال انه يجوز الغير بالجهالة في

ذلك ما لم يدخل في عمل الأرض بالهيس . فاذا هاسها فليس لهما نقض في ذلك .

قلت له : والخصومة بين المقتعد والدلال . . أم الوكيل ؟

قال : إن الشكاية من الدلال جائزة لأنه أجبر في القعادة وعلى المقتعد اليمين أنه جاهل بالمال غير عالم . وللدلال طلب اليمين منه . وليس له رد اليمين على الدلال في ذلك لأن الدلال والوكيل والمحتسب والوصي ليس عليهم ايمان من قبل ما هم فيه إذ ليس لهم ما تقع عليه الأحكام . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رحمه الله

وفي الصايغ إذا اتلف عند الطريق وادخال الصيغة النار شيئا من مال الناس مثل إعطاء أحد دراهم وزنها خمسة دراهم فصاغها حليا فجاء وزنها أربعة دارهم على هذه الصفة فاذا برأه صاحبه من النقصان يبرأ أم لا ؟ وإذا طلب البراءة من صاحب المال ولم يحضر قيمة ما نقص من دارهمه فيما يراه يكفي ذلك أم لا ؟ وكذلك هل يجوز له أن يلحم الفضة بالنحاس إذ الفضة لا تلحم بعضها ببعض ولا يخبر بذلك صاحب الحلي أم عليه اخباره ؟

قال : إذا كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغا وقد عرف صاحب الدارهم أو كان معلوما في التعارف . وعادة الصايغ أن لابد من ادخالها النار ، ولا يمكن صوغها إلا بادخال النار لها . وادخلها النار ، ولم يتعد فيها فعل مثله من ادخاله النار لها ومعلوم انها تنقص بعدا ادخالها النار وتصفيتها فلا أقول بتضمينه على هذه الصفة ، وان فعل فيها شيئا يوجب عليه الضمان وابراه صاحبها طيب النفس بذلك برىء انشاء الله ولو لم يحضره قيمة ما أبرأه منه .

وأما لحام الفضة بالنحاس فاذا كان معروفا في التعارف عند أهل المعرفة بذلك وعند غيرهم من العوام ان الفضة لحامها إلا بذلك لم يضق عندي ذلك ان شاء الله . ولو لم يعلم الصايغ صاحب الصيغة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل ادعى على رجل دراهم من قبل أجرة استأجره على عملها واكملها فقال المستأجر لم يكمل العمل . وقال الأجير اكملت العمل القول قول من في العمل والقول قول من في الأجرة ؟

قال : إن كان العمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء وأشباهه فحتى يوقف عليه ان الأجير عمله . . وان كان من الأعمال الغائبة فالقول قول الأجير . وأما إذا الأجير والمستأجر اما في قلة العمل أو كثرته فالقول قول الأجير . وأما في قلة العمل أو كثرته فالقول قول الأجير . . وأما في قلة الدراهم أو كثرتها فالقول قول المستأجر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اقتعد ماء لسنة من عند رجل فقال المقتعد ما شاء الله يسقي بالفلج ثم يبس الفلج قبل أن تتم السنة . اللمقتعد على القاعد رد ما نقص من تلك السنة بالحساب أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول يلزم المقتعد للماء بقدر ما سقى بالماء من هذا الفلج قبل ان ييبس ويكون ذلك بالحساب . . وهذا القول الأخير أحب الي وبه أعمل وأحكم . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

قال الحاج عن غيره . . ان استأجروه على علم منهم انه يعني بهذه الحجتين ويقف بهما وقفة واحدة عن فلان وفلان ويطوف بهما طوافا واحدا ويفعل في هذه الحجة ما يفعله الحاجون عنهما . فلا تبطل أجرته عندي على هذه الصفة وان كان استأجره هذا المستأجر على أن يعني بحجته وحدها وعلم أنه أخذ حجة غيرها فظن أنه يعني بها سنة ثانية فعنا هذا بالحجتين جميعا وحج بهما حجة واحدة في سنة واحدة لم يكن له عندي على هذه الصفة أجرة لأنه خالف ما استوجر عليه . والله أعلم .

مسألة : الحسن بن سعيد بن قريش :

فيمن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة . والأجير يعلم غصبها ففي جواز الأجرة له اختلاف . والله أعلمْ .

مسألة : أبو حنيفة :

في قصار دفع إليه ثوب ليقصره بالأجرة ثم أجمع القصار على غصب الثوب ثم علمه ثم بدا له رده الى ربه ويتوب من نيته الفاسدة ، هل يكون على رب الثوب أجرة له . وان كان غير مصر على غصبه فله العمل والكراء . والله أعلم .

مسألة : ومن قاطع آخر على حمل شيء الى بلد معروف فماتت دابته . هل يعذر ويعطى أجرته تامة ؟

قال : ان كان قاطعه على حمل معروف الى بلد معروف على دابة معلومة فماتت أو تلفت من غير ضياع منه فله أجره المثل الى ذلك الموضع وليس عليه حمله الى غيرها . وإن كان قاطعه على غير دابة معلومة فعليه تبليغه الى حيث قاطعه فان لم يفعل فلا شيء له . وان كانت مقاطعته مجهولة فله الرجوع . . وله بقدر ما عنا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي رجل أقعد أرضا له بكذا وكذا جرى حب الى مدة الصيف . فلما حل الأجل أراد المستقعد أن يسلم للمقعد دراهم عوضا عن الحب . أيجوز ذلك أم لا؟

قال : ان كانت الأجرة ثابتة فأكثر القول لا يجوز وان كانت منتقضه . . فاتفقا أن يعطيه دراهم عن أجرة أرضه لم يضق ذلك . والأجرة الثابتة إذا أجرة

أرض معروفة يعرفان حدودها ، بأجرة معلومة فهذه على قول أجرة ثابتة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يؤجر أحدا ليداوي رجلا مريضا بأجرة معروفة أيثبت ذلك أم لا ؟

قال : ان كان استأجره ليداوي المريض الى أن تبرأ علته بكذا وكذا فهذه أجرة عندي مجهولة ان نقض أحدهما كان للأجير أجرته على قدر عنائه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم الى بلد معلوم على سفينة في البحر ، فهبت ريح تمنع المسير الى ذلك البلد . أيكون هذا عذرا ولأحدهما رجعة أم عليهما انتظار الريح الطيبة ؟

قال : إذا كان هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه . فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه ، وان كانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا فأرجو أن في ذلك اختلافا . فبعض قال ان هذه أجرة مجهولة لانه لا يدري في أي يوم يحمله . . وبعض قال أنها أجرة ثابتة ما دام يمكنه العمل وليس لأحدهما نقضها فان نقضها المؤتجر لزمته الأجرة تامة . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ ناصر بن خميس** :

ومن أخذ أرضا ليفسلها لجزء معلوم . والفسل إلى مدة معلومة فكبسها أيحكم على رافعها باخراج الكبس منها أم لا ؟

قال : إذا كان اخراج ذلك منها يأتي على الفسل وعلى اصلاحها المتقدم فيها أو أكثر ولم يتم ذلك رب الأرض ، فللفاسل فيها عناه بما ينظره أهل المعرفة والعدل في ذلك الموضع . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل سلم عبده لرجل وأمره أن يبيعه فهرب العبد من الأمين فاستأجر من يطلبه . . على من تكون هذه الأجرة ؟

قـال : إذا لم يصـح بالبينـة العـادلـة فلا أقدر أن ألزم سيد العبد شيئا من الأجـرة وان صح فأرجـو أن في ذلـك اختـلافا . وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزوء منه فقيل هو بمنزلة الأجير ولا يقبل قوله إن تلف من يده وقيل هو بمنزلة الأمين . وقوله مقبول ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اقتعد من رجل أرضا فعمل المقتعد الأرض بالهيس فأصلحها بالسماد ثم قل الماء فلم يزرع المقتعد الأرض لأجل ذلك . ثم أراد الله أن يأتي بالغيث ، وأراد أن يزرع فيهـا الثمـرة المقبلة فغير عليه صاحب الأرض وهو مقتعد لسنة ولم تنقض تلك السنة .

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين . . قول للمقتعد الأرض الى أن تقضي السنـة . وقـول أن للقـاعـد النقض . وتكـون للمقتعـد الغـرامـة على القاعد . وأما إذا لم يزرع المقتعد الأرض ، وأراد الغير فله الغير إذا لم يدخل في العمل ولا يلزمه شيء إذا لم يكن عالما بحدود الأرض ، وان كان عالما بحدودها غير جاهل بها ولا بشيءمنها فالقعادة ثابتة عليه زرع أو لم يزرع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والزارع بسبب ؟

قـال : بعض له مؤنته وعناه وغرامته ، وليس له في الزرع شيء . وقول أن الزرع له وعليه قعادة الأرض . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن عمر بن زيـاد :

في دابـة بين رجلين غرم احـدهما على طعمهـا فأبى شريكـه أن يسلم ما ينوبه . كيف ترى ؟

قـال : ان كان حاضرا في البلد ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك لأنه كالمتصدق عليه ، وان كان غائبا وأشهد شهودا إنى أطعمها لآخذ العوض من شريكي فله ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في رجـل استقعـد مالا لسنتـين من رجـل ثم باع المقعد ذلك المال . ففي ثبـوت القعـادة اختـلاف . وفي نقضهـا لهم كلهم بجهالة المدة أيضا اختلاف . وللمشـتري إذا لم يعلم بالقعـادة نقض البيـع . وان علم بالقعـادة ففي نقضهـا اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن اكترى لليوم أو لكل يوم كذا . . ولم يذكر الليالي فسار أياما وليالي قليلا أو كثيرا . ما الحكم ؟

قـال : إذا كانت لهم سنـة في ذلـك فذلـك الى سنتهم . وان لم تكن لهم سنة فلليل حكم كما للنهار حكم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجـل سرقت له دارهم فجـاء الى رجـل وقـال له أعطيـك نصف الدراهم التي سرقت لي أو كذا وكذا لارية إن أنت أطلعت لي دراهمي . فحسب هذا الرجل وهو من أهل التعليم في النجوم والحساب والطلسمات ، وعالج لذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدارهم المسروقة . أيثبت ذلك ويحل له على هذه الصفة ؟

قـال : إن هذا على صفتك هذه لايثبت . وأمـا ان طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئا بعد أن طلعت وكان بالغا صحيح العقل فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي مال مشترك أعطاه بعض الشركاء رجلا بالمفاسلة الى مدة معلومة ففسله الرجل حتى انقضت المدة التي جعلاها . ثم أبى الشريك الذي أعطى ذلك المال بالمفاسلة . وطالب الفاسل حصته فكره سائر الشركاء أن يعطوه ما كان أعطاه شريكهم . ألهم حجة في ذلك أم لا ؟

قال : هذه المفاسلة جائز فيها الأختلاف . . فقال بعض : المفاسلة يلزمه لمن فاسله على قدر حصته إن لم يكن برأي جميع الشركاء . وقال بعض هذه مفاسلة منتقضة وللفاسل عناؤه على من فاسله . والقول الأخير أحب إلينا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي عامل إذا حضر واراد ان يترك عمله . ولم يرد في عمله شيئا فأبى شريكه أن يقبل منه براءته من عمله . أيحكم على العامل أن يتم ما عمله . ولا مخرج له . أم لا ؟

قال : ان كان العمل بجزوء معروف من الزرع ففي ذلك اختلاف : قول له الرجعة وقول لا رجعة له . . ويجبر على العمل حتى يتمه . والله أعلم .

مسألة : ورجل قال لرجل حمال . هذا متاع لفلان احمله له وكان الحامل له حمالا أو غيره ممن يحمل بالأجرة فحمله بأمره ووصله إلى ربه . فكره رب المتاع وأبى وامتنع عن تسليم الأجرة؟

قال : فلا شيء له على رب المتاع . وأجرة الحمال على من أجره . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في الأرض إذا كانت بين شركاء فاقعدها أحدهم رجلا ثم أن المقتعد هاس الأرض وطيبها ثم غير الشركاء ما يثبت للمقتعد من الأجرة إذا جاز الغير .

قـال : ان كان هذا المقتعد عالما أن الذي أقعده هذه الأرض ليس له إلا حصـة ولم يعلم أنـه أقعـده باذن شركائه فليس له عندي على سائر الشركاء عناء ولا على الـذي في حصتـه . ويعجبني بعض هذه القعـادة كلهـا . . إذا لم يرض الشركاء وان كان لا يعلم إلا أنها للذي أقعده لم يبطل عندي عناؤه من اصلاح الأرض لأنه داخل بسبب والقعادة منتقضة ان صح ان فيها حصصا لغير المقعد . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن قاطع على بناء جدار بالذرع والقامة أجرا فبنوا في غير واسع لهم . فانكر الوالي عليهم واخذهم بصرفه . . ألهم شيء من العناء .

قـال : إذا كان بنـاءهم على الطـريق حيث لا يجوز فليس لهم أجـرة فيـما عندي لأن الأجرة على المعاصي لا تجوز . وان قالوا إنها طريق ثم صح من بعد أنها طريق فلهم أجر بنائهم الذي بنوه على الذي استأجرهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والذي زرع أرضا لرجل فقال صاحب الأرض أقعدتك إياها وقال الزارع أذنت لي بزرعها بلا قعادة ، ما القول في ذلك . وكانت عمارة أهـل البلد مختلفـة : منهم من إذا كانت الأرض فيهـا نخـل لم يؤخذ لها قعدا . ومنهم من يأخذ ؟

قـال : ان كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعـدهـا بالأجـرة . فعلى الـذي ادعى انـه دفعهـا له ان يزرعهـا بغير أجرة البينة فان لم يجد بينة وأراد يمين صاحب الأرض . أنـه ما سلم أرضـه اليـه ليـزرعها إلا بالأجرة فله ذلك . وان كانت لم تعرف عادته وكان الناس فيهم من يعطي بالأجرة ومنهم من يعطي بغير أجرة . فيعجبني ان كل من طلب منهما يدعي بالبينة فان أصح أحدهما بينة على ما يدعي حكم له بما صحت له بينته على ما سمعت من الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أعطى دلالا بسلعة ينادي عليها . وقال له أن أعجبني ثمنها بعتها وأعطيتك اجرتك وان لم يعجبني ثمنها . وان لم تساوي كذا فلا أبيعها ولا أجرة لك علي فلم يعجبه ثمنها هل عليه أجرة . الدلال في الوجهين ؟

قال : أما على اللفظ الأول فأجرة الدلال ثابتة أعجبه ثمنها أو لم يعجبه وأما على اللفظ الآخر ففيه اختلاف قول ان الشرط في هذا لا يبطل أجرة الدلال على حال وقول أن الشرط يبطل عناء الدلال إذا رضى الدلال بذلك . وأما اذا لم يطلب الدلال عناه من رب السلعة . فاذا كان بشيء مما لا يختلف فيه المسلمون فعلى رب السلعة أن يسلم للدلال عناؤه ولو لم يطلبه إليه . وان كان شيئا مما يختلف فيه فالحجة على رب السلعة إذا طلب إليه الدلال عناءه . وحكم عليه بذلك فعليه أن يسلم اليه عناؤه . وما لم تقم عليه الحجة ، فلا يحكم عليه تسليم العناء . وأما فيما بينه وبين الله ففيه اختلاف : قول عليه ان يسلم للدلال عناه ولو لم يطلب اليه . وقولا لا عليه حتى يطلب إليه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي البئر إذا كانت لشركاء يقعدونها للزرع وبعض الشركاء يأخذ نصيبه من القعد من المقتعد ولا يسأل عن أصحابه يحل له ويجوز هذا إذا لم يعلم هو أن شركاؤه قد بلغهم نصيبهم .

قال : ما أخذ من الكراء بين الشركاء وما بقى فهو بينهم إلا أن يتراضوا بشيء فذلك اليهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق خيار ما فيها فعلم منها عذقا فانكسر أو غلج أو سرق أيجوز له أن يأخذ عذقا غيره في الحكم وفيما بينه وبين الله . وان كان العذق المعلم باقيا وأراد غيره أيسعه أم لا ؟

قـال : ان قسم العــذوق المــدركـه ضعيف فان تتـامـوا عليـه تم . وان تناقضوا انتقض وقسمها غير مدركة باطل فاسد من الربا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ورجل استأجر رجلا يأتي له بقرة من بلد معروف فسار الأجير الى ذلك البلد فوجد البقرة لا تقدر على المسير في الطريق أو تعثرت بوجه من الوجوه من غير تقصير من الأجير ولم تخلص له اتثبت له الأجرة كلها ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول له أجر مثله وقول له أجر الذي جعل له . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن زرع موزا أو تينا في مال غيره برأي صاحب المال ولم يقل له الى مدة ومات الزارع ، ومات صاحب المال . ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا مات الزارع وقد أخذ عناه منه رجع صاحب الأرض كانت له الرجعه وان مات صاحب الأرض ولم يأخذ الزارع عناه فللوارث الخيار إن شاء رد عليه عناه . وان شاء تركه في يده الى أن يستوفي الزارع عناه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وكراء القفل يجوز أم لا ؟

قـال : يجري الاختلاف لمثله مثل الخناذر والسلاح وأشباه ذلك وأظن ان القفل مثل ذلك من غير حفظ فيه بعينه . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

إذا قال رجـل لآخـر أريـد أن أزرع أرضك فاذن له في زرعها فعند الكيل طلب صاحب الأرض قعـادة . . ألـه ذلـك وان لم يطلب ولم يعطه الزارع أيكون سالما عند الله أم ضامنا ؟

قـال : إذا كان رب الأرض ممن لا يمنـح أرضـه للزرع إلا بالقعادة فعلى الزارع قعادة مثلها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

وحـارس السـوق إذا جعله أحد الباعة ليحرس . . أيجري حكم أحدهم على أهل السوق . أرأيت ان امتنع أحد عن التسليم ، أيحكم عليه بتسليم ما أدعى عليه الحارس أم لا ؟

قـال : إذا اتفقـا جهـة البـاعـة ورأووا في ذلـك صلاحا . والصلاح يعم الجميع ورأى المسلمين لا غلوا فيما أجروا به الحارس فحسن أن يلحقه ما يلحق غيره إذا الصـلاح عمـه بحـراسـه . ولا يخرج هومن صلاح يلحقـه فعندي أنه يحكم عليه بتسليم ما نابه . والله أعلم .

مسـألة : سـئل الفقيه جـاعد بن خميس :

عن قعـادة الأرض بالحب أو الـدراهم على رأي من أجـازهـا . هل يجوز عليها النقض بالجهالة ؟

قـال : نعم إلا أن يكون كل منهما عالما بما فيه من هذا دخل . فانه هنالك لا يتعـرى من دخـول معنى الأختـلاف عليهـا من القول بالنقض وعكسه جميعا فيهـا . وكـلا الـوجهـين في النظر لا يبعدان منها عند المناقضة . وان كان قد كان الأثبـات والمصـرح به في حكمهـا فانها عند التناقض في هذا الموضع لا يخرج عن معنى الأختـلاف ، وقـول فيهـا على نظر بأنها عند المناقضة لا تثبت لأنها ضرب من الأكـريـة والأكـريـة نوع من الأجارة . . والأجاره كلها وان كانت بمعلوم في معلوم والى معلوم . فانهـا غير منفكـة عن المـوجبـات لدخول معنى الاختلاف عليهـا والأشبـه بالأصـول والأقـرب الى الحق فيـما أرجـووالعلم عنـد الله ثبوت النقض فيها وكأنه الأوجه في هذا عند التناقض بالجهالة لما يأتي منها من النفع في مقـابلة المبـذول من العنـا والغـرامـة . . وما كان على هذا الحال حاله والى هذا

السبيل ماله فالنقض به أولى . . وانحلال عقدته به في النفس أحد أو أن كان قد قيل في الأكثر ثبوت ما كان من المعلومات بالمعلوم في الأكرية فان ذلك مهما تفكرت في باطنه وأبصرت حقيقته لم تكن توجد له حقيقة علم لأنه داخل في الباطن تحت المجهولات صراحا لمعاني ما بينت لك فيه من العلة الملازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجلين اختصما في قعادة بيت فقال صاحب البيت أقعدت هذا الرجل الى مدة سنة وقد سلم للقعادة . وقد مضت السنة . وقال المقتعد أن السنة لم تنقض . القول قول من منهما ؟

قال : ان القول قول صاحب البينة . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وفي رجل سافر الى بعض البنادر فأرسل عنده التجار الثياب والبسر والتمر على أن يبيعه وله العشر منه ، وحتى يأتي له بالقيمة عوضا . ومات هذا بعد أن باع هذا المذكور وكتب في دفتره بخط يده بعد أن أخذ أجرته خلص مال فلان كذا كذا ومال فلان بن فلان كذا وكذا ورجعت الدراهم بعد موته هل يسع التجار أن يأخذوا حقوقهم تامة إذا كان على الهالك ديون أم يحاصصون الديان عرفنا ذلك .

قال : ما صح انه ماله فهو على حال له ولا يحاصصهم فيه غيرهم . وما في دفتره خلص مال فلان كذا وكذا ليس من أسباب الصحة في شيء وان كان هو بخط يده . وما لم يصح تلفها بوجه يعذر فيه من الضمان فهي في ماله على قول من يقول بأنها مضمونه حتى يصح له ما يبر يه من ضمانها ، ويخرج على قول من يذهب فيها الى أنها تكون في يده لهم بمعنى الأمانة أن لا شيء لهم

حتى يصح بقاءها بعينها فيكونوا أحق بها ويصح أنه أتى فيها ما يلزمه به ضمانها فيكون في ماله بمنزلة غيرها من الحقوق التي يصح عليه وإلا فلا . وعلى تلفها وخروج معنى الاختلاف في لزوم ضمانها وثبوتها في ماله . فالأمر فيه عند التنازع أو ما أشبه من الموانع الى من يلي حكم ذلك بالعدل فيها . وليس لهم أن يأخذوا من المال شيئا منها إلا عن حكمه وأي شيء حكم به لم يجز رده الى من أراد في موضع الحكم له به أن يتركها تترها أو رأى قول من لا يقول بضمانه أعدل فله ذلك في الأول وعليه في الثاني . وكان بالعكس فأراد الوارث عن عقل وبلوغ ان يؤديه تطوعا أو رأى قول من تقول بضمانه أصح فكذلك فيما يكون له وعليه إلا أنه في هذا الموضع لا يزاحم غيره مما قد أثبته الحكم في ماله بالعدل من الحقوق التي عليه . والوصايا الثابتة في ماله إلا برضى حائز من الغرماء . وإلا فلا يكون لهم فيه من جملة الشركاء ، ولكن بعد الفراغ منها يؤديه هذا الوارث إليه في موضع الجائز له أو اللازم عليه . والله أعلم .

مسألة : وفي صاحب المركب إذا اكراه أحد من الناس على أن يحمله في البحر بالكراء الى موضع وعرفه ما يحمله له من الزاد وغيره ، وعلى ذلك حمل متاعه وزاده في مركبه باذنه وأمره حتى إذا سار به في البحر أراد أن يأخذ من زاده ليأكله فأحاله عن ذلك بما لا عذر له فيه ، وبعد وصوله من موضع لما أراد ماله ادعى أنه ذهب وربما يستأمن في مركبه على هذا من لا يأمن . هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : فاذا صح أنه حمل ذلك بالكراء في مركبه بأمره وأذنه فتركه حيث يوضع مثله فيه ثم ادعى ذهابه لم يصدق في أكثر قول المسلمين حتى يصح ما يكون له فيه عذر وإلا فهو ضامن على هذا الرأي . وفي قول بعضهم انه بمنزلة الأمين . وعلى كل حال فاذا ائتمن عليه من لا يؤمن بغير رضى من ربه أو أنه لما أراد الذي لابد له منه أو غيره مما يلزمه أداؤه إليه فيحال ما قد لزمه فامتنع أو حال بينه وذلك بلا عذر فهو على حال ظالم . ولما تلف على ذلك غارم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي المسافر لبعض البنادر إذا أرسل عنده التجار بعض السلع ليبيعه له وله العشر منه . . ثم سافر وأصابهم الخب في البحر وتلفت هذه السلع بغرق أو نجلت في البحر عند الدركة . . أيكون عليه ضمانها . . أم لا ؟ وهذا قبل أن يأخذ سهمه الذي جعل له منها ؟

قـال : قد قيل في غرقها أنه لا شيء عليه . والقول فيه قوله . وعلى قول من يقـول بضـمانـه في مثـل هذا فهـو في الحكم عليـه حتى يصح له ما يبر يه من ذلـك . وضـمان ما يلقى في البحـر يكون على حسب ما يكون طرحه لاجله من سلامـة الأنفس أو مال أو لهما جميعـا فيعم الجميع في موضع عمومه لمن في المركب ولمـا فيـه أو لأحـدهما على الخصوص في عمومه أو يخص في موضع ما يكون على من طرحه أو من شاركه فيه بوجه يلزمه به الضمان لأهله دون غيرها أو بيان ذلك في آثار المسلمين . . والحمد لله موجود فانظر فيه ان شاء الله . والله الموفق .

قـلت له : وان باعهـا ـ اعني السلع المتقـدم ذكـرها . وأخذ عشرة منها . وأخـذ لهم بقيمةسلعهم بضـائـع ثم رجـع وأصابهم الخب في البحر وتلفت هذه السلع ببعض التلف من غرق أو غيره . أيكون ضامنا . . والقول سواء في هذه المسألة والمتقدم سواء ؟

قـال : قد مضى القـول في الغـرق ومـا أشبهـه من شيء يكـون له به فيه العـذر فهـو مثله ولا يبـين لي في العشـر من ثمنـه أن يتم له أخذه إن لم يتموه له في رضى جائـز لأنـه من المجهـول . وبـالـرجوع فيه ينتقض فيرد الى أجرة المثل في ذلك . والقول على ضمانه في هذه والأولى سواء ، إذا كان شراؤه لتهلك السلع بأمر منهم وله . وهم بحال من يصح أمره فيجوز له وعليه . . وإلا فهو الضامن لتلك القيمة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

واذا لحم مركب في الأرض فخاف نواخذه عليه فنجلوا متاعه منه . أيكون ما نجله على عامة الأمتعة شرعا أم لا ؟

قال : إذا كان التنجيل من المخافة على المتاع لا على المركب ولا على الأنفس فذلك على المتاع نفسه ، واذا كان المخافة على المال والأنفس والمركب فيكون على الجميع ويقوم المركب بالقيمة على ما حفظته من آثار المسلمين . ويعجبني أن يكون على جميع الأنفس النصف قلوا أو كثروا وعلى المركب والمتاع النصف . وأما إن قال النوخذا أنه خاف على المال والأنفس . . وقال التجار ليس على التجار مخافة. ولا على المتاع ، بل المخافة على المركب نفسه . . القول قول من منهما ، انه لا يقبل قول النوخذا عليهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أمر رجلا أن يشتري له ألواحا من بلد غير بعيدة فاشترى المأمور الألواح وأمره أن يكاري عليها الى بلد الآمر . فلما وصلت وتكاملت رأى فيها ضياعا فغير منها . فعلى من يكون الكرى الذي سلمه ؟

قال : إذا حمل المشتري الألواح برأي البائع ، فالكراء على البائع وان كان حمل بغير رأي البائع فلا يلزم البائع الكراء الأول وعلى البائع أن يحمل ألواحه من البلد التي فيها الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أجر رجل رجلا على ضرب لبن . ولم يكن بينهما شرط أنه إذا أصابته آفه يكون للمستأجر أو للأجير ؟

قال : إذا استأجره على عدد معلوم ثم لم يكمل الأجير اللبن ويقبضه منه . فاذا ضاع منه شيء فهو على الأجير . وان استأجره على اليوم فلا يلزم الأجير شيء إذا ضاع منه شيء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما إذا ردتهم الريح بعد أن ركبوا من مسكد وأراد أهل المتاع الوقوف في مسكد ، فان كانت الأجرة لا جهالة فيها فعلى هذا المتاع أن يسلموا الكرى تاما على ما وقعت عليه المقاطعة ولا يحكم عليهم بالسفر . وان كانت الأجرة فيها جهالة فعلى أهل المتاع عناء المثل . . وأما ان سلم النوخذا المتاع فلا أقدر أن أحكم عليه باجرة التنزيل ، وأما إذا سار في البحر ثم غرق المتاع ، فله من الأجرة بقدر مسيره في البحر على الذي طلع متاعه بقدر حصته وأما الذي غرق متاعه ، ولم يطلع له شيء فلا يلزمه أجرة على أكثر القول . واذا كانت المقاطعة الى بندر معلوم ، وأراد الأجير الترك ، فلا شيء له من الأجرة فيما حمل على مركبه . وان كان البندر مجهولا فله عناء مثله . وان اختلفا في الأجرة فالقول قول التاجر . وهو الذي يسلم الأجرة ، ولا يقبل قول صاحب المركب في الأجرة وهو مدعي ، وعليه البينة العادلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اقتعد أرضا من رجل لسنة فزرعها قتا ، فلما انقضت القعادة أراد صاحب الأرض ان يقعد أرضه غير الأول . فقال المقتعد الأول . . أريد قيمة بذري وإلا أخرجت عروق القت . . أله ذلك أم لا ؟

قال : للمقتعد الأول قيمة بذره أو يهيس عروق القت . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اقتعد بئرا ليزرعها . وزرعها ثم نقض ماء البئر عن سقى هذه الأرض في المزرع ، وطلب المقتعد على القاعد أن يخدم بيده . هل يلزم القاعد ذلك ؟

قال : صاحب البئر لا تلزمه خدمة الجبل وانما تلزمه خدمة الطين . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

وفيمن أوصى بحجة وزيارة وأستأجر الوصي أجيرا ليحج ويزور . وحج الأجير ولم يزر من أجل الخوف ، ولكنه أجر رجلا سار للزيارة ليزور في المدينة بنفسها والأجير الذي استؤجر ليزور عنده أجرة حجة وزيارة ، فلما قضى زيارته زار عن هذا . اتنحط الزيارة على الموصي . ويجوز للموصي أن يتمم له ذلك . أم لا ؟ لأنا نظرنا أن الغرض من الزيارة التسليم . وقد سلم وزار على ما يفعله الزائرون وهذه الزيارة عنوية ، ولعل العنوية من جدة أو مكة . وهذا إنما زاد في المدينة فقط . وقد جاء في الأثر من حج ولم يزر فان الزيارة ربع الأجارة ، وهذا حج وأجر الزيارة وقضيت لكي يقي مسير هذه المسافة . وقال فان كان هذا الأجير استوجر على ان يحج ويزور فليس له أن يؤجر غيره على شيء منهما ، وعليه القيام بتمام ما استوجر عليه بنفسه . فان أجر غيره على شيء من ذلك فهو في ذلك كالمتطوع ولا له أن يحاسب به من استأجره لأن الأجرة على أن يعمل . والأجرة على العمل ليسا سواء . وان كانت الأجرة قد وقعت بينهما على الحجة والزيارة ، فله استئجار غيره في هذا الموضع إن أراد فيما أراد من ذلك ممن يقوم مقامه ويأمنه على ما يدخل فيه . وعلى هذا إذا أجره على زيارة من يزور عنه المدينة من قصدها من الزائرين عن أنفسهما وعن غيرهم من غير أن يعني أحدا بالأجرة لها من الموضع الذي تقاصر فيه عن الوصول اليه لأجلها . فمتى قام الأجير بها ، وقال انه أداها فقوله مقبول في تأديتهما إذا كان مأمونا عليها وهي منحطة عن الأجير الأول مع ما أنفذه من أجرتها ، وذلك مخروج من ربع الأجرة المجعول لها على ما يوجد في الأثر بمعنى اجتهاد النظر من ذوي البصر . ولعله قيل بالثلث ونرجوا أن العمل بالربع أكثر . إلا أنه ما بقى منه بعد خروج الأجرة المخروجة للزيارة فهو باق عليه غير مستحق له لأن الأجرة على قدر العناء في بعد المسافة وقربها . ونحسبها يصح التفاضل فيها وهذا أمر جلي غير خفي ان شاء الله .

وقد كان ينبغي لهذا الأجير لما تقاصر عن الزيارة أن يؤجر غيره بها على ما تقدم من صفة الأجير . فيحال ما أجيز له استئجاره من الموضع الذي تقاصر فيه عنه فيستوجب بذلك الأجرة كلها . ولما كان استئجاره للزيارة من المدينة ولم يأت على ما ينبغي له فيها . لم يكن له أخذ فضلة أجرتها من الربع المجهول لها . وكانت مجزية عنه . ومنحطة عن الوصي المستؤجر له وعمن أوصى بها . فلا يصح رجوعها للورثة إذ ليس لهم ارث تركة هالكهم إلا من بعد وصاياه الثابتة وديونه الصحيحة بدليل قوله تعالى في غير موضع : ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ فقد تقرر بهذا أن ليس للورثة في تلك الفضلة حق ولا لغيرهم . وانما الأولى بها إنفاذها في سبيل الزيارة بأن يعان بها من وجد محتاجا إلى الأعانة من الزائرين إن وجد وانفذت في اعانته فهو وجهها . وإلا من شاء الله من الفقراء أهل لها ان انفذت فيهم في أي موضع كان انفاذها أجزا ذلك وكان ذلك وجها لها غير خارج من الصواب . . هكذا أعجب الشيخ محمد بن سالم القول على معنى قوله بعد أن وقعت المذاكرة والمناظرة بيننا لمعنى ما سألت عنه ، وكأنه فيما عندي موافق مطابق لمعنى ما يوجد مما يشبهه بالمعنى قياسا عليه ان اشبهه وذلك موجود في آثار المسلمين فيمن أوصى بدراهم معلومة لحجة واستأجر الوصي بدونها . فقد قيل في الفضلة بمعنى ما قدمناه بها من أمر الزيارة وفيما نرجو أن يكون معناها متقاربا ان شاء الله . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في رجل وجد اناسا ضالين عن الطريق فهداهم اليه وأخذ من عندهم كذا وكذا لارية على أن يدلهم على الطريق الذي يريدونه . . هل يجوز له ذلك ؟

قال : ان كان هؤلاء الضالون لم يجدوا من يدلهم غيره . وكانوا في موضع مخوف فواجب عليه هداهم وارشادهم الى الطريق ولا أجرة له على الدلالة لأن هذا العمل من الأعمال اللازمة إلا أن يكون في مسيرة معهم واقامته عندهم يتولد

عليه من ذلك ضرر في كسبه لمونته ومونة عياله الذين يلزمه عولهم فيجوز له أن يأخذ منهم بقدر ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفي وكيل أو محتسب لمسجد قاطع على بنائه كذا كذا درهما . فدخل الأجير في خدمته فحمل ترابا وحجارة ووضع ذلك بقرب المسجد فأتى الله الغيث وحمل ما ذكرنا من التراب والحجارة . وما يحتاج لبناء هذا المسجد . أيلحق ماحمله السيل الأجير أم تنكسر على المسجد قيمة ما ذهب ؟

قال : قد قيل ان هذه مقاطعة مجهولة غير ثابتة في الحكم ، ولم أقدر أن أقول باتمام ما حمله السيل من التراب والحجارة في مال المسجد ، ولا يبعد عندي أن تكون أجارة حمله على من أمر بحمله . وان كان قد دخل هذا المقاطع على بناء هذا المسجد في بناء المسجد نفسه على هذه المقاطعة المجهولة ، وبنى منه شيئا وبقى شيء ثم حمله السيل ، وأتت عليه آفة من قبل الله لم يبعد عندي أن يكون له أجرة مثله على نظر العدول من المسلمين . وان كانت المقاطعة لبناء هذا المسجد معلومة في عرض الجدار وطوله . فان تلف البناء الذي بناه في هذا المسجد بسبب من قبل الله فما تلف منه من البناء على هذه المقاطعة المعلومة فهو عندي من مال المسجد تجديده الى أن يصير وينتهي بحد البناء الذي تلف ثم من بعد ما يكون تمامه على المقاطع الى أن يتم على حد ما تقاطعا عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد :

عن رجل أقعد بيته عشر سنين كل سنة بكذا وكذا دينارا ثم أراد هذا القاعد نقض القعادة . أله ذلك أم لا ؟

قال : ان كل سنة دخل فيها المستقعد تثبتت تلك السنة ، وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فلصاحب البيت أن ينقضها لأن القعادة في الأصل مجهولة لا تثبت إلا بالدخول فيها . وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فللقاعد الرجعة في النقص في السنين التي استقعدها من هذا البيت ولو أقر القاعد بالسنين . والله أعلم .

مسألة : من منثورة المعقدي :

وإذا مات المانح قبل تمام الحصاد فان الحكم على الممنوح بدفع اجارة الأرض فيما بقى من المدة ويحكم على الورثة بتمام المنحة الى تمام مدة الحصاد . والفرق بين المانع وورثته ان على المانح الاتمام لصرف الضرر بسبب المنحة ، والورثة ينتقل اليهم مال يستحقوه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم ، فعوضناهم بسبب اشتغال مالهم عنهم ورفعنا عن الممنوح الضرر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

وعن رجل كارى جمالا ليحمل له متاعا الى بلد معلوم وأن يوصله الى رجل معلوم من تلك البلد . ويعطيه الكراء . فحمل الحمال ذلك المتاع الى ذلك البلد فلم يجد ذلك الرجل أو وجده فأبى عن قبض ذلك المتاع وعن تسليم الأجرة اليه . كيف يفعل هذا الجمال في هذا المتاع ؟

قال : إذا صح عند الحاكم حمله إياه بالبينة وأبى المحمول إليه أن يقبضه استودعه الحاكم ثقة . فان كان يحتاج الى أن يكترى له الحاكم موضعا . اكترى له وكتب الى والي البلد ان يأخذ من الذي حمل المتاع إلا أن يكون له حجة . وقيل مرد المتاع الى صاحبه وعليه الكراء في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

وفي شريكـين في زراعـة إذا مات أحـد منهـما وخلف ورثـة أيتـاما . وأراد الشريك القيام بزراعته . أيلزمهم ذلك أم لا ؟

قال: لازم لهم ذلك ويرد ذلك إلى المسلمين. وان لم يكن للأيتام وصي أو وكيـل يقـوم بأمـرهم ـ وأمـر مصـالحهم فالحكم في ذلك أولى ويرد هذا الشريك أمـرهم إليـه حتى يأمـره بذلـك. وان أقـام لهم وكيـلا فأحسن. وان كان الورثة بالغـين فعليهم القيـام بالـزراعـة ما على هالكهم، وليس لهم أن يدخلوا على شريكهم الضرر في زراعته. والله أعلم.

مسـألة : الفقيه احمد بن مـداد :

وأمـا الـذي منـح رجلا آخر أرضه ليزرعها فزرعها الممنوح ثم مات المانح وخلف أيتاما وبلغا . فالزرع هو للمتنح الى انقضاء صيفه إذ المنحة للزرع ثابتة في ذلك الى الصيف . ولا يبطلها موت المانح ولا رجعته . والله أعلم .

مسـألـة : ومن الأثـر رجـل امتنح أرضا من رجل فزرعها ، ومات المانح قبل ادراك الثمرة على الممتنح لورثة المانح شيء من قبل هذه الزراعة وما حكم هذه الـزراعـة للمتنح أم لورثة المانح وفي ايجاب قعادة الأرض على الممتنح لورثة المـانـح اختلاف فبعض المسلمين أوجب عليه القعادة مذ يوم موت المانح . وقال بعض لا قعادة عليه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ صالح بن وضـاح :

ورجل جاء لآخر فقال : اقعدني أرضك الفلانية بكذا وكذا دينارا فاقعده ولم يسم أجـلا ، فزرع المقتعـد قتـا أوعظلما فهذه قعادة فاسدة . وله ما غرم لأنه دخل بسبب . والله أعلم .

مسألة : والراعي إذا ادعى تلف الغنم ببعض الوجوه من موت أوسرق أو غيره أعليه أن يأتي باشارة ذلك أم هو مصدق ؟

قال : القول قوله وليس عليه ذلك . أرأيت ان ادعى انه لم يعرفها . أين ذهبت ويعهدها في الغنم . أو أتى بها مع الغنم الى الموضع الذي يأتي بها اليه في عادته ولم يعلم بها بعد ذلك . قال إذا ادعى ذهابها من غير تقصير منه في حفظها فالقول قوله . وأما إذا قبضها فلا يبرى يردها الى الموضع الذي قبضها منه في الحكم . وأما في التعارف فاذا جرى بينهم انه إذا أوصلها هناك بلغت صاحبها وقد جرى بينهم التعارف بذلك أن ليس عليه ذلك أكثر من ذلك فانه يبرأ . وأما في الحكم فلا . والله أعلم .

مسألة : وامرأة استفادت شيئا من الدارهم ومن الحيا وان غير ذلك يوم كانت من الزواني ؟

قال : ان كانت تعرف الذين أخذت منهم ذلك المال فعليها أن ترد على كل واحد منهم بقدر ما أخذت منهم على شرط أجرة الزنا . وان لم تعرف الذين أخذت منهم أجرة زناها باقية في يدها . تدفعها إلى ثلاثة فقراء صاعدا . قال الناظر في رد ما أخذته الزانية على زناها أجرة . اختلاف . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ ناصر بن خميس** :

ان الزرع يكون للمنوح والمنحة ضرب من العطية واذا دخل الممنوح في العمل وزرع فذلك بمنزلة الأحراز على ماحفظته من آثار المسلمين والماء إذا لم يكن منحه إياه لوقت معلوم فلا أعلم ثبوت منحة الماء كان قادرا على سقى زرعه بغير هذا الماء أو غير قادر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنه أو ليؤجر في اصلاح شيء مما أوصى به الميت من اصلاح فلج أو مسجد أو غير ذلك ؟

قال : ان الأجير في جميع ما ذكرته إذا صح أن يكون عدلا وليا . فذلك حسن . وان لم يصح الوالي وكان ثقة جاز ذلك وان لم يصح الثقة الكامل . وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك . وهو جائز . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

ومن قعد دريزا للسنة المقبلة قبل أن تنقضي قعادة السنة الحاضرة .

قال : على ما سمعناه ان القعادة لا تثبت حتى تنقضي القعادة الأولى ، ويقعده بعد أن تنقضي الأولى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن منح رجلا غلة ماله الفلاني أو أرضه الفلانية عشر سنين ثم مات المانح أو رجع قبل انقضاء المنحة . هل له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته ؟

قال : ان له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته على هذه الصفة لأن المنحة ضرب من ضروب العطية . وفيها الجهالة على هذه الصفة ولا تثبت إلا بالأحراز من المعطي فيما يمكن فيه الاحراز . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن أقعد أرضه بسدس ما يخرج من حبها . هل يأخذ سدسه من بعد اجرة الدايس والشايف والراقب والبيدار أم يأخذ سدس جميع الزرع ؟

قال : انه يأخذ سدسه على مانراهم يفعلون ويعملون به . والله أعلم .

مسألة : وفي القصار إذا كان يقصر بغير أجر فقرض الثوب على سبيل الخطأ . هل عليه ضمان . أم لا ؟ وكذلك كل عامل بلا أجر إذا أخطأ هل يضمن أم لا ؟

قال : اذا لم يتعد فعل مثله لم يعجبني أن يكون عليه ضمان .

قلت : وإذا قال العامل . عملته بلا أجر وقال المعمول له عملته له بأجر . القول قول من منهما . إذا كان قد وقع من العامل خطأ فيما فعل ؟

قال : إذا كان في عادته عند الناس يعمل بالأمر . فالقول قول المعمول له . وان كان من جنس الذين يعملون بلا أجر فالقول قوله . وان اشكل ذلك فالقول قول من يدعي الضمان إذا صح الضرر في ثبوته وأقر به العامل انه منه . والله أعلم .

مسألة : والعامل بأجرة إذا أخطأ في شيء من عمله ولم يتعد في ذلك فعل مثله . هل يضمن أم لا ؟

قال : أرجو أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف وأكثر القول . الذي يعمل بيده ضامن إذا أخطأ . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

في الأموال الوقوفات التي يؤتجر بغلتهن لمن يزور القبور أولشيء من أبواب البر . وكانت هذه الأموال في يد اناس غير ثقات . أيكون أجارتهم لي حجة وان لم تكن لي حجة . هل لي أن أوجر نفسي أو من آمنه على ذلك يعينني كان ثقة أو أمينا ؟

قال : ان فعل الثقة جائز منه المعونة على ذلك بوكالته أوحسبه أراد بها رضي الله تعالى إذا كان ببصر عدل ذلك . وأما غير الثقة فلا يعجبني ذلك . وان أنت ابصرت عدل ذلك منه في معونته لك في ذلك . فأرجو أنه لا يبعد من قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كارى أحد جمالا أو حمارا ولم يخرج بعد من مكانه . هل له أن يخلف عليه . وكذلك إذا وعد أجيرا يصله في مكان ولم يصله بالحال . وسار عنه ماذا يلزمه ؟

قـال : إذا وقعت الأجـرة على شيء معـروف معلوم على أجـرة منقطعـة ففي ذلـك اختـلاف : قول يلزمـه الوفاء . وقول يجوز له الرجوع ما لم يدخلا في العمل . والله أعلم .

مسـألـة : رجـل قال لرجل اطلع هذا البيت ولك مائة درهم فطلعه هل يجب عليه ما وافقه عليه ؟

قـال : إذا كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه عليه . وان لم تكن له حاجة إلا على سبيل اللهو ، فلا يلزمه له غير عناه . والله أعلم .

مسـألة : رجل قال لرجل اطلع نخلة جدها .

قـال : لا أطلعها إلا بالنصف فلما جزها . قال : لا أسلم لك إلا أجرة المثل . ما يلزمه ؟

قـال : ان كان يجد غيره ويجد المكنه كان له ذلك . وان كان لا يجد غيره وليس يلزمه إلا عناء المثل . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

وفي قعادة الأرض التي بها قت . . يجوز أم لا ؟

قـال : لا أرى ثبوت مثل هذه القعادة لان القت المزروع في الزيادة عليه خاصة ما لم يشترط قلعه من حينه بلا خشية من فساده على هذا من حاله أيكون داخـلا في الـربـا . وإذا ثبت كذلـك فلا تجوز المتـامة عليه بل السلامة من مثل ذلك أسلم . والله أعلم .

مسألة : في الأثر أن السفينة إذا طرح متاعها فان اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين أمروا بطرحه . وان طرح أحد والباقون سكوت ولم يأمروا كان على من طرح وأمر غيره . وان اذن انسان بطرح متاعه فذلك إليه .

قلت : وكذلك النواخذا أو صاحب السفينة يوجه معه المتاع فيحمله بالكراء أو بلا كراء فغلبهم الخب في البحر . أله أن يطرح متاح الرجل الغائب .

قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : ومن آثار المسلمين . . ومن استأجر أرضا وزرعها وحصدها ثم ترك الحدود في الأرض فنظرت واثمرت بغير سقى من المستأجر أو سقاه . فالثمر لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الحدود . وقال بعض ما نظر من غصن الجذور وللمستأجر ما نظر من الأرض من أصول الجذور فلصاحب الأرض . ويوجد عن ابن عبيدان وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض له ذلك؟

قال : أما قبل نصاب الجذور فله . وأما بعد النضار فلا . وله قيمة جذوره على صاحب الأرض . وأما العامل إذا أخرجه صاحب الأرض وطلب حصته من نضار الثمرة الذي كان يعملها . فلا شيء له من النظار . ولكن له حقه في الجذور . فان كانت قد نظرت فله قيمتها وليس له قلعها إذا انظرت . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

ومن اقتعد مرجلا من رجل ليطبخ فيه سكرا فطبخ فيه ماشاء الله . ثم نزلت على تلك البلد داهمة قوم فكسبوهم . واخذوا ما عندهم . ونهب ذلك المرجل مع مال ذلك الرجل المستقعد ما يلزمه ؟

قال : أما القعد فعليه منه بقدر استعماله للرجل على نظر العدول . وأما الغرامة لثمنه . فاذا صح نهبه مع ما نهب فلا غرم عليه إذا لم يقصر في حفظه . وان لم يصح نهبه إلا من قوله فأرجو أن ذلك مما يختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل طلب الى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة ليسجرها أو علفا أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه هل يجوز للمعطي ذلك كان العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا أرى ذلك إلا أن يكون العامل ثقة . ويخبره ان صاحب المال قد أذن له في ذلك ، فقد رخص من رخص حتى يعلم أن صاحب المال منكر .

قلت : فان قبل ذلك من العامل ولم يكن ثقة ثم أراد التوبة كيف يصنع ؟

قال : يعلم بذلك صاحب المال فان وسع له وإلا غرم له الذي أخذ منه . إلا القرض فان كان قدره الى الذي أقرضه لم أر عليه غرما ولا يعود إلى ذلك إلا أن يقول له رب المال أن الذي أقرضك العامل من مالي فقضيته اياه لم يصل الي فادفع الي ذلك فأحب أن يدفعه الى رب المال . والله أعلم .

مسألة : واذا حمل جمال لانسان شيئا فلقيه بعض الظالمين ، فأخذ منه الشيء وطلب منه الفداء له . ففداه الجمال من عنده وأوصله الى ربه فطلب منه ما فدى به ماله . فانه يلزم صاحب الشيء تسليم ما دفعه عند اليد إذا صح انه فداه فانه لو لم يفده التلف وأخذه السلطان إلا أنه ان فداه بأكثر من قيمة الشيء لم تلزمه تلك الزيادة . وان فداه بأقل من قيمته الشيء أو بقيمته لزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن طرح الى صانع يعمل له ثوبا تسعة أذرع فعمل عشرة أذرع . ان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب واعطى كراء الزراع الزائد . وان شاء فليرده اليه وتلزمه قيمة الغزل . ومتى دفعه إليه حكم عليه برده .

قلت : لم أوجبت عليه الكراء وهو متعد ؟

قال : هذا في الأصل داخل بأجره فليس تبطل أجرته بتعديه إلا أن ترى أنهم قالوا . . من دفع الى صابغ ثوبا فقال : اصبغه فصبغه فخالف ذلك . فان شاء اخذ الثوب كما هو مصبوغ ويعطي كراء الصبغ . وان شاء فليرده ويأخذ قيمة الثوب ما كان يساوي في الأصل . . قبل أن يصبغ . وهذا مخالف . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أخذ الكراء على العزائم والرقاء والتعاويذ وبخور لأجل أن يتلوا الأسماء كما وجدها مكتوبة بغير قلم العربي . ولم يعرف عدلها ؟

قال : ان بعض المسلمين كره أخذ الكراء على الرقا والتعاويذ. وقال بعض ان أخذ علي جنسه وتحجره لذلك فلا بأس . وأما إذا وجد مكتوبا غير عربي فلا يجوز أن يتكلم بشيء لا يعرف عدله . لانه لا يدري لعله كفر . وذلك نهى الله عز وجل قوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم» . والله أعلم .

مسألة : وفي الخياط للثوب والنساج عليهما ضمان فيما عملا فيه مثل خسر الثوب وقصاص القورة وما أشبه ذلك من مصالح الثوب . وقطع الخيوط واكل تاده النساج .

قال : كل مالا يتعدى فيه العامل عمل مثله مما لابد له منه فلا ضمان عليه عندي . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ هلال بن عبد الله العـدوي :

وإذا كان في المـركب صرهنْـج يقـدم ويـؤخـر . وركب فيه رجل ينظر من متملك المركـب وقــدمه في المال المحمول في المركب وفي نوال المركب وفي اعطاء عسـاكـره النفقـة والفريضة لمن يكون القبض أهو للصرهنج الموكل في آلة المركب من دوائه وخشبه وحباله وأناجره وبحربته أم لهذا المقدم في التصرف ينوله . والمال الذي فيه ؟

قـال : لكـل أحـد ما هو مسلط فيـه من قبل صاحب المركب والمال وعلى هذه الصفـة فالمـركب حكمـه للصـرهنـج إذا لم يكن الآخر مسلطا عليه في الأمر والنهي . في الأمــر في المـركب نفسـه . وأمـا هو فمخصـوص بقبض من نوال أو غيره . والله أعلم .

قـلت : للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قـال : مثل قوله انه لكل واحد منهما ما قد سلطه عليه من له المركب والمال المحمـول فيـه . فان اشـركهـما في شيء فهـما فيـه سواء . وعلى هذا من قوله في سؤالـه فالصـرهنـج له الأمـر والنهي في المركب وفيما يتعلق به ويكون منه من آلته وخشبـه وحبـالـه وأنـاجره وبحريته وأمثال ذلك . وجميع ما يحتاج اليه من تقديم وتأخـير . . والثـاني فله الأمـر في المـال المحمـول في المـركب وفي نولـه . واعطاء عساكره النفقة والفريضة . وأما حكمه فهو لربه لا لهما وكذلك ما فيه حتى يصح في شيء انه لغيره . وقوله في المال المحمول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم . وله ذلك في الواسع إلا أن يكون أراد به مخصـوصـا من المـال المحمـول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم . وله ذلك في الواسع إلا أن يكون أراد به مخصوصا من المال المحمول فيه ويصح معه مراده فهو إلى ما عرفه من قوله فيما له ذلك ان أراده فسلطه عليه . وأمره به لا غيره مما صح معه انه لم يرده ولم يجز له ولم يوكله فيه

فان لم يصح فالأمر فيه على عمومه كما ذكرناه . وعلى كل منهما القيام بما الزمه نفسه ولا يشركه الآخر فيما قد أفرده به مالك المركب . والمال المحمول فيه وما أشركهما فيه من شيء ولم يجعل لكل واحد منهما ان يقوم فيما قد جعله له مقام الآخر لم يجز لأحد منهما كل ما أراد أن ينفرد به وان جعل لهما ذلك جاز . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

على من حمل بالأجر الضمان إذا سلم ما حمله إلى غيره . وقول لا ضمان عليه إذا ودعه ثقة ولا أعلم فرقا في حمله بأجر أو غير أجر. والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في الذي قاطع رجلا ليحمل له متاعا في البحر الى بلد معروف . فأصابه بلد من البحر في خشبته أيلزم صاحب الخشبة غرم وما نقص منَ المتاع أم لا ؟

قال : إذا كان ذلك على غير الاختيار منه ولم يقدر على الامتناع منه فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العامل إذا لم يحصل له إلا قوته . واذن له الهنقرى ان يدان من عند الناس . فلم يحصل له شيء . . أعلى الهنقرى ان يدينه ويحكم عليه أرأيت إذا لم يحكم عليه وعجز العامل عن قيام الزرع ماذا يجب له وعليه ؟

قال : يعجبني إذا عجز العامل عن العمل من قبل ضرورة تلحقه في معيشته ولم يحصل له دين من صاحب الزرع ولا من غيره . أن يجبر صاحب الزرع ان شاء أن يقرضه لقوته وقوت عياله ، فلازم عليه عولهم بما لابد له منه . وان شاء أعطاه عناه وتركه يكسب على عياله إذا رضى العامل بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، على ما سمعته من الأثر ان الرمي في البحر لأحد وجهين . أما الخوف على تلف المال أو على تلف الأنفس والمال . فان كان الخوف على المال فيكون ما رمى يحسب على المال وتقوم الخشبة . وما تلف فيكون كل على ما ينوبه . وان كان على خوف تلف الأنفس والمال فيكون على الجميع . وإذا أقر صاحب الخشبة أنه رمى متاعهم وضاع منه شيء بسبب رميه وادعى من وجه لا ضمان عليه . فعليه الصحة إذا أنكر صاحب المال فيما عندي . وأما كراء حمل المتاع إلى المكان الذي رماه فيه بغير رأي أربابه فأرجو انه لا يحكم عليهم بتلك الأجرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا منح رجلا أرضا أو أقعده إياها ليزرعها عظلما ولم يجد له حلا ففي ذلك اختلاف . فقول متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته : وقول يتركه سنه بعد الجزة الأولى . وقول يكون على المقتعد أو الممتنح إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد الى أن يترك زرعه سنة بعد الجزة الأولى وان منحه الى احد أو اقعده . فانقضى ذلك الوقت والزرع لم يدرك . فالخيار عندي للمقتعد أو الممتنح إن شاء سلم كراء الأرض حتى يدرك زرعه . وان شاء قلع زرعه . والقول في المدة قول صاحب الأرض . والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو الحواري :

على رجل أخذ حجة من عند رجل على أن يحج بها ثم استأجر بها رجلا آخر يحج به عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم ؟

قال : فان كان الأخذ للحجة أعان الخارج الآخر الذي أدى الحجة بشيء أو من نفسه كان الربح للأول . وان لم يكن أعانه بشيء كان للذي أدى الحجة كراه من الذي اكتراه . وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحج عن الموصي بها . والله أعلم .

مسـألة : مهنى بن خلفـان :

فيمن تصله رسائل من عند غيره ومعها طرس . وكانت تلك الرسائل المذكورة مما فيه العنا لحامله . بل ليس مكتوب بالطرس ذلك لمن أرسلت له . أيلزمه أن يسلم لحاملها ما استحقه من العناء عرفه بذلك أو لم يعرفه في طرسه الواصل أم لا ؟

قال : فيما عندي ان ليس على الرسول له لزوم عناء للمرسول عنده شيء من ذلك وان كان قد ذكر ذلك بالطرس وأرسله إليه في معنى الحكم لأن حامله لم يكن له سبيل عليه بذلك . وانما له الحجة على من حمله اياه خصوصا إذا لم يتقبله المرسول إليه بعنائه الذي ذكره المرسل بطرسه بل ان امتنع حامله ان يقبضه إياه إذا لم يتقبل العناء المصرح له بالطرس فله ذلك عندي حتى يسلم له العناء وان شاء رجع الى المرسل بعنائه على ما لزمه له في الأصل حسب ما بان لي في ذلك .

قلت له : إذا لم يتقبله الرسول إليه بعناية ورجع به حامله إلى من حمله إياه . أيلزمه عناء في رجوعه به أم لا ؟

قال : لا أقوى على الزامه عناء الرجوع لانه رجع به بغير أمره . وقد كان الأولى به مع امتناع المرسل اليه عن تقبله المرسل إليه بعناية . أن يتركه مع من يأمنه عليه ثم يكون النظر فيه الى من أرسله به ان اراد رجوعه إليه أو غير ذلك فيه من تبعة هناك أو وجه من وجوه التصرفات له إلا أن لا يجد سبيلا حامله الى تركه بحاله من عدم المأمون عليه أو امتناعه مع وجوده من قبضه ولم يسكنه تركه مع غيره خشية الخيانة فيه أو ضياعه في تركه . . ورجع به عند ذلك الى من حمله إياه لوضوح عذره . اعجبني ان لا يبطل عناه في رجوعه به على هذا من أمره لانه مجتهد في نظر الصلاح لمن أرسله به فلا ينبغي ان يحرم عناؤه مع اجتهاده على ما أراده واستحسنه لمن استرشدني .

قلت له : وان عرف المرسل من ارسله اليه في تسليم العناء للحامل هل يبرأ المرسل بعد ذلك من العناء ، كان من أرسل إليه ثقة أوغير ثقة أم حتى يصح معه قبض العناء ؟

قال : أما في الحكم فلا يبرأ المرسل من عناء الحامل حتى يصح معه بلوغه إليه لحال تعلق لزومه عليه . كان من أرسله إليه ثقة أوغير ثقة . وفي معاني الاطمنانة ان كان المرسل اليه ذلك ثقة فانه يبرأ من ذلك خاصة إذا لم يرجع اليه حامله في مطالبته به لتقبله حين حمله مع من أرسله به اليه . فإن كان غير ثقة فالحزم ان لا يهمل ذلك اهمالا في أمر خلاصه منه لأنه هو المخاطب به في الأصل حتى يصح منه براءته منه بقبضه من المرسول إليه أو إقرار من حامله . وإلا فهوباق عليه على حاله إذ لا وجه للأخذ بالاطمنانة مع غير ثقة على ما يقع لي فيه .

قلت له : فان امتنع من أرسل اليه عن قبضه على تسليم العناء فاتمنه الرسول من يثق به . وذهب الى من أرسله ليجره مما كان من أمره . فضاع في يد الأمين من غير تقصير منه في حفظه وادعى أنه لما أبى عن قبضه من حمل إليه لاجل العناء أغلق عليه بابا حيث يأمن عليه فسرق أو أنه رجع به اليه فنهب منه بالطريق . هل يكون القول قوله في هذا كله وسلم من ضمانه أم لا ؟

قال : إذا ادعى تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التي ذكرتها فقوله في ذلك غير مقبول على أشهر ما قيل في شبهه . وعلى هذا فالضمان له لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه وأرجو أن بعض الفقهاء جعل الأجير بمنزلة الأمين فقبل قوله فيما ادعى تلفه من غير اتلاف منه . وعلى هذا الرأي فقوله مقبول ولا وجه لتضمينه إياه على تلك الوجوه المذكورة إلا في تأمينه الثقة فمختلف على تضمينه ذلك مهما ضاع من يده على ما عرفناه في الأمين . وهذا مثله على رأي من أنزله بمنزلته . والله أعلم .

مسألة من آثار المسلمين : الذي يأخذ الأجر على الأعمال اذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق تلزمه البينة على دعواه وإلا فهو غارم إذا انكر صاحب الشيء انه لا يعلم انه غصب أو سرق أو حرق من يد الصانع وإذا شهدت البينة العادلة بذهاب الشيء من يده باحد هذه الآفات التي تعرضه للذهاب برىء من ضمانه ولا يجتزىء بشهادة الشهرة على نهب البيت أو الموضع لانه يمكن أن ينهب شيئا من البيت أو الموضع ويسلم ذلك الشيء على القول الذي نأخذ به . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

واذا اتخذ أهل السوق حارسا ليحرس دكاكينهم وامتعتهم باجر معلوم لكل شهر بكذا وكذا فسرق شيء من الأمتعة من خارج السوق أو من داخل الدكاكين وكسرت أبواب وأقفال فامتنع أهل الدكاكينَ أن يسلموا أجرة الحارس . الهم ذلك ؟

قال : فعلى ما وصفت ليس على الحارس حجة ، ولا يلزمه ضمان ما سرق وله أجرته وكذلك الشايف والراعي والراقب فلا ضمان عليهم . والله أعلم .

مسألة : ومن استأجر بقرة ففي سمادها اختلاف . قال سعيد بن محرز سمادها للذي استأجرها لأنها تأكل علفه . وقال محمد بن محبوب سمادها لصاحبها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفيمن كارى دابة من رجل الى مكان فسارا جميعا . والمكاري وحده

فأخطأ الطـريق وقتـا ثم اهتـدى له ، وزاد على الدابة شيء من المسير ، وعلى صاحبها ان كان حاضرا . أيضْمن المكاري أم لا ؟

قـال : ان كان صاحب الدابة معه حاضرا وكان الخطأ والقصد منهما الى غير الطـريق على القصـد منهـا والتعمـد لذلـك لظنهما انها هي الطريق واخطاء بغيرها . ولم يكن ذلك من غير صاحب الدابة خاصة . وصاحب الدابة لم يكن مكاديها يسوقها بالراكب من غير إكراه له من الراكب فلا ضمان عليه عندي على هذه الصفـة لأن صاحب الـدابـة لم يكن مكـرها على ذلك . وان كان ذلك من الـراكب للدابـة المكـاري لها ليس من صاحب الدابة وخالفه على ذلك الطريق وهو يرد الطريق المقصودة وغلب عليه فما يبعده من الضمان بقدر ما زاد عليه من مسـافـة الطـريق . وكـذلـك ان كان صاحب الدابة غير حاضر معه وكان الزلل والخطأ منه هو لا من صاحب الدابة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وأما الوقت الذي يجوز للهنقرى اخراج العامل فيه ؟

قـال : بعض إذا دخـل العـامـل في شيء من الأمـوال ووقـع الشرط بين الهنقرى والعامل فليس للهنقرى ان يخرج العامل . ولو لم يعمل في المال شيئا . وقال بعض المسلمين له ان يخرجه ولو عمل في المال شيئا ما لم يحضر . وعليه ان يعطيه قيمة عناه . وأما ان حضر فليس له اخراجه . والله أعلم .

مسـألـة : واذا اعطى احـد أحـدا أرضا ليزرعها بالسدس ولم يكن بينهما شرط فعلى ما وصفت ان الشـايف والـراقب والـدايس والجـزاز يطلع من الرأس ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إن امتنـح رجـل من رجـل أرضا ليزرع فيها قتا . ثم هلك أحدهما اتبطل المنحة أم لا ؟

قـال : للممتنـح أو لورثتـه سنة بعد الجزة الأولى . وعليهم في بقية السنة القعـد لورثـة صاحب الأرض بالأشهـر . وان امتنـح وان زرع رشيديه ثم هلك احدهما فله أو لورثته جزة واحدة . وعليه اخراج العروق من الأرض . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـــدي :

وفيمن امتنـح أرضـا من عنـد رجـل ليـزرعها موزا فزرع الممتنح ثم مات المانح . وأراد ورثة المانح أن يقلعوا موزه ؟

قـال : إذا منحه أرضا ليزرع فيها موزا . فان كانت المنحة الى غير مدة معلومـة معـروفـة ففي ذلـك اختـلاف : قول متى أراد أن يخرجـه أعطاه غرامته وعنـاه . وقـول يترك إلى أن يأكـل الأمهـات والبنات . وقول على الممتنح كراء تلك الأرض الى أن يدركـه زرعـه إذا رجـع المـانـح . وان منحـه أرضه الى حد معـروف فانقضى الـوقت ولم يدرك الـزرع فالخيـار للممتنـح ان شاء سلم كراء الأرض وان شاء أخرج زرعه . والقول في المدة قول صاحب الأرض . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وما تقول فيمن اقتعد ماء من ماء مسجد أو يتيم أو غائب . هل يجوز له أن يسلم ما عليـه من قيمـة الماء لصلاح مال هؤلاء مثل أن يشتري نبات النخلة أو يستأجر على شراطة نخيله ، أو يقتعد له ماء لما له عند حاجة المال له ، ويبرأ مما عليه من الحق . والضمان فيما بينه وبين الله . أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن لهذه الأموال وكيل ثقة جاز التسليم فيما ذكرت . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن ادعى على صايـغ انه أعطاه كذا ليعمل له بأجر . وانه أتلفه . وقال الصايغ . بلا أجر وتلف .

قـال : إذا كان ذلك الشيء مما لا يعمل إلا بأجر فلا يقبل قول الصائغ . ولا يقبل قوله ان تلف إلا بالبينة . . وأما العامل بيده بالأجر إذا صح التلف فلا ضمان عليه . وله الأجرة على قول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن له أرض موات أجـر عليهـا رجـلا ينطلهـا فوجد الأجير دفينا باطنا فيها جاهليا أو اسلاميا . . لمن يكون حكمه ؟

الجـواب : قال بعض الفقهاء : ان كان جاهليا فهو لمن وجده . وان كان اسـلاميـا وقـال بعضهم أنـه لرب الأرض . . وقال بعضهم انه ان كان استأجره على اخراجه فهو للمستأجر له وان لم يستأجره عليه . وانما استأجره لينطل له لا غيره فهو لمن وجده . . وقال بعضهم انه لمن وجده ، كان في أرض موات مربوبة أو غير مربـوبـة . . وقـال بعضهم ان كانت مربـوبـة فهو لربها . وان كانت غير مربـوبـة فهـو لمن وجـده . وكـل قول المسلمين صواب . . وفي كل هذه الأقوال الخمس مثـل الغنيمـة فيما يجب فيه الخمس وان كان ظاهرا . كان بمنزلة اللقطة إذا وجده في موضع مباح . وان كان اسلاميا فقال بعض المسلمين لآخر . . من سكن ذلـك المـوضـع . . وقـال بعضهم انـه بمنزلة اللقطة . وفي اللقطة : قال بعض الفقهـاء ان كان الـلاقـط فقـيرا فليأخـذهـا . وان لم يكن فقـيرا مزقها في الفقـراء . وقـال بعضهم أنهـا تجعـل في عز دولـة المسلمـين . وقال بعضهم انها موقوفة حشرية لا يعرض لها . والله أعلم .

مسـألـة مكـررة : ومنه ، وفي الراعي إذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده إلا أنه قد ساقها . أيكون قد صارت في حفظه بسياقته وتكون أمانة في يده كالتي يقبضها بيده على هذه الصفة . أم لا ؟

قـال : هكذا عندي ان السياقة لها قبض وقد جرت العادة بذلك في قبض المواشي وليس قبض كل شيء تناوله . والله أعلم .

مسـألة : ومن اقتعد أرضا وهاسها وتركها ولم يزرعها .

قـال : إن كان عالمـا بها وتـركت فتثبت عليه على قول من يجيز القعادة . وعلى قول من لا يجيزها فلا تلزمه . والله أعلم .

مسـألة : عن السـيد العالم مهنى بن خلفـان :

فيمن اقتعد دكانا من السوق ليعمل فيه نيلا أو حلوى أو خبزا على شرط أن لا يعمل ذلك العمل غيره . أيجوز له أم لا ؟

الجـواب : لم يبن لي ثبوت العقد على هذا الشرط . ولا يسع المستقعد الدخول فيه على ذلك الحال بطلانه ولزوم اثمه لانه يصح به حجر المباح . وقد قيـل من حجـر المبـاح كمن أباح المحجور . وأما ما ربحه في مبايعته بالغير على سبيـل التحكم في ذلـك مع اضطـرار المشـتري الى شرائـه إن لم يجده مع غيره فيشـتريـه ، فعلى هذا من حالـه أخشى التبعـة فيـما زاد على ثمنه المعتاد وعليه الخلاص من ذلك إلى أربابه حسب ما بان لي فانظر فيه . واعمل بعدله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيما عندي ان ليس على الدلال تبعة من قبل العبد اذا هرب عليه ان لم يصح سبب منه . ما يلجئه الى الضرب . وقوله في ذلك مقبول وهو شبيه براعي الغنم إذا تلف منها شيء فلم يلزمه المسلمون ضمان التالف لأنه حافظ لها بنظر عينه لا غير لانها مما يجيء ويذهب . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، قال قد قرأ علي المكتوب بهذه الورقة وما ذكره في جوابه من قبل المستأجر ، ان له الرجوع عن تمام ما استوجر عليه بعد دخوله في علمه من غير عذر يصح له . بل باختياره . فالله أعلم بحقيقة ما ذهب إليه في ذلك بل ينبغي أن ينظر فيه لأن الأجازة عقد كسائر العقود وفيما أرى أن ليس للمتسأجر الرجوع عما عقده على نفسه بعد دخوله فيه اختيار الى ذلك لا اضطرار بل محكوم عليه باتمامه بدليل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ . فقد أمر الله بالوفاء لها العاقدين على أنفسهم شيئا منه وكفى بقوله تعالى دليلا وحجة في وجوب ذلك على من ألزمه . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، قال ان قعد شجر النارجيل لا أرى ثبوته بل يجوز طناء الدارك منه دون ما لم يدرك . وما لم يصح ثبوت جوازه من ذلك . فالدراهم المسلمة من قبل قعده مرجوعة لصاحبها وهو أولى بها . ولا يجوز التصرف فيها في مأكول لجماعة المسجد ولا غيره . فان كان المستقعد أظهر الرضا بذلك . فلا يجوز رضاه بغير الجائز . ولا الأكل من ذلك الطعام لأكله لانه فرع عليه والفرع بيع الأصل حسب ما بان لي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ما تقول فيم استأجر انسانا على استيجار حقه من خصمه عند أولي الأمر بشيء معلوم قليلا كانت الأجرة أو كثيرة . هل يحل له أخذها بعد تمام ما أنجزه عليه . أم يكون عليه له بقدر العناء وهل فرق بين المؤتجر على المعونة عند الحاكم . وبين الوكيل في هذا . بين لنا وجه الصواب ؟

الجواب : ففيما عرفناه من آثار المسلمين لا يصح حجر جواز الأجرة إلا على المعصية الصريحة . والطاعة اللازمة على المستأجر . وما ذكرته لم يبن لي لزومه ولا حجره لانه خارج من ذلك كله اذ هو من الطاعة التي هي غير لازمة على أحد بعينه . والمستأجر مخير في قبول ذلك بل الأجرة له جائزة من المؤجر

للمستأجر . إذا كانا جميعا مالكين أمرهما وجائز عليهما رضاهما بذلك قلت الأجرة أو كثرت زاد العناء عليها أو نقص خصوصا إذا وقعت الأجرة من المؤجر للمستأجر اختيارا لا اضطرارا . ولم يتجه وجه الفرق وبين المستأجر على المعونة عند الحكام وبين الوكيل لانهما كلاهما غير سالمين من العناء مع تفاوته . والله أعلم .

مسألة : وعمن أخذ شاة أو غيرها من الدواب يعلفها بسهم أو بالنتاج ولم يجعلا لذلك حدا . هل يصلح ان تتامما أو تناقضا ؟

قال : لا يصلح هذا حتى يجعلا له وقتا ينتهي إليه وانما له عناه وان تراضيا على شيء من ذلك . وان تناقضاه كان لهما ذلك وله عناه . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد :

في الصانع بيده مثل النساج وغيره إذا عمل الثوب ولم يعطه صاحب السلعة شيئا ان له ان يحبسه الى أن يعطيه كراه . قيل له فان تلفت في امساكه ذلك ؟

قال : معي أنه إذا تعمد على تلفه لزمه قيمة الثوب . ويرفع له كراه . وعليه الباقي . وان تلف من غير أن يتلفه وصح بسبب ذلك انه من غير فعله . كان الثوب عندي ذاهبا بالثمن . مثل الرهن .

قلت له : فان لم يأت الصانع بسبب انه من فعل غيره . . هل عليه الضمان ؟

قال : ان عليه ذلك ما لم يأت بسبب يدل على فعل غيره ، فاذا أتى بذلك كان القول قوله مع يمينه أنه من فعل غيره . والله أعلم .

مسألة : واذا حمل حمال لأنسان شيئا فلقيه بعض الظالمين وأخذ منه الشيء . وطلب منه الفداء . ففداه الجمال من عنده وأوصله الى ربه ثم طلب منه عوض ما فداه به . فانه يلزمه تسليم ما دفعه إليه إذا صح ذلك . وانه لو لم يفده لتلف وأخذه الظالم إلا أنه فداه بأقل منه أو مما أخذ منه . جاز . وان فداه بأكثر مما أخذ منه لم تلزمه تلك الزيادة . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن بعث الى رجل يرسل له متاعا وكان ذلك الرجل في بلد غيره فلما قدم الجمال إليه لم يرسل معه شيئا . ايجب له كراء المتاع أم كراه ذاهبا وراجعا ؟

قال : إذا كان المتاع مجهولا فللجمال بقدر ما عنا إن كان لا يمكنه أن يرجع في مسيره الى من استأجره . فله عندي قدر عناه ذاهبا . وان كان استؤجر على أن يأتيه بشيء معلوم . والأجرة معلومة . فيعجبني أن يكون له من الأجرة ما استأجره به ويسقط عنه بقدر حمل الذي استوجر على حمله . والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان قال المرسل للجمال انما شرطت عليك ان لم تأت بالمتاع فلا شيء لك وان أتيت به فلك الكراء . . وقال الجمال لم تشرط علي . القول قول من منهما ؟

قال : يعجبني أن يكون القول قول الجمال . وفي الأصل لو شرط عليه هذا الشرط لم يبطل هذا الشرط عناؤه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم الى بلد معلوم ، على سفينة في البحر . فهبت ريح تمنع المسير الى ذلك البلد . أيكون هذا عذرا . ولأحدهما الرجعة . أم عليهما انتظار الريح الطيبة ؟

قال : إذا كانت هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه . فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه . وكانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا فأرجو أن في

ذلك الأختلاف بين المسلمين . فبعض قال : ان هذه أجرة مجهولة لأنه لا يدري في أي يوم يحمله . وبعض قال انهـا أجـرة ثابتـه ما دام يمكنـه العمـل ، وليس لأحدهما نقضها . فان نقضها المؤتجر لزمته الأجرة تامة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي العامل إذا حضر وأراد أن يترك عمله ، ولم يرد منه شيئا . فأبى شريكه ان يقبل براءته . أيحكم على العامل ان يتم عمله أم لا ؟

قـال : ان كان العمـل بجـزوء معـروف من الزرع ففي ذلك اختلاف . قول له الـرجعـة . وقـول لا رجعـة له . ويجـبر على العمـل حتى يتمـه . وأمـا الشـريـك فيجـبر على القيـام مع شريكه في الزرع ، فاذا كان تركه ضررا على شريكه . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن رجل منح رجلا أرضا فزرعها زراعة هل له أن يعول في أرضه ؟

قـال : ان كان الرجل زرع ذره أوبرا أوشعيرا أوأشباه هذا من الحبوب مما يحصد وليس له رجعة في أرضه حتى يحصد الممتنح زرعه . وان كان زرع بقلا أو قتـا أوموزا أورمـانـا أو اشبـاه هذا مما ينبت ثم أراد الرجعة في أرضه نظر فاذا كان الرجل قد أكل بقدر ما غرم فيها . وعنى وانفق . . سلم اليه أرضه ثم هوبالخيار ان شاء قلع شجـرة من أرض الـرجـل . وان شاء ترك الشجـر . وقـوم قيمتـه . وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر . وأن لم يأكل منه بقدر ما أنفق وغرم . . قيل لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما انفق وغرم . قيل لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما أنفق وغرم وأمسك أرضك . وان قال الممتنح أنا أخرج شجري ولا أتركه له قيل له ذلك لك وليس لك غرامة ولا عناء . والله أعلم .

مسـألة : ومن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة . كان في جواز الأجر له فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني :

عن رجل ذهب له دينار فقال من لقطه وأتاني به أعطيته خمسة دراهم . أيثبت هذا لمن لقطه . وهو حلال أم لا ؟

قال : لا يثبت ذلك لمن لقطه لأن عليه أداء اللقطة ويشدوا بها ويحفظها . ولا يجوز له أخذ كراء عليها . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل سأل رجلا يطرح له ثوبا الى نساج يعمله بكراء . ويدفع إليه الكراء ولما طلب إليه ثوبه . قال ان النساج الذي طرحت عليه ثوبك هرب . . أعلى الذي طرح إليه الثوب أن يصححه له عند من طرح إليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذي يطرح الثوب يؤخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب . وان كان لا يؤخذ أجرا وإنما هو أمين . فالقول قوله مع يمينه حتى تصح خيانته . والله أعلم .



البـــاب الرابـــع

في البيـوع وأحكـامها وفي بيع الأصول والـعـــروض والحيـــوان وفي البيـــوع المنتقضـة والفـاسـدة وفيما يكون إتلافا ومـــا لا يكـــون ومـا أشـــبـــه ذلـــك



مسألة : الزاملي : رحمه الله

في رجلين أتفقا على بيع دبة حل وتبايعا على أن جعلا الحل الذي فيها عن ثمانين منا بلا وزن ثم علما أو أحدهما بالنهي عن ذلك كيف وجد الخلاص لهما .

قال : أما إذا كانا حيين والدهن لم يتلف فرجعا عن بيعهما الأول وجعلاه بيع خراف لم يضق عليهما ذلك إذا تراضيا على البيع الثاني . وإن تلف الدهن ورجعا عن البيع الأول ورضى المتبايعان أن يكون الذي وقع له من الثمن عن الدهن الذي قبضه منه لم يضق ذلك بعد الرجوع وإذا مات أحد المتبايعين وأراد الحي الخلاص فيعجبني أن يحتاط على نفسه فإن كان يرى أن الفضل لصاحبه عليه فيتخلص بمقدار ما زاد عنده من الفضل . وإن كان يرى الفضل له صاحبه لم يكن عندي عليه ضمان بعد المقاصصة لصاحبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى من رجل مالا ثم أثبت فيه حقا للبايع أو غيره فأراد المتبايعين الغير في ذلك المال بجهالة ادعاها له ذلك أم لا؟

قال : فيما عندي أن الاثبات لا يبطل الغير بالجهالة لأنه ليس بإتلاف كالبيع وبيع الخيار فيه اختلاف قول هو إتلاف وقول ليس باتلاف ويعجبني إن كان البيع على البايع بنفسه فليس بإتلاف إذا كان بالخيار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع دابة وقال له مشتريها إما أقلني البيع وإما أعطيك خمسة لاريات وإما حط عني من الثمن خمس لاريات . أيجوز لهما ذلك أم لا ؟

قال : أما أن يأخذ دابته ويأخذ دراهم معها من المشتري على أن يقيله البيع ففي ذلك اختلاف قول جايز له لأن الاقالة بيعة ثانية . وقول لا يجوز له ذلك لأن إلاقالة فسخ للبيع الأول . وأما أخذ المشتري من البايع فجائز . والله أعلم .

مسألة : وفيمن باع ثوبا بحب نقدا أو نسيئة أيجوز له أن يأخذ من المشتري دراهم قيمة الحب أو لا؟

قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول على إجازته وإنما شددوا في الاجازة والسلف ولا أحفظ فرقا بين الحاضر والنسيئة إذا كانت القيمة بعد أن وجب الحب عن تراض من البايع والمشتري مع تسليم الثمن في حين ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن عنده دراهم وقال له رجل إنها زايفة فلا يكون قول الواحد حجة ولو كان ثقة وجايز لصاحب الدراهم أن يشتري بدراهمه إلا أن يشهد شاهدا عدل أن هذه الدراهم زايفة فحينئذ لا يجوز له أن يشتري بها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

وفي المنادي يعطي شيئا مما يباع بالوزن ويزنه راجحا يزنه عند كل من زابن عليه ليعرف رجحانه ويزيد في ثمنه لأجل رجحانه أيكون ذلك واسعا له حضر رب المال أو لم يحضر أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول إن الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة يجوز أخذها بطيبة نفس صاحبها وقيل إن الزيادة ثمن البيع مستحق ما استحق وبعض قال لا يكون شيء مبيعا حتى يكون ثمنه معلوما فالزيادة شيء غير معلوم . وإن كانت هبة فالهبة لا تكون إلا معلومة على أن هبة الجزء من الأجزاء مختلف في جوازها . وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جايزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم تكون الزيادة منفصلة وبعض يقول إن الزيادة نخل ويجوز إذا كان ذلك متعارفا بين الناس والدليل على هذا القول لما أعطا رباعيا عن بكر ومعلوم أن الزيادة غير منفصلة ولقوله عليه السلام لصاحب السراويل اتزن وارجح والله أعلم . فعلى قول من يجيز الاقرار .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل اشترى مالا من رجل وأقر لجميع ورثته بجزء منه أيثبت هذا الاقرار ويكون قاطعا لحجة من يريد نقض هذا البيع بدعوى الجهالة أم لا ؟

قال : فعلى قول من يجيز الاقرار للورثة يرى هذا الاقرار اتلافا ويكون حجة لزوال النقض على قول من يقول إن إتلاف المبيع أوجزء منه يزيل علة النقض . وأما على قول من لا يرى جواز الاقرار للورثة لدخول الجهالة في وارثه ومعرفة من يرثه ويبطل الاقرار بهذه الحجة فلا يرى هذا اتلافا ولا زوالا لعلة النقض . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع سلعة بنصف ثمنها نقد أونصفه نسيئة أوباع نصف السلعة بنقد ونصفها نسيئه أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ويعجبني أن يميز النصف من السلعة ويعرف أن هذا النصف بيع بنقد وهذا النصف الذي بيع نسيئة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع مال يتيم قبل بلوغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير أيحل للمشتري هذا المال ويحل لمن أكل من عنده أم لا ؟

قال : إن كان بيع هذا المال بوجه يجوز بيعه فيه مثل نفقة أوكسوة لليتيم أوفي دين على هالكه الذي ورث منه هذا المال أوشيء من الوجوه وبيع بعدل السعر وعلم هذا أن البيع تام وجايز للمشتري أكله ولمن أعطاه منه وشراه والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عمـر :

إذا كان البيع بالسوم فلا يلزم من زايد على ذلك شيء وإن كان البيع بالنداء فيلزم من زايد على البضاعة والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن باع لآخر دابة وحمل عليها المشتري متاعا وخرج بها في مفازة من الأرض ثم وجد بها عيبا كان بها عند البيع ولم يمكنه طرح متاعه من عليها لخوفه عليه من التلف فقول إنه إذا رأى العيب ولم يطرح متاعه من عليها بالحال والحين فقد ثبت عليه البيع ولا غير له بعد ذلك وله أرش العيب . وقول إذا كان هذا المشتري وجد هذا العيب بهذه الدابة بمفازة من الأرض ولم يجد أحدا يأتمنه على متاعه فخاف عليه التلف فذلك عذر ولا يمنعه ذلك من الغير وعليه كراء استعمالها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبدان :

وفي مشتر أرضا فيها فسل نخل فغير منها بالجهالة بحدودها وسواقيها وعمق بيرها أوحيث أنه لم يعلمه البايع بنصيبه الذي يستحقه من هذه الأرض من البير الفلانية أله بجميع ذلك غير ؟

قال : له الغير بجميع ما ذكرت أوبشيء منه على الانفراد إذا ادعى الجهالة وان طلب منه البايع اليمين فعليه اليمين .

قلت له : وإن كان قبل الغير خلط حاجز هذه الأرض التي اشتراها بأرض له بحذايها أيكون هذا إتلافا ولا غير له بعد ذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول ليس له غير على هذه الصفة .

قلت : فان قلع منها صرما أوقور منها قورا أوفسل فيها أوفي غيرها أيكون هذا إتلافا ولا غير له بعد ذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول أن هذا إتلاف وليس له غير بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي : رحمه الله

فيمن اشترى من رجل حبا نسيئة ثم أراد المشتري أن يبايعه إياه بالنقد وقال له كله لنفسك ووكله في ذلك يجوز ذلك أم لا ؟

قـال : أما في الحكم فإذا لم يكن بينهما شرط قبل البيع ولا عند البيع فجايز ذلـك . وأمـا في الحـلال والحـرام فإن كان بينهـما هواجس ظنون أنه يشتري منه بالنسيئة ليبايعه بالنقد قد عرفا من بعضهما بعض ذلك فلا يعجبني ذلك وإن بريا من هذا كله فلا بأس بذلـك إن شاء الله . وأمـا أن يكيـل المشـتري بأمـر البائع فمكروه ذلك بلا تحريم . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجل اشترى دابة من رجل وباعها لرجل ثم أراد البـايـع الأول أن يغـير البيع بوجه يجوز له إن لم يكن البايع الثاني باعها هل ترى هذا جايز أم لا ؟

قـال : إن كان الغير من قبل عيب في الدابة فلا غير للبايع الأول عندي وإن كان الغير من قبل بيع فاسد لا يجوز من وجه الربا فهو مردود إن صح ذلك ولو باعه المشتري . وإن كان من قبل أنها لم تحضر عند البيع فقد عرفاها من قبل فلا غير له بعد ماباعها المشتري . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن يبيع ميراثه من فلان وهو مشاع غير مقسوم أيجوز هذا البيع ولو كان غير أمين أم لا ؟

قـال : إن كان الـذي يبيـع عليـه نصيبـه يخاف من الظلم لشـركـائـه ولا يقدرون على الامتناع من ظلمه فلا يجوز له أن يبيع عليه ولو كان شركاؤه بلغا . وإن في شركـائـه يتيم أو غايب فقـول لا يجوز له أن يبيـع نصيبه لا على ثقة وقول يجوز على الـذي لا يخاف منـه الظلم على الأيتـام والأغيـاب ولو كان غير ثقة في ساير أموره وأما البلغ الحاضرون جايز له أن يبيع نصيبه وعلى الذي لا يقدر أن يتعـدى عليهم ولـو كان غير ثقـة وحيلة لم يجز له البيـع أن يقـاسم شركاءه ويبيع نصيبه غير مشاع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع ماله على رجل ولبث قليلا أو كثيرا ثم ادعى الجهالة بالمال أو بشيء منه وطلب الغير أله الغير في الحكم وفيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : أما إذا ادعى الجهالة من المتبايعين فهو مقبول في الحكم حتى يصح على المدعي أنه عالم بالمال كان المشتري أو البايع وأما فيما بينهما وبين الله إن كان المدعي للجهالة منهما عالما بالمال فلا يسعه ذلك . وإن أتلفه المشتري ببيع أو إقرار لأحد قبل غير البايع لم يكن للبايع غير بالجهالة في أكثر القول وسمعنا أن بعض أشياخنا كان بأمر المشتري بالاتلاف خوف غير البايع ويكتب له هو بنفسه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن يزابن في السوق على سلعة في يد الدلال ووقف عنها هذا الرجل وصارت مع غيره ثم رماها الدلال عليه بواجبة البيع أيجوز له أخذها أم لا ؟

قال : إن كان تيقن أن غير قد زاد على السلعة في النداء لم يجز له أن يقبلها من الدلال لأحكمها قد صار للذي زاد عليها إلا أن يستأذنه في ذلك . وإن كانت الزيادة يمكن أنها من كذب الدلال لم يكن عليه بأس إذا كان من عادته الكذب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في بيع الحضرة للشريك وغير الشريك يجوز أم لا ؟

قال : قبل بيع الحرث قبل دراكه لا يجوز لمن يشتريه ليتركه إلى أن يدرك وهذا من الربا ولا تجوز فيه المتامة وأما إن سلم الشريك إلى شريكه ما عنا في زرعه وغرم برى إليه الشريك من حصته ومنحه إياها فعسى أن يجوز ذلك على بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اشترى حبا من السوق وقيل له إنه حرام وذلك بقول من لا يقبل قوله في الحكم أيجوز له رده أم لا ؟

قال : لا يجوز له رده إلا أن يقبله البايع إذا كان بيعا ثابتا إلا أن يصح بالبينة العادلة إن ذلك الحب لغير البايع فحينئذ يجوز له رده على صاحبه ويرجع عليه في الثمن إذا كان البايع أخذه على سبيل التعدي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن اشترى مال يتيم شراء لا يجوز من عند غير ثقة ولغير حاجة اليتيم وتمسك بالشراء إلى أن بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير عليه أيحل له فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله فلا يحل له بسكوت اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده أن اليتيم رضى بالبيع وأما في الحكم إذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعد بلوغه فقول لا يقبل منه إلا أن يغير حين علم . وقول أن البيع باطل حتى يجيزه إليه بعد بلوغه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن اشترى سيفا ثم بعد ذلك صح أنه من حديد النرم ولم يعلم به هو قبل الشراء ولم يرض به بعد أن علم أنه نرم فجايز له رده على البايع إذ هو عيب لأن السيوف من عادتها تعمل من الحديد الفورا ومن عملها من الحديد النرم ولم يخبر بها عند البيع فهو عندي غاش وحقيق بالعقوبة إن تغمد على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل يخرج عندك جواز المتامة في البيوع المنتقضة والاجارة المنتقضة بغير نطق اللسان إذا لم يكن ذلك أو أمكن أيضا ولو كانت تلك الايجارة أو المبايعة بين وكيل المسجد وأجراء أم لا ؟

قال : إن المتبايعين إذا كان كل واحد منهما يملك أمره وكذلك المؤتجر والأجير فلا يضيق عليهما أن تتاما بغير كلام إذا اطمأن قلب كل واحد منهما برضا صاحبه وأما إذا كان البيع أو الأجرة فلا يعجبني جواز المتامة على المسجد إلا على نظر الصلاح له فإن كان هذا البيع والأجرة بين المسجدين وكان منتقضا فيعجبني أن يباع بيعا ثانيا وإن كانت أجرة فترد إلى نظر العدول. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى عبدا صبيا من مدعيه عبدا وهو فريده ولا صحة عنده على عبوديته أيسعه شراؤه منه واستخدامه وبيعه على آخر لأنه لا يعبر عن نفسه وعليه أن يسأله بعد البلوغ أم لا ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز عندي شراؤه وأما في اطمنانة إذا اطمأن قلبه أنه عبد فقد أجاز شراءه المسلمون على الاطمنانه وكذلك استخدامه وأما بيعه قبل أن يبلغ على غير ثقة فلا يعجبني ذلك ويوجد عن ابن عبيدان فإن العبد بالغا فإن يسأله أنه عبد لهذا فحسن وإن لم يسأله فجايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى جونية أرز أوحب على الجرى منهما بكذا فإن كانت مكسوفة يرى ما فيها من الحب والأرز ففي ذلك اختلاف قول يثبت على جرى واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصره وقول يثبت عليه كله وقول يثبت ما اكتال منه وما لم يكله لم يثبت . وقول إن كان باع عليه ما في هذه الجونية من الأرز وكل جرى منها بكذا فهو ثابت ما لم يخرج متغيرا ويعجبني هذا القول وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع فالبيع منتقض إلا أن يتماه بعد ظهوره . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

إن المنادي إذا صار يطلب الزيادة ولم يبايع من زاده حين زاد فللذي زاد الرجوع عما زاد إلا أن يكون ينادي على مال يتيم أو مسجد أو شيء بأمر الحاكم

فليس له إلا أن يرده بعيب فله ذلك قال الناظر حفظت عن الشيخ ابن محمد المقرن رحمه الله أنه ليس له أن يرجع إذا زابنه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن باع مالا حراما واشترى بقيمته مالا آخر أوبادل به قول إنه يكون حراما هذا المال الذي اشتراه بثمن مال الحرام . وكذا إن بادل به يدخله الاختلاف. قول إن عوض الحرام حرام وقول لا يكون حراما . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن اشترى مالا وحازه مدة ثم غير البايع بوجه يجوز فيه الغير فأتلف هو جزء منه بعد علمه بالغير وقبل المحاكمة .

قال : إذا كان البيع منتقضا بالجهالة فعلم بنقض البايع له فلا يضره إتلافه بعد النقض ولو لم يتحاكما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا أراد أحد أن يبيع تمرا حايلا عليه أن يخبر به وكذلك الحب والقطن وكذا تمر اللقاط والدون منه إذا نقى منه الزين وأراد بيع الدون من قطن أوحب أعليه إعلام أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول عليه الاعلام في جميع ما ذكرته وقول ليس عليه إعلام وفي موضع عنه وأما إذا كان التمر أجناسا مختلفة فعلى البايع أن يخبر به إذا كان المشتري لم ينظر جميع التمر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما البيع بلقط فذلك حسن ويعجبني ذلك في الأشياء كلها وإن لم يصح لفظ بيع وإنما وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك وهو حلال إذا

لم يقع من أحد المتبايعين نقض إلا بيع الخيار فإنه لا يكون البيع إلا بلقط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن الزوجة للعبد عيب وفي ذلك اختلاف والشيب عيب والضلع عيب والتفليج في أسنان العبد عيب والرمد عيب والعشا عيب إذا كانت عادته والاباق عيب والسرقة والصرع عيب والجنون والبول في الفراش عيب والعبد الأعسر عيب والعبد إذا كان ولد زنا فهو عيب وقول ليس بعيب والنحس في العبد عيب ويحدث في ثلاثة والسرقة والاباق عيب ولو كان في الصغير والمرض عيب وشرب الخمر عيب والحمل في الأمة عيب وأما في الدواب فليس بعيب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز بيع مال المريض لانفاذ وصاياه أم لا؟

قال : يجوز إذا باع بعدل والسعر وللورثة الخيار إن أرادوا فداءه فلهم ذلك بعد موته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا باع رجل لرجل أرضا أو ماله قطعا واشترط على المشتري أن يرد عليه ماله أو أرضه إذا أيسر وأعطاه دراهمه أيثبت هذا الشرط أم لا ؟

قال : قول لا يثبت مثل هذا إذا أخلف المشتري وفيه قول إنه يثبت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، رجل اشترى عبدا وله زوجة ولم يعلم بها المشتري هل يكون عيبا يرد به العبد .

قال : لا لأن المشتري إن شاء طلق زوجة العبد ولا شيء عليه وصداقها في مال البايع إلا أن يشترط عليه البايع ويعرفه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والأعمى إذا باع بيتا أومالا أوشيئا من الحيوان من غير وكيل أيكون حلالا لمشتريه أم لا ؟

قال : إن بيع الأعمى من غير وكيل جاء النهي عنه إلا أن بعض المسلمين جعله من البيوع المنتقضات ليس من الحرام عند المتاممة ويعجبني هذا القول . وبعض جعله من البيوع المحرمات وجعله من بيع الغرر وبعض فرق بين العروض والأصول فجعله من المنتقضات في العروض ومن المحرمات في الأصول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا علم المشتري أن السلعة لغير الدلال وأخبره هو فلا خصومة بينهما وإنما الخصومة بينه وبين ربها وإن لم يعلم أنها لغيره كان خصما فيها وله أن ينادي على سلعته ولا إعلام عليه أنها له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع بقرة وشرط أن في بطنها ولدا يكون البيع جايز إن كان في بطنها ولد أو لم يكن ؟

قال : هذا بيع غير ثابت إذا نقضه أحدهما وإن تتاماه تم . قال الربيع هذا البيع لا يثبت إذا شرط أنها عشر أو عقوق . والله أعلم .

مسألة : وإذا اشترى رجل مالا من رجل وأحدث فيه ساقية لمال له آخر وحفر بيرا وأخذ منه ترابا ثم أراد نقض البيع بالجهالة فلا أعلم أن هذا يمنع نقض البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل تمرا أوحبا مصبوبا غير

مكيـل وأراد أحـدهما نقض البيـع وادعى انه جاهل به ما يعرف كيله ولا وزنه أله ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قول ما لم يخرج الأسفـل خلاف الأعلى فالبيع ثابت وقـول يثبت من ذلـك الحب جرى واحـد إذا كان البيـع وقـع على الأجرة وكذلك يثبت من التمر ما وقع عليه البيع إن وقع على شيء من الأمان ولا يثبت بيـع البـاقي . وقول لا يثبت هذا البيع وهو بيع منتقض لأجل الجهالة وللبايع أو المشتري النقض وهو قول حسن عندي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن له حق على رجل واكتال منه حبا أو تمرا لقضاء حقـه ثـم إن الـذي قضى الحق أراده منـه بالدين وكان الحب والتمر معروفا كيله أيجوز أن يقبله بالكيل الأول أم بكيله ثانية ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قول يجوز أن يقبله بالكيـل الأول إذا رضى به وصدقه وقول يكال ثانية . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن اشـترى جرابى تمر منـاداة ثم ظهـر جرابا منها خلافا لما اشترى أينتقض البيع أم لا ؟

قـال : إذا كان البيـع صفقـة واحـدة ففي ذلـك اختـلاف قول إن البيـع منتقض وقول يثبت بيع الجيد وينتقض الردىء منهما . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وإذا أمـر أحـد أحـدا أن يشـتري له شيئا من جميع الأشياء أيلزم الآمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

قـال : إذا قال الآمر للمأمور اشتر لي من فلان كذا فإنه يلزم الآمر الثمن لفـلان وإذا لم يقـل الآمـر للمأمور اشتر لي من فلان فإنما قال له اشتر لي كذا فإن الآمر يسلم الثمن للمأمور ولا شيء عليه غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل اشترى مالا من رجل يبيع القطع وباع المشتري منه بعضه أو كله بيع قطع أو خيار أله نقض البيع بعد ذلك إذا طلب النقض وادعى الجهالة أم لا ؟

قال : أما إذا باعه بيع القطع أو باع منه بعضه فلا غير له بالجهالة وأما إذا باعه بيع الخيار ففي ذلك اختلاف قول لا غير له بالجهالة وهذا على قول من يقول بيع الخيار إتلاف وقول له الغير بجهاله وهو على قول من يقول إن بيع الخيار غير اتلاف . قال غيره إن بيع الخيار غير اتلاف في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، رجل خلط حبوبا مختلفة شيئا منها دون لمعنى ضيق الأوعية أو لمعنى غير ذلك إلا أنه لم يرد بذلك الغش أعليه إعلام أم لا ؟

قال : معي إن بعضا يقول عليه الاعلام وبعض يقول ليس عليه إعلام إذا كان أساس بيته على غير الغش وهذا فيما يختلط فيه اختلاطا لا يعرف . وأما ما كان من بعضه بعض إذا خلط فمعي أنه لا يلزمه إعلام ووجدت أنه إذا أراد الغش ثم رجع عن بيته أنه لا إعلام عليه وإن لم يرجع حتى وقع البيع فلا تجزيه التوبة بلا إعلام . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن اشترى من أحد شيئا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم وبايعه أيضا ذلك بذلك الثمن أيكون كلا هذين البيعين باطلين ويكونا من الربا الذي لا تسع فيه المتامة أم فيه اختلاف ؟

قال : إن قال على أن يأخذ مني قفيز حب بكذا وكذا فمعي أنهم يجعلونه فاسدا من الربا وقول البيع والشرط ثابت وقول منتقض . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته أيجوز له أن يشتري منها شيئا ويبيعه للناس من غير أن يعلمهم أم لا ؟

قال : إنما عليه الاعلام بغشه هو وليس عليه عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه إلا أن يكونا تماكرا على الغش . والله أعلم

مسألة : أبو سعيد :

إذا باع أو وهب مالا يعرف أن له الرجعة في الهبة والبيع ولو وصف له ذلك وقد قيل إنه إذا وصف له فوهبه بعد الصفة أوباعه ثبت عليه ولا يعجبني هذا في الأحكام وأما فيما يحل ويحرم فلا أحب له الرجعة بعد معرفة الصفة . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

إن الأفيون على من يتهم أنه ليأكله لا يجوز وإن بيعه على المحتشم الذي يريده لدواء يجوز . وعندي أن أكله لا يجوز . وأن بيع السم على غير الثقة الذي يخاف أن يضربه أحد لا يجوز وأن بيع البن على من يخاف أنه يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز . وإن بيع البنج والتتن لا يجوز وأنه من عنده شيئا من قيمتها يرده على من أخذه منه وإن هذه الأشياء كلها طاهرة . وإن بيع المروميا البشري حرام لا يجوز وإنه نجس رجس وإن بيع العبيد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز . قال غيره لم يبن لي حجر بيع البن على من يريد عمله قهوة على ما ذكره الشيخ الغافري وإنما عرفنا حلالها لشاربها عن الفقيهين الصبحي والخروصي فيما ينسب مؤثرا عنهما وقد استحسنت ذلك من قولهما لظهور عدله واتضاح فضله إذ لا أعلم حجة توجب حرمتها ولا دليلا يحجر إباحتها . وقد أوضحا من حجج تحليلها فيما أثراه ما به كفاية لمن من الله عليه بالهداية فحست طالبه به وأما ما ذكره

من حجر بيع العبيد على أهل الاخلاف فكذلك أراد حجره على بايعه لأنهم أهل قيله ومحكوم لهم بالاسلام وقد توجد الرخصة على أهل العلم عن بيع ذكرانهم على من اشتد منهم وهم أهل الشرك دون إناثهم من العبيد فإذا ثبت جواز ذلك فيهم فما وجد هذا التشديد وذلك منا من غير اعتراض على الشيخ فيما قاله وإنما أحببنا بيان ما عرفناه وإيضاحا لمعناه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا باع أحد على أحد ورسا وساريه ثم رجع به إليه وقال إنه معيب فقال البايع لا أعلم أن هذا الورس الذي بعتك إياه فالقول قول البايع . وكذلك إذا أوفى أحدا دراهم وسار ثم رجع إليه بها كلها أن ببعضها وقال هذه من دراهمك بايرة فقال الموفي لا أعلم أن هذه الدراهم من دراهمي التي أوفيتك إياها فالقول قوله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، لفظ الغير من الدابة أو المال قد نقضت شرى هذه الدابة التي اشتريتها من فلان بن فلان لأني وجدت بها العيب الفلاني قديما قبل أن أشتريها ولم يعلمني فلان هذا بهذا العيب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ردت عليه دراهم في شراء شيء أراده وقيل له إن فيها صفرا وذيوفا فخلطها بدراهم واشترى بها سلعة وهو يعلم أنها قد ردت عليه في موضعين أو ثلاثة وقبلها منه البايع وهو لا يعلم منه أنه لا يعرف نقدا لدراهم . هل سلم ؟

قال : نعم ، إذا كانت الدارهم قد أخذت منه وهي غير خارجة من حد الفضة إلى حد الحديد والصفر الخالص فهو قد سلم وإنما لا يجوز إذا كان صفرا خالصا أو حديدا لا مخالطة فيه شيء من الفضة . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

يعجبني لمن قصـد البيـع أن يأتي بألفـاظـه وذلك أن الأشياء ينصرف بين البيع والهبة والاقرار فمن أجل هذا قلنا على من قصد البيع أن يسميه على حده والهبـة على حده والاقـرار على حده ومن قصـد البيـع فأوقـع الصفقة على الهبة فقيل هو بيع وقيل هو هبة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومختلف في رد البيـع بالغبن الفاحش إذا صح ذلك في البيع عند البيع . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وسألتـه عمن باع مالا له وشرط إلاقالة على المشتري هل يثبت هذا الشرط والبيع ؟

قـال : معي إنه يختلف في ذلك إذا كان من شرطه أن عليه أن يقيله متى ما جاء بثمنه الى وقت وقشاه وأما ما خرج لفظه مخرج الوعد فذلك إلى المشتري والوفاء بالوعد (العهد) من عزم الأمور . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن أطنا نخلة أو نخلات غير مدركات وقال له أطنيك هذه النخلة أو النخلات إذا أدركن أتراه تاما أم لا ؟

قـال : في جواز ذلك وثبوته اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ولا يلحق الربا من اشترى حيوانا فزاد عند البيع قبل قبضـه أو بعـده إذا رده إليـه عن تراض منهـما بنماء أو غلاء ثمن ولو كان تربا تحت أمهاته يرضعن ولم يجعلوه مثل الثمار وما أنبتت الأرض من الزروع غير المدرك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ولا يلزم المسـاجـد ومن لا يملك أمـره الربا إذا أربى عليها الوكيل أو المحتسب وأحسب أن الوكيل والمحتسب إذا أخطأ فأدخلا الربا على المساجد ومن لا يملك أمره أنه يلزم المساجد ذلك ومن لا يملك أمره لأنهما قصدا الحق فأخطآه وكذلك الوالي والامام إذا فعلا ذلك . .والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في بيع مال اليتيم إذا كان على غير جواز الحكم فالمال له والغلة على المشتري في قول الفقهاء ومنهم من لا يوجب في الشراء الفاسد رد غلة وإنما يرد الأصل . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن أمـر غيره يشـتري له شيئـا ويعـرض له قبض الثمن لما يشتريه له وهكذا معناه الخلاص في عادة المشتري لا يحسب عليه ثمنا أترى هذا من السؤال أم لا ؟

قـال : أقول إن هذا من الاستعانة على الخير إن للمأمور ثمن ما اشترى به إن طلبه ولا يبرأ الآمر من الثمن إلا بتسليمه أو الحل من المأمور فلهذا قلنا إن هذا من باب الاحسان وفعل الكرام والا فلا شك أن على السايل الحق وهذا مما لا يستغنى عنه الاخوان . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن أقـر ببيـع مالـه ثم رجع باعه مرة أخرى فإن كان الأول قد أحـرز هذا المتـاع وكـان البيع صحيحا فلا حجة للبايع وإن لم يكن فلا يثبت البيـع إلا باحـراز ولـو كان من الأصـول وقـول إن صفقة البيع في الأصول موجبة للبيع وكافيه عن الاحراز. والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن يزابن على سلعـة هل يجوز له أن يعـاتب من يزابنه عليها ليقف عن الزبون طلب الرخص كان المزابن له تقيه أولم يكن ؟

قال : ليس هذا من أفعال المسلمين ولا تحرم السلعة عليه بذلك إذا لم يزايد هذا ازايد غيره وتركه أحبه إلي . وكذلك من يقول لمن يزابنه لا تزابن نحن نقسم هذه السلعة إذا اشترينا جميعا ذلك تركه أحب إلي وأبرى من الشبهة لا الحرام لأنه إن ترك هذا أخذ هذا وزايد هذا وخصوصا في مجامع الناس . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن وكل في شيء يباع بالذراع أو عدد أيجوزله أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ؟

قال : هذا لا يتعرى من الرأي وأكثر ما جاء عنهم جواز ما يكال ويوزن على بعض القول . والله أعلم . وجواب الزاملي في مثل هذه المسألة ليس له أن يبيعها على نفسه وإن أراد أخذها يوكل وكيلا ويأمر وكيله ويوكل وكيلا لا يعرفه هو إذا كانت مما لا تكال ولا توزن وإن كانت مما تكال وتوزن فله أن يأخذ منها مثل ما يبيع لغيره على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي وكيل الأيتام إذا اشترى لهم مالا بالخيار ونيته للغلة لا للأصل قيل عليه رد الغلة من ماله وقيل من مالهم وقيل لا رد عليه ولا عليهم وليس بغاصب والبيع مردود على هذه الأقاويل وقيل تام ونية الوكيل على قول لا تضر غيره وشبهها بالذين عملا خلا في إناء ونوى أحدهما أنه خمر فالحلال أولى به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا تلفت الصرمة المباعة قبل أن تقلع أتكون من مال البايع أم المشتري ؟

قال : في ذلك اختلاف ما لم يفسد بيعها ومما يفسد بيعها زيادتها بعد الشراء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وقال مسعدة لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلا ما أمر الـولاة ببيعـه تأويله على ظاهـره والنـداء أصـح في جميـع الأشيـاء هكـذا قال أبو سعيد . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن له حصـة في بيت أو مال أو شريكـه من لا يملك أمـره هل يجوز له أن يبيـع حصتـه على شريك له آخر غير مأمون وله فيه من قبل سبب هل يجوز بيعه ويصح لأحد الشركاء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن باع بيته وأقر ببيت وما فيه فلا أقدر أن أثبت القفل المقفول به الباب الخارجي . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إن بيـع المجهـول من الشجر والجزر وغيره مختلف فيه فبعض يجعله تجوز فيه المتامة وبعض يجعله بمنزلة الربا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، اختلف في البيـوع المنتقضـة التي إن لو أتمت تمت إذا مات المشـتري قبـل الاتمـام فقيـل موتـه ثبـوت البيع وقيل لورثة البايع ما للبايع ولورثة المشتري ما للمشتري . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وقال معنى ما قيل إن البيوع على ما أسست أو على ما عقـدت قال معي أنـه على قول من يقـول إن البيوع على ما أسست إذا تخاطب المتبـايعـان للبيـع والشـراء وتشارطا في بيعهما ذلك على شيء قبل عقدة البيع ثم عقد البيع بعد ذلك ثبت ذلك الذي تشارطا عليه قبل عقدة البيع لهما وعليهما . وقـول قول من يقـول إن البيـوع على ما عقـدت فلا يثبت ذلـك الشـرط حتى

يتشارطا عند عقدت وواجبته . وقد يوجد أن البيوع على ما أسست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الأحكام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والبيع يثبت بواجبة البيع ولا عمل عندنا على قول ما لم يفترقا والافتراق معنا صفقة البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والبيع إذا رده المشتري الثاني بعيب وأراد المشتري الأول أن يرده على البايع الأول بذلك العيب فإني أحفظ فيه اختلافا قول إن باعه فقد أوجبه على نفسه وقول إذا انتقض البيع فللأول من النقض ما للثاني . والله أعلم .

مسألة : الامام أفلح :

إذا طلب منه الاقالة فقد بطلت دعواه في العيب إلا أن يجد عيبا آخر فيقوم به عليه وأما العيب الأول فلا سبيل له إلى القيام به لأن طلب الاقالة عوض منه على البيع بعد ما رأى العيب . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن غير فيما اشتراه ثم طلب الاقالة قبل المحاكمة بعد أن غير فقول يبطل غيره وقول لا يبطل على الاختلاف في الاقالة قول بيع ثان وقول فسخ للبيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى كتابا من وصي لهالك ووجد في الكتاب مكتوبا إن هذا الكتاب لفلان بن فلان الهالك ومات الوصي قبل أن يسلم له ثمن الكتاب أيسلم قيمة الكتاب لورثة الوصي أن لورثة الهالك ولو لم يقر الوصي أنه للهالك .

قـال : فيما عندي أنه يسلم قيمة الكتاب لورثة من اشتراه منه حتى يصح بالبينـة العـادلـة أن ذلـك الكتـاب هو للهـالك فلان بن فلان في وقت شرايه ولا اعتبار بالكتاب أنه لفلان بن فلان كان بخط المكتوب له أو بخط غيره . ولو صح أنه كان للهالك لأن الأملاك تنتقل من بايع إلى مشتري ويمكن تملكه له بشراء أو هبة أو عطية أو إقرار من الهالك الأول. والله أعلم.

مسـألة : وأما الشراء الذي من ثلاثة أنفس فله أن يستقبل أحدهم ويرد على أحدهم إن شاء ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إن قصـارة الثـوب لا بأس بها إلا إذا كان يقصـر بالنسـاء فيـزيـد غلظا في صفحته فذلك لا يجوز وأما صقالة لا بأس بها وكذلك ترصيص المعون إلا لم يستر شيء من العيوب . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، وهـل يجوز بيع مكوك حب بر أو ذرة أو تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول ولعل صاحب هذا القول يرى أن هذا غير بيع وأنه لعله يستحيل قرضا وهذا أقل ما قالوا به والعمل على غيره وإنما بينته لئلا يخطأ من قال به أو فعله. والله أعلم.

مسـألة : ومنه ، ومن باع لغيره شيئا من العروض فجايز للمشتري أن يقبضـه الثمن ولـو لم يقـل إن صاحبه أمره ببيع ذلك . وإذا باع شيئا من الحيوان فإذا قال إن صاحبـه قد أمـره ببيع ذلك فجايز للمشتري أن يقبضه الثمن . وفي موضع آخر عنه وجايز للمشتري أن يشتري من البايع العروض ولو أقر بها لغيره ولـو لم يقـل إن صاحبـه أمـره ببيعهـا وأمـا الحيـوان فمتى يقـول إن صاحبها أمره

ببيعهـا . وأمـا إذا باع شيئـا من الأصـول فلا يشترى منه ولا يقبض الثمن حتى تصح الوكالة في البيع والقبض . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وشـراء السمن من أصحاب الدواب التي في المواضع التي لا يكتب فيهن فيه اختلاف وأكثر القول أنه جايز . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

فيمن له مال ذوا نخل وشجر فأراد أن يطنيه جملة وقد أدركت ثمرة النخل بسرا ولم تدرك ثمرة الشجر كيف اللفظ والوجه الجايز في ذلك وبماذا يعرف دراك الشجر ؟

قـال : أمـا إذا أدركت النخـل ولم تدرك ثمـرة الشجـر فلا يجوز أن يطنيـه الشجر والنخل إذا كان الشجر غير مدرك إلا أن يشترط عليه قطعه من حيته . فإن كان في المال شجر قليل وطابت نفسه أن يطنيه النخل بعينه ويمنحه الشجر جاز ذلك وأما إدراك التين فهو إذا نضج وأما إدراك الأمبا فهو إذا اصفر لأن التين لايجوز عندهم إلا ما نضج لأنه بثمرة واحدة وأما الأمبا فإنه عندنا ثمرة واحدة في القيـاس مثـل النخـل وأمـا إدراك اللومى قول إذا حمل المـاء وقـول إذا اصفر وأما الـرمـان إذا حمل المـاء ووقف عن الـزيـادة فهـو دراكـه وأمـا النارنج عندهم مثل اللومى . وأما الأمبا الذي ينضج بغير صفرة إذا صار بحد يقف عن الزيادة إذا قطع لم يفسد وتدركه الحلاوة فهو عندي إدراكه . وإذا أطناه المال جملة فيه أشجار غير مدركة والنخيل مدركة وتتامما على ذلك تم وإن تناقضاه انتقض . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ احمد بن مـــداد :

إذا صح التلف فلا نقض في البيع بالجهالة ولا غيرها من النقوضات حتى يصـح بالبينـة أن البـايـع قد نقض البيـع قبـل إتلاف المشتري وإذا صح التلف

والغير في وقت واحد وجهل أمرهما كان النقض أولى من التلف وعلى البايع يمين علم أنه ما يعلم باتلاف المشتري قبل غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن أتلف منه شيئا من قطع نخل أو شجر وقلع صرم كان يوم الشراء وأتلفه على غيره ببيع أو عطية ولو كان جاهلا به أو بشيء منه أو فيه علة نقض من سبب الرهن أو غيره في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى تمرا فوجد فيه شيئا من الحشف فليس له رده إلا أن يكون ذلك خارجا من التعارف بكثرة الفساد ثم له رده . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الطنا متى يحل . فقال في ذلك اختلاف قول إذا وقعت في النخلة فضحة واحدة وقول حتى تشيع فيها وتكثر . وقول إذا كان في الحايط نخلة واحدة قد تبين لونها جاز طنا الجميع بها . وقول لا يجوز طنا الحايط حتى يكون الأغلب منه والشايع هو الفضح . وقول يصح من طنا الحايط متى ما كان قد تبين الفضح وما كان خلا لا بلحا فإنه ينتقض بالقيمة ولا يصح الطنا عليه لأنه مما نهى عنه وهو على ذلك الحال وقيل إذا دخل في هذا الطنا وبيع هذه الثمرة لا يجوز مما أمروا به وأبيح بيعه ومما تبين صفرته وحمرته ودخل فيه أيضا ما قد نهى عن بيعه ووقع عليه عقد واحد فسد كله . وقول حتى تكسر العذق منه ولا يحشف ولا يفسد منه إلا اليسير . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان الوكيل جاهلا بالمال فجايز لصاحب المال الغير بجهالة الوكيل ولو كان صاحب المال عالما بالمال كان صاحب أعمى أو غير أعمى . وإن كان الوكيل عالما بالمال فلا غير لصاحب المال ولو كان جاهلا بالمال . والله أعلم .

مسألة : الصبحي : رحمه الله

في البيدار إذا كان له من نخلة عذق وعرف عذوقه وأراد طناها ولم يرض له رب المال أن يطنيها إلا الأمين الثقة إنه يلزمه ذلك لئلا يدخل المضرة من تمكين من لا يؤتمن من المضرة على شريكه ولا يطنى إلا العدل الثقة أو الأمين ومن لا يتهم وما قيل في البيع فمثله في الطناء والكراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن له حق على رجل فطالبه به فقال ما عندي لأوفيك لكنك بايعني لأوفيك أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إذا بايعه على أن يوفيه لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اغتصب دراهم واشترى بها شيئا هو باق معه وأراد الخلاص إذا أعطاه دارهم مثلها ولم يخيره أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : أما الدراهم إذا اشترى بها شيئا قول له الشراء إن شاء وقول له مثل دراهمه ولا خيار له في الشراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كانت دواب مكران عند العرب مكروهة اللحم لزم قاضيها الاعلام بها وكذلك إناث الضأن وكذلك ما طعن في السن من جميع الدواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والشاة العميا إذا كانت صحيحة الجسم لا أعلم أن لحمها يرد إذا صح بها ذلك إلا أن تكون مريضة البدن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب وأخاف أن يجوز رده على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك وكذلك في المرأة عيب إذا عرف منها ذلك في مال زوجها لأن هذا الفعل منها سبب لذهاب مال زوجها ولا

أقول ترد في التزويج وليس كل عيب من المرأة يرد به نكاحها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ملك شيئا من الدواب فلم ينصفها فإن الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها وامتنع عن آداء لازمها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والدابة إذا كانت كثيرة الصياح مفارقة لغيرها فعندي أن هذا عيب بها إذا لم يعلمه المشتري ومن كان بقربه وطلب الحجة في دفع أذاها من كثرة الصياح كان له حجة وكذلك على المسجد والأذى مرفوع . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شراء وقبضه من بايعه وهو مما له فيه الخيار بين النقض والاتمام ففعل فيه ما يصلحه من سقى وسماد ولم يرضه في نفسه هل يثبت عليه ذلك .

قال : معي إنه يثبت عليه ذلك لأنه فعل فيه فعل الراضي المالك لهذا الشراء ولو لم يفعل فيه ما ينقضه من تلفه أو تلف بعضه وقد استحسنت ما ذكرته . وأحسب أنه لا يبعد من جواز النقض لهذا المشتري لأن فعله زيادة في الشراء وفيه وكذلك قيل إن الزيادة في الوصايا ليست برجوع والنقصان رجوع فيها وقيل ليس الزيادة والنقصان رجوعا في الوصايا وقيل كلاهما رجوع . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي** :

وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو ؟

قال : نعم ، وتكون عند مشتريها بمنزلة اللقطة وتجوز القراءة منها قياسا على جواز القراءة كتب اليتيم وأمرني أن أوصي في وصيتي إذ لا حق لي فيه .

قـلت له : فيجوز لي أن اكتب الوصية في حاشيته ؟
قـال : نعم . والله أعلم

مسـألة : عن الشـيخ خميس بن سـعيد :
إن بيـع الأعمى فيـه اختلاف إذا باع شيئا من الأصول ومات قول أنه إذا مات ثبت بيعه كان بيع خيار أو قطع وحجة صاحب هذا القول أن بيع الأعمى يدخله النقض من طريق الجهـالـة لا من طريق الـربـا وأمـا إن مات أحـد من المتبايعين قبل أن ينقض البيع ثبت البيع على أكثر القول إن بيع الأعمى لا يثبت ولـو مات البـايـع والمشـتري لأن أصـل البيع غير جايز ولا ثابت فهو على أصله الأول. وأما إذا رجع الأعمى في البيع وهو حي فله الرجعة في البيع ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسـألة : اختلف في بيع الأعمى وشرائه وكتابه وعطيته وبراءته قول يجوز ذلـك كله بغـير وكيـل وقول لا يجوز ذلك إلا بوكيل وهذا أكثر ما قيل وأرخص ما قيل في الأعمى يجوز بيعه الماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :
ومن اشـترى مالا قطعـا واشـترط للبايع الاقالة في البيع إلى وقت معلوم هل على المشتري الزكاة في الدراهم المشترى بها هذا المال ؟
قـال : لا نعلم عليـه زكـاة في مثـل هذا لأن الاقـالة عند بعض المسلمين بيعة ثانية وقيل إنها فسخ للبيع فعسى تجن عند صاحب هذا القول . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعا على أن الثمن عليه الى خمسة أشهر خمسماية درهم وإلى سنة بألف درهم .

فقال : قال المسلمون ليس للبايع إلا أقل الثمنين وأبعد الأجلين .

قلت : فإن طلب البايع نقض هذا البيع من قبل وبعد أن ينقضي أبعد الأجلين ويرجع يأخذ متاعه أله ذلك ؟

قال : نعم . وإن تتاما هذا البيع فهو جايز وليس هذا بحرام وقد قال به المسلمون ولم يقولوا إنه حرام . قالوا وليس هذا من الشروط التي نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع الذي لا يجوز أن يبيع رجل رجلا متاعا أو مالا بكذا أو كذا درهما على أن يأخذ منه بهذه الدراهم عرض كذا وكذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وذكرت في ورثة ينادون على رثة فيها شركاء وهم أيتام فإذا وقعت السلعة ولم ينو أحد أن يزيد عليها أو أرادوا أخذها فهم أولى بها إلا أن يكون في تأخيرها وردها كساد لغيرها يظن أهل الزبون لا يبيعون شيئا فيقف عن المزايدة . والله أعلم .

مسألة : رجل باع لرجل بيعا فقال إن شئت الى رجب بخمسة عشر وإن شئت الى الفطر بخمسة وعشرين ما يكون للبايع ؟

قال : عندنا أن البيع فاسد وتكون للبايع سلعته لأن هذا لم يقع البيع لشيء معلوم في وقت معلوم وقد جاء النهي عن شرطين في بيع وهل يكون شرطان أكثر من هذا فهو لا يجوز في النسيئة . وقد وجدنا في الأثر أنه جايز فبعضهم قال له أقل الثمنين وأبعد الأجلين وقول آخر ولم نر ذلك عدلا فيشبه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن المشتري إذا وجد بالدابة عيبا فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك فإن استعملها فالبيع ثابت عليه ولو كان في مفازة وقول يثبت عليه وله أرش العيب وقول إذا كان في مفازة ولا يمكنه طرح الحمل عن الدابة ولا النزول عنها فله رد الدابة بالعيب الذي فيها وعليه أجرة الحمل وله قيمة ما أطعم الدابة من يوم وجد بها العيب وإما إذا أنكر البايع أنه باع دابته ولم يعلم بها عيبا فالقول قوله وعلى المشتري البينة العادلة أن العيب كان بالدابة قبل أن يشتريها وقول إذا لم يكن حدوث العيب فالقول قول المشتري وإن كان يمكن حدوثه فالقول قول البايع . وقول إن القول قول البايع على كل حال . وكان شريح لا يجعل للداء أجلا ويقول إن القول قول البايع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى ثيابا كل ثوب بكذا وذرع البعض ولم يذرع البقية ثم أراد المشتري الغير واحتج أنه لم يذرع الثياب كلها ففي ذلك اختلاف فيعجبني إذا لم يوجد داخل الثوب أضعف من ظاهره أن يكون البيع أن يكون في مثل هذا ثابتا ما لم يكن البيع على الذرع وأما الحب إذا بيع الجرى بكذا لارية ولم يكل المشتري الحب وأراد نقض البيع فقول يثبت عليه جرى وقول إن البيع كله منتقض . وأما إذا كال بعضه ولم يكل بقيته فقول إن ما كاله ثبت بيعه ولم يثبت بيع ما لم يكل وقول إنه ما لم يقع وجبه على الحب بعد كيله فلا يثبت بيعه وكذلك يكون الحكم فيما يوزن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل دابة أو متاعا وظهر فيه عيب ورضى به المشتري وأراد البايع الغير أيدرك النقض أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول لا غير للبايع إذا رضى المشتري بالعيب وقول للبايع الغير ولو رضى المشتري والأول أكثر . وأما إذا كان المشتري جاهلا

وغير البايع فقول للبايع الغير لجهالة المشتري ولورضى المشتري وقول لا غير للبايع إذا رضى المشتري والأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى ماء من فلج يابس ثم خدم الفلج وجرى وأراد البايع الغير بالجهالة أترى له الغير وإن كان المشتري قد أتلف من هذا الماء شيئا هل يدركه البايع بالغير .

قال : أما بعد التلف من المشتري فلا غير للبايع على قول الذي نعمل عليه . وأما قبل التلف قول إنه لا غير للبايع في البيع لأن الماء خلاف غيره من البيوعات لا غير فيه بالجهالة وقول فيه الغير بالجهالة وهو كغيره من البيوعات . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وإذا اشترى أحد بيتا ونظره من خارجه ولم ينظره من داخله وأراد نقض شرائه بالجهالة بداخله فإن له ذلك ثم له ذلك ثم له لا شك في ذلك ولا ريب . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل دخل في بيداره نخل وزرع ومكث شهرا أوشهرين وأراد بيع عناية من هذه البيداره أيجوز له هذا البيع ويثبت أم لا ؟

قال : إذا كان البيع لصاحب المال فجايز ذلك على قول وذلك أن يتبرأ العامل من عناية لصاحب المال ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن . وأما البيع لغير صاحب المال ولغير شريك فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ راشد بن خلف المنحى : رحمه الله

وفي الانسان إذا أراد أن يشتري شيئا من الأسواق من المأكولات وغيرها

وخاف أن يقع في شيء من أموال المساجد أو الأغياب أو غير ذلك هلا يحسن له أن يسأل عنها أنها من أي مكان مخافة أن يقع في الشبه أم يشتري ولا يسأل عنها . إن أدركنا أشياخنا رحمهم الله يشترون من عند من يجوز منه الشراء إذا لم تسترب قلوبهم في الذي يشترونه ولا يباحثون البايع فيما يبايعهما إياه ونحن لهم تبع وفعلهم أثر معمول به إذ هم الغاية في المعرفة بأصول الدين وهم النهاية في التنزه عن الشبهات . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفي رجل اشترى مالا من أناس بيع القطع وأطنا هذا المال إلى مدة ثم أرادوا منه الاقالة فإذا أقالهم لمن تكون قيمة الطنا ألهم أم للمشتري ؟

قال : قول الاقالة بيعة ثانية وعلى هذا القول القيمة للمقيل وقول إن الاقالة فسخ وعلى هذا القول يكون ذلك للمقال . قال وكلا القولين صواب فيما يخرج عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا ادعى المشتري الجهالة بما اشتراه وأنكره البايع فالقول في ذلك قوله مع يمينه وعلى البايع البينة أن المشتري عالم بحدود ذلك المال وحقوقه . وإذا أقر المشتري بالمعرفة ثم ادعى الجهالة بعد ذلك ففيه اختلاف قول ثابت عليه إقراره بذلك وقول يقبل قوله بدعواه الجهالة به والقول الأول أكثر . واليمين تكون فيما يعجبني بحضرة المال وفيه قول حيث يكون الحاكم يحلفه على صفة المال بما يعرف من ذلك ولفظ اليمين في ذلك يحلف بالله أنه غير عالم بحدود هذا المال وحقوقه . وإن رد اليمين على ذلك البايع حلف البايع أن هذا المشتري عالم بحدود هذا المال وحقوقه . والله أعلم .

مسألة : الرمحي :

عن رجل باع لرجل بيتا ثم قيل له إن ذلك البيت مقعود ففي بيعه قبل

أجل قعادته اختلاف بعض أجاز وأثبته وبعض لا يجيز ذلك لعدم النقص وتعذر الوصول الى حوز المبيع وقول يثبت البيع إذا كان المشتري يعلم بأجل القعادة ويجعل للمشتري من القعادة بقدر ما بقى من الشهور . وبعض يقول إن البيع موقوف إلى مضي أجل القعادة فإن مضت مدة القعادة وقبض المشتري ولم يصح نقض في المدة من البايع ولا المشتري ثبت البيع وإن نقض أحدهما انتقض وإن البيع للمقتعد فهو ثابت لأن يده فيه مبسوطة . وأما اذا لم يصح أن ذلك البيت مقعود فالبيع فيه ثابت وللمشتري حوزه ولا يقبل قول البايع ولا المدعي فيه بالقعادة من غير صحة ولا يمنع بما قيل له أنه مقعود . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفيمن أعطى أحدا شيئا وقال له قل لأحد من الدلاليل ينادي عليه وبعه فقال له المأمور إنه أعطاه دلالا ونادى عليه وسوى كذا على شورك فلم يعزم صاحبه على بيعه أيلزم عناء الدلال من منهما ؟

قال : قول عليه للدلال أجرة المثل وقول لا شيء له عليه إذا خرج في التعارف فيما بينهم إن لم يبع شيه فلا أجرة له من قبل ذلك .

قلت : إذا قال الدلال نفسه طيبة من الدلالة ؟

قال : إذا طابت نفسه بذلك فلا شيء له عليه ويبرأ بذلك .

قلت : فإن قال لصاحب الشيء أولا لرسوله أنه عزم على البيع ثم بدا له الوقوف فقال له بالوقوف قبل أن يبلغ الدلال باتمام البيع أله رجعة فيه على هذه الصفة أم لا ؟

قال : له ذلك على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم

مسألة : ابن عبيدان :

ومن اشترى من رجل شيئا بألف درهم ثم قضاه الألف حيوان أوحبا أو

شيئا من العروض ثم انتقض هذا البيع فأراد البايع أن يرد على المشتري ما قضاه من العروض فكره المشتري ذلك وقال لا أريد إلا دراهم .

قال : إذا قضى المشتري البايع هذه العروض بكذا لارية . وقال من ثمن ما بايعتني إياه كان على البايع أن يرد على المشتري ما أخذه منه من العروض وليس عليه أن يعطيه دراهم . وأما إن قال له قضيتك هذه العروض أو هذا الشيء بكذا لارية في الحق الذي علي لك ولم يقل من قيمة البيع الفلاني كان على البايع يرد الثمن دراهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى عاضد نخل على فلج وكان في هذا العاضد شجرة سدر وشجرة تين واستثنى صاحب هذا العاضد أعني البايع هاتين الشجرتين ما دامنا قايمين العين ثم قطعهما ونظرا بعد القطع لمن هذا النظار .

قال : إذا نظرت هذه السدرة والتينة من الأصل فهو لصاحب السدرة والتينة وعليه صرف ذلك عن المشتري . وأما إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من العروق أو من الأرض فهو لصاحب الأصل وهو المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن البيع في الفلج إذا كان يابسا جايز والكتابة فيه جايزة وكذلك الاقرار والوصية . والله أعلم .

مسألة : قال الصبحي إن بيع الماء وطناءه جايز في قول أصحابنا وجاء في آثارهم جوازه وكذلك حفظنا عمن أدركنا منهم وبعضهم كرهه ونهى عنه ويروى عن بعض قومنا حجر بيعه وطناءه وهو حسن لا يخرج من الحق لما فيه من علة الجهالة والزيادة والنقصان في الشتاء والصيف وهكذا قال أبو سعيد إنه حسن غير مفارق للحق وأكثر قول أصحابنا جواز بيعه وطنائه لأنه أملاك ولا دليل على حجر بيع الأملاك في الصفقة الصحيحة وإن كان إنما دخل فيه

الاختلاف لجهالة فهو كغيره من المجهولات ولا دليل يوجب حجر بيع المجهولات بالتحريم ولا فرق بين ما كان منسوخا في الكتاب المياه الذي يجمعهم أو غير منسوخ إذا كان يحاز ويمنع ويعرف ويدفع ممن هو في يده ويدعيه بلا نكير ممن له النكير في وقته وإنما فايدة الكتاب الكماش دعوى أرباب الفلج وقلة تعديهم ببيع أو حوز وإلا فالمعنى واحد ولا يبين لي فرق وقال أيضا إن ترك النكير حجة على من له النكير في جميع الأملاك من الأصول والعروض إلا في الأشياء المشتركة بين البالغين والغايبين وناقصي العقل فإنه لا يثبت عليهم ويثبت على من تقوم عليه الحجة إن كان يتميز نصيبه وإلا فينظر فيه . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل أعطى رجلا سلعة يبيعها له فاختلف صاحب السلعة والمأمور بالبيع أمرتني أن أبيع هذه السلعة بعشرين درهما وقال صاحب السلعة أمرتد أن تبيعها بثلاثين درهما فالقول في هذا قول صاحب السلعة وإن قال المأمور بالبيع لم تحد لي أن أبيع هذه السلعة بثمن معلوم وقال صاحب السلعة بل حديت لك أن تبيع هذه السلعة بكذا وكذا فالقول في هذا قول المأمور . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إذا باع نصف هذا الجراب أو نصف هذا الثوب بنقد ونصفه بتأخير ففي ذلك كراهية وليس بحرام وأما إذا باع هذا الجراب أو هذا الثوب بكذا لارية فضة ونصف الثمن بنقد ونصفه الآخر إلى أجل فجايز ذلك وليس في ذلك كراهية . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا ثم قاسم المشتري شركاءه في ذلك المال ثم إن أراد الغير وادعى الجهالة هل له غير في ذلك أم ترى القسم إتلافا ولا غير له بعد المقاسمة .

قـال : له الغير بالجهالة ولا يكون القسم تلفا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إن العبد إذا سرق الحب والتمر فليس هو بعيب يرد به وقـال المـؤلف هذا إذا سرقـه من بيت سيـده وأمـا إذا سرقه من بيوت الناس فهو عيب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل باع على رجل حبا نسيئة واشترط البايع على المشـتري أن يكتب له في مالـه بيـع خيـار إلى مدة ثمن الحب هل يثبت هذان البيعان أم لا ؟

قـال : إذا كان بيع الحب نسيئة فلا يجوز أن يبيع المشتري للبايع ماله بيع خيار من ثمن الحب الذي باعه له نسيئة وإن كان بيع الحب بالنقد فجايز أن يبيع له ماله بيع خيار . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والـذي يذكـر عند طواقته بشيء من المتاع حين يبيعه على الناس ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : مكروه أن يجعل ذلك علامة لما ذكرت وينهي عن ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ علي بن مسعود : رحمه الله

فإن كان عيب السلعـة يعـرفه الخاص والعام كل من يرى السلعة فلا لوم على البـايـع إذا نسى أن يعلم به ولا حرج وإن كان ذلـك لا يعـرفـه المشـتري الجـاهـل به إلا أن يعـرف ولم يعـرف بايـع السلعة لها منه فيعجبني أن لا يأخذ في سلعتـه إلا بعـد أن يعـرفه بعيبها ويرضي بها بعد الاعلام وإن كان العيب ظاهرا ويعرفه الخاص والعام ثبت البيع أعلم ربه أولم يعلم .

قـال : إن كان لا يعرفه إلا الخاص من الناس أعجبني أن يسأل مشتريها

ويعلمـــه فإن علم بعيبهـا ورضيهـا فلا لوم عليـه وإن لم يعلم ولم يرض فلا يثبت بيعها عليه . والله أعلم .

مســـألـة : سئـل أبوسعيد عن المهرة إذا وصلوا إلى أدم بالأمتعة فيقولون إنها من المراكب المكسورة فمنهم من يقول غاص لأهل المركب بنصيب ومنهم من يقول حمل لهم إلى أدم ومنهم من يقول إنه لفظه من الساحل .

قـال : يجـوز الشراء ما لم يقروا به لأحد من الناس ويدعوه هذه الدعوى من بعد . والله أعلم .

مســـألـة : ما تقـول فيـما كان لصـاحبه رجعه فلم يطلب حتى مات أحد الخصمين وطلب الوارث حجة أبيه يكون له بعد الموت أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول ما كان للحي فيه الرجعة فلورثته مثل ما له وقول ما مات عليه الهالك ولم ينقضه فلا حجة لورثته . والله أعلم .

مســـألة : وعن مبايعة من له أصل مال مرضى إلا أنه يدخل في الشبهات ويبيع الى من لا ترضى مبايعته ويدخل في بيع الربا أهل مبايعة هذا مكروهة أم محرمة أم لا بأس بها ؟

قـال : إذا كان مع هذا الـرجـل مال من الحـلال ومـال من الحرام من ربا وغـيره ولم يعلم المبـايـع له أن المباع من ماله الحرام ولا من الحلال فلأصحابنا في ذلـك ثلاثـة أقـاويـل ، قال بعضهم جايـزه مبايعته والتصرف مما في يده من المال بأمـره ما لم يعلم أن ذلـك المتصـرف فيـه بأمره من الحرام . وقال بعضهم لا يجوز الشـراء منـه ولا البسـط في شيء من مالـه إلا أن يعلم ذلـك من الحلال الذي لا شبهة فيه . وقال بعضهم يعتبر بالأغلب فإن كان أكثر ماله حراما لم يجز الشراء منه حتى يعلم أن البيـع من الحـلال وإن كان أكثـر مالـه حلالا جاز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحرام . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

هل يجوز شراء وقيف القت جملة إذا كان لم يكمل شباب جميعة أم هذا ربا لا تجوز فيه المتامة ؟

قـال : إذا كان الشرط وقع بين البايع والمشتري على أن يجزه المشتري ولم يقع بينهما شرط على أن يتركه إلى أن يزيد ويتم شبابه فهذا من البيوع المنتقضة ولا يكون ربا ولو زاد القت بعد البيع ويجوز فيه المتامة وإن كان الشرط بينهما على أن يتركه المشتري إلى أن يتم شبابه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

رجلين تبايعا سلعة نسيئة إلى شهر فقال البايع كان بيعنا في شهر صفر وقد حلت الـدراهم وقـال المشـتري كان بيعنا في شهر جمادى الأولى ولم تحل دراهمك على القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قول إن القـول قول المشـتري مع يمينـه وقول القول قول البايع مع يمينه ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل اشترى من عند رجل ثوبا بعشرة دراهم فجاء البايع يطلب دراهمه من المشتري فقال المشتري قد أوفيتك إياها فقال البايع ما أوفيتني إلا كذا وبقى لي كذا .

قـال : إن أقر المشتري بالشراء والثمن فعليه البينة إذا ادعى الوفاء . وإن أقـر بالشـراء ولم يذكـر عدد الثمن بالبينة على البايع ومن لزمته البينة لزم خصمه اليمين إذا انكر وعجز المدعي عن البينة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفيمن اشـترى حبـا بكيـل مايـه جرى أو أقـل أو أكثر ثم باعه وكيل ثانية

وفضل الحب عن الكيل الأول أتكون هذه الفضلة حلالا أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة ؟

قال : إذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل أنها من اختلاف المكاييل فجائز للمشتري أخذه وحلال له . وإن كانت الزيادة مما لا يحتمل من اختلاف المكاييل بل يحتمل ذلك من وجه الغلط فإن هذه الزيادة تكون للبايع الأول . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا القاسم عمن بيع بيعا ولا يعلم أنه من البيوع الجايزة أو المحرمة فوافق الاجازة أو التحريم ما حاله في الوجهين جميعا .

قال : لا يجوز أن يدخل إلا فيما يعلم إجازته فإن فعل فوافق الاجازة كان آثما وإن وافق المحجور كان آثما ضامنا .

قلت : وكذلك إن تكلم بكلام فلم يعلم أنه من الكلام المحظور أم المباح فوافق المحظور أو المباح .

قال : ليس له أن يتكلم إلا بما يعلم إباحته من الكلام فإن تكلم ووافق الاجازة كان آثما وإن وافق المحجور كان آثما ضامنا . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن له على أحد شيء من الدراهم من قيمة شيء باعه حلالا أم لا ؟

قال : إذا باع له ماله بكذا وكذا درهما محلها عليه إلى محل الحق الذي له جاز له ذلك وإن باعه والثمن حال وقاصصه بحقه عن تراض منهما ولم يكن الحق المتقدم حالا جاز في بعض القول وبعض لم يجز وبعض كرهه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع ماء وأرضا بثمن معلوم ونقض المشتري بالجهالة هل له ذلك وإن ثبت النقض في شيء دون شيء واختلفا في الثمن ولم

يجدا من يقوم ذلك هل يحكم عليه بالنداء كل شيء على حدة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قال ليس له أن يرد إلا الجميع أو إمساك الجميع وقول له أن يرد ما دخلته الجهالة ويقوم الباقي على ما يراه العدول وعلى العدول ذلك إذا ادعوا فإن لم يمكن العدول تقويمه أو لم يجدوا في ذلك الموضع نودي عليه في مجامع الناس على ما يوجبه الشرع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عنده دراهم زايفة ودراهم جيدة أيجوز له أن يخلطها أو يوفيها من أراد إذا كان من يوفيه ينظر كل مجدية وحدها وكانت هذه الدراهم هذا يقبلها وهذا يردها وإذا قال له سلكها فإذا صارت وإلا ردها أيجوز له مثل هذا أم لا؟

قال: أما خلط الدراهم الجيدة بالردية ففي جواز ذلك اختلاف وأما تسليم الدراهم على أن ترد عليه ما زاف فجايز لهما ذلك والقول قول القابض ولعله مما يختلف في قبول قوله بعد أن غاب بها وأما أخذها بلا استثناء ولا شرط ثم رجع القابض يريد ردها فإذا لم يعلمها المسلم أنها دراهمه لم يقبل قوله ولا أعلم في ذلك اختلافا وبينهما الايمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا صح عند المرأة بيع مالها ولم تغير من غير عذر فعندي أنه حلال لهذا الصبي هذا المال الذي اشترى له إياه وكيله وإن بطل رجع الصبي على من اشترى له بالثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا توفى عنها زوجها وترك معها أيتاما وكان عندها صك مكتوب فيه خمسماية لارية بخط من يجوز خطه وكان الذي خلفه من المال قدر ماية لارية وحضر الجماعة وباعوا لها بحقها ذلك المال عند وجود الحاكم بغير يمين أيحل لها ذلك ويجوز للكاتب أن يكتب عليها في ذلك المال بيعا أو إقرارا ؟

قال : لا يضيق قضى الجماعة ولا قضى الوصي بغير يمين وفي ذلك اختلاف في ثبوت اليمين ولا يضيق مع هذا المال ولا الكتابة فيه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى مالا وشرط عليه البايع إما إذا قدرت على الدارهم أن تقيلني وكان على البايع ديون وكتب أحد من الديان تحجيرا بعد ما باع ماله ثم أقال المشتري البايع وباعه عليه ثانية بأزيد من البيع الأول بخمسين لارية أيكون هذا بيعا ثابتا أم لا ؟ وإذا كان ثابتا أتكون الخمسون اللارية والدراهم المباع بها المال أولا سواء ويكون المشتري بعد ما أقال أولى من الديان بالدارهم الأوله والزيادة إذا كان عليه له دين من غير قيمة المال لمشتري المال وكيف إذا غير المشتري أيكون سواء أرأيت وإذا كان رهنا وأقام عليه في فداء الرهن وأمر ببيعه أيكون المسترهن أولى بالقيمة من ساير الديان أم لا ؟

قال : في ثبوت هذا البيع اختلاف لدخول هذا الشرط عليه وفي الاقالة قولان قول فسخ للبيع وقول بيعة ثانية فعلى من يجعلها فسخا من المشتري فللمشتري قيمة ما اشترى قبل الديون ومن يجعلها بيعة ثانية فله بعد الديون إلا أن يبيع له وبشرط قيمته في المال نفسه فعسى أن يثبت الشرط . وأما غير البايع مما يباع كان البيع خيارا أو قطعا فالمشتري أولى من الديون بقيمة المال المنزوع منه وأما غير المشتري في بيع القطع والخيار قول هو والغرماء شرع في قيمة المال وقول هو أولى ولعل هذا أكثر القول عندهم . وأما الرهن فأولى به المرتهن ولا يدخل عليه الديون في حياة الراهن ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مسألة : الرحي :

وفيمن اشترى كتابا ولم يعرف يقرأه وبايعه رجل يعرف يقرأه فوجد به غلطا فرده وغير منه بسبيل الجهالة بهذا الغلط أله غير أم لا؟

قال : إن الكتب لا تنجو من الغلط والنسيان وإن كان هذا الكتاب غلطه ونسيانه كغيره في الغلط والنسيان فلا أعلم أنه مما يجب للمشتري فيه غير بذلك الغلط والنسيان كالذي يكون فيه كغيره من الكتب . وإن كان هذا الغلط خارجا عن الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب فله فيه نقض البيع إذا خرج في التعارف عن غيره . وأما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب إذا باعه المشتري وغير فيه المشتري الأخير بذلك العيب ورجع إلى المشتري الأول فإذا صح أن ذلك العيب في هذا المباع عند البايع الأول وادعى المشتري الأول أنه لا يعلم به وطلب فيه نقض البيع فله ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

والاتلاف يبطل به الغير مثل الاتلاف لساير الناس أم لا ؟

قال : فيه اختلاف وأكثر القول عندنا له الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى شيئا من أصل وعروض وأراد أن يغير منه وكان قد سامه للبيع أو طلب إلاقالة من الذي اشتراه منه أيبطل غيره منه بذلك .

قال : في ذلك اختلاف قول له النقض بعدهما وقول ليس له ويعجبني في السوم أن يكون له النقض وفي الاقالة أن لا نقض له لأن في بعض القول أن الاقالة بيع وعلى رأي من يرى أن الاقالة فسخ له النقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل جرابا ثم جزله أو شقه وطلع ثمره خلاف ما رأى منه بعد واجبة البيع ثم غير منه ما تقول في وجوب الغير منه وفي رده عليه إذا كان شقه أعليه في قيمة الظرف شيء أم لا ؟

قال : أكثر القول لصاحب الجراب ما نقص من ثمن جرابه إذا صار

مشقوقا أو مجزولا وبعض القول ليس على المشتري شيء لأن في التعارف إباحة الشق والجراب للمشرتي وهذا رأي حسن في الحجة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان البيع على أن بايعك هذه العروض بكذا الى مدة كذا وعلى أن تبايعني مالا من العروض الأصول بيع القطع إلى مدة كذا بثمن تلك العروض فهذا لا يجوز وإن كان شرط أو غير شرط . وأما الذي يجوز أن أبايعك هذه العروض إلى مدة كذا بثمن كذا حتى أشتري منك مالا من الأصول بكذا الى مدة كذا بيع القطع وفيه الاقالة لك الى مدة كذا ولم يكن من ثمن هذه العروض فالمشتري الأصل عليه ثمنه والمشتري العروض عليه بثمنه ولم يكن صفقة بيع هذه الأصول بثمن تلك العروض . وإن كملت المدة في الأصول وفي العروض تقاصصا كل بماله وعليه فجايز هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الدلال اختلاف قول يكون هو الضامن في السلعة إذا كانت لمن لا يملك أمره ويجوز تقبيضه الثمن وقول هو أمين فيها ولا يكون وجه خلاص إذا قبضته الثمن وعند المكنة أعجبه الوقوف وعند الابتلا من أحد بالأول لا يخطأ . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن الذي يباع خرافا بالندا أو بالمساومة وقد عرفه البايع أن وزنه كذا أو كيله كذا قبل بيعه حين أراد به البيع أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : في هذا اختلاف أجازه بعض ولم يجزه آخرون وكرهه قوم والعلماء ولم يجعلوه حراما وهذا هو الأحسن لمن تورع أن لا يبيع خرافا إلا وهو جاهل به كمشتريه وعندما لا يبلغ الى الحرام وأما المشتري إذا اعتبره وعرف وزنه لحال البيع ففي ذلك اختلاف أيضا أجازه قوم وآباه آخرون وكرهه قوم وكل أهل علم وفقه وعندي أن اعتبار المشتري أرخص من اعتبار البايع ولا يضيق عليه وأقرب إلى حجة الجواز فيه بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أعطى رجلا هايشه وقال له ثمن هذه الهايشة بكذا محمدية وأطعمها بنصف الفايده فهذا حلال وجايز وفيه قول غير جايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع رأس غنم وشر منه الصلخ أو الرأس أو من اللحم أو الاهاب فذلك جايز وحلال ولكنه في الاحكام لم يثبت سوى أن قال إلا راسها أو صلخها أو اهابها ثبت . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل استقعد مالا لسنتين من رجل ثم باع المقعد ذلك المال ففي ثبوت القعادة اختلاف وفي نقضها لهم بجهالة المدة أيضا اختلاف وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة أيضا نقض البيع وإن علم بالقعادة أيضا في نقضها اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وشراء الصقر بالغوازي نسيئة فيه اختلاف قول حلال وقول حرام وعلى قول من يقول من النقض حلال وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى شيئا من وكيل من لا يملك أمره ومن يتيم أو غايب أو مسجد أو مال الله والوكيل غير أمين ولا ثقة ثم أنت اشتريت من المشتري ذلك فعلى قول لا يلزمك ضمان ذلك لأن الرجل المشتري من الوكيل هو الضامن فيما اشتراه وبذلك عمل أهل الفقه من المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

ومن اشترى رمانا من السوق ووجده حامضا أله النقض أم لا ؟

قال : إن كان للبزار فليس له نقض وإن لم يقل إنه للبزار فله النقض وكذلك الجح إذا وجده غضا والجوز والنارجيل وأمثاله إذا وجده فاسدا وأراد رده في وقت لا يمكن حدوث الفساد فيه . والله أعلم .

مسألة : الزهلي :

ومن باع ماله الفلاني وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس بينهما قواطع من سواق ولا جدر وكان بينهما ساقية جايزة أو غير جايزة وادعى البايع أنه باع له قطعة منه وادعى المشتري أنه اشترى الجميع وأقر البايع أنه باع له ماله الفلاني وأن جميع هذا المال يسمى بهذا الاسم القول قول من منهما ؟

قال : إذا كان هذا المال كله قطعة واحدة واسمه واحد فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه أنه باعه هذا المال كله وإن كان هذا المال قطعا متفرقه بينهما قواطع من سواق وطرق وغير ذلك فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه أنه ما باعه إلا هذه القطعة من هذا المال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى دابة فولدت عنده وأتلف ولدها ببيع أو أكل أو غيره ثم بان له بها عيب كان بها قبل البيع ولم يعلم به وأراد ردها بذلك العيب أله ذلك أم لا ؟

قال : إذا كان إتلاف ولدها بسبب منه كان إتلافه ببيع أو أكل فله ردها عليه وقيمة ما أتلف من أولادها وأما ما تلف من يده من أولادها من غير إتلاف منه له فلا يلزمه قيمته وعليه ردها بعينها . قال غيره يختلف في النقض منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والغير يصح بنفس التغيير أم حتى يحكم له بالغير ؟

قال : إن الغير يصح بنفس التغيير من المغير إذا أوجب الحاكم له الغير . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

واذا رسم أحد للدلال وهو ينادي على بضاعة وأراد الرجوع .

قـال المـؤلف : هذا مختلف فيـه عنـد العلماء . منهم من قال له الـرجـوع ومنهم من قال لا رجوع له ويعجبني أن لا رجوع له . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا اشـتـرى رجـل من رجل ماية مورة وقال له كذا يا فلان قد بعت على ماية مورة أرز من أرزك بكذا لارية فإذا قال البايع نعم وقال المشتري قبلتها منك ثم أمر المشتري البايع أن يبيع من أرزه أيحل للمشتري ربح تلك الماية المورة إذا كان لم يقبضها ولم يعدها أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول إن الربح للبايع وهو أكثر القول وقول الربح للفقراء وقول الربح للمشتري إذا أتم البيع . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن اشـترى من أحـد شيئـا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم وبايعه ذلك أيضا بذلك الثمن أيكون كلا البيعين باطلين ويكونا من الربا الذي لا نسع فيه المتامة أم هذا مما تسع فيه المتامة أم فيه اختلاف ؟

قـال : فإن قال له على أن تأخـذ مني قفيـز حب بكـذا فمعي أن هذا يجعلونه فاسدا من الربا وقول البيع والشرط ثابت وقول منتقض . والله أعلم .

مسـألة : من خط الشيخ سالم بن خميس :

فيمن يقول في بيعه وشرائه إنه طلب بكذا وكذا على وجه الغره والكذب منهم من قال آثم في قولـه ولا يحرم عليـه الثمن ومنهم من قال يغـرم تفاوت الثمن ومنهم من قال البيع منتقض إن كان قايما بعينه رده وإن كان قد تلف رد قيمته . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أن يشتري رجل ما على رجل من الدين بنقد أو نسيئة .

قال : لا ولو كان من العروض وباعه بدراهم لأنه بيع ما لم يقبض ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الديون وقد نهى عليه السلام عن ذلك .

قلت : فإن بايعه جميع ماله هل يدخل فيه الدين ؟

قال : لا ومن قال إنه يدخل فإنه يبطل ويكون كله فاسدا إذا كان فيه دين . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن رجل باع على رجل ماية درهم وقال إن محلها عليك إلى شهر هل يثبت هذا البيع الى شهر من يوم وقع البيع ؟

قال : معي إنه يثبت ذلك وتكون العدة ثلاثين يوما .

قلت : فإن وقع البيع حين غرة الهلال لا قبل ولا بعد كانت المدة إلى انقضاء الشهر وفا أو نقص ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : فإن كان البيع وقد اظلم الليل ؟

قال : عندي إذا فات من الليل شيء رجع الى حكم الأيام .

قلت : فإن وقع البيع في آخر ساعة من أول الليل بعد روية الهلال وبعد طلوع الليل في آخر تلك الساعة هل تكون المدة بعد الايام مالم يكن في أول الليل .

قال : معي إن المدة تكون بالعدة بالليل والأيام والساعات ما لم تكن في حين روية الهلال ودخول الليل وقت ما يحل الافطار للصايم . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الرجل يبيع لرجل سلعة إلى أن يخرج الى دما ويرجع ويعطيه أو إلى مكة أو الى أن يصل الى البيت أو الى السوق أو نحو هذا من اللفظ أيكون هذا البيع تاما أو منتقضا ؟

قال : هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه بالجهالة فإن أحدهما نقضه رأيته منتقضا لأنه مجهول لا يدري أيخرج أو إلى يخرج يرجع أو لا يرجع .

قلت له : فإن باع له سلعة إلى أن يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع ؟

قال : لا أقول إن هذا البيع ثابت وفي نسخة أقول إن هذا البيع ثابت فإن كانت السلعة قايمة بعينها أخذ يبيعها ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها فإن تلفت فهو ضامن الثمن في ماله . والله أعلم .

مسألة : والتاجر يبيع للمسترسل بسعر ما يبيع للمماكس لأن غبن المسترسل حرام ولا يبيع لعبد ولا لصبي ولا على وجه الرسالة من أبا الصبيان وأولياء الأيتام وموالي العبيد فيما تجرى به العادة من المتعارف بينهم في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع لصبي شيئا في غير سوق ولا حانوت ولا موضع معروف بالبيع هل يثبت البيع أم لا ؟

قال : معي أنه إذا خرج ذلك البيع في الاطمنانة أو يجوز له إنه كان مرسول به أو من مصالحه جاز ذلك له كان في موضع معروف بالبيع أو لم يكن في موضع معروف وان لم يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك معي حيث ما كان . وأما ثبوت البيع على الصبي فلا تثبت على الصبي حجة في أمر البيوع في الحكم حيث ما كان من مصالحه أو لم يكن في معاني الحكم .

قلت : أكل أحد من عند هذا الصبي من ذلك ولم يعرف على ما وقع البيع ما يلزمه من الضمان للصبي أو للبايع .

قال : يخرج ذلك في معاني الأمر أن الضمان للصبي إذا كان الشراء من بالغ لأن البالغ قد سلم ماله على حال إلى الصبي إذا خرج معناه على هذا . والله أعلم .

مسألة : وعن الخادم يكون بيعا في السوق للمتاع أو يعمل للناس بالجعل ويرعى لهم بالجعل أيضا ونحو ذلك أيجوز لك أن تستعمله وتعطيه كراه أو تدفعه إلى مولاه .

قال : فإذا كان مولاه قد أبرزه لذلك جاز لك أن تستعمله في جميع ما أبرزه سيد وتسلم إليه ما يجب عليك في ذلك إلا أن تعلم أن السيد الذي يقبض . والله أعلم .

مسألة : اختلف في الرجل يبيع العبد أو السلعة ويبرأ من كل عيب فيها ولا يسمى فقال من قال إن ذلك يبريه إذا اشتراه المشتري على ذلك وأبراه من عيوبها . وقال من قال لا يبرأ من العيوب إلا أن يسمى بعيب بعينه ويقول بريت من كذا وكذا فإذا سما أجزاه ذلك وكان براة وقال من قال لا يجزيه ولو برىء من ذلك وأبراه المشتري حتى يعلم أنه به ثم هنالك يبري من العيوب . وقال من قال إن برى من العيوب وهو لا يعلم بها عيبا بعينه فذلك يبريه وإن علم فيها عيبا فبرى منه ولم يره إياه ويعلمه به وأبراه المشتري فذلك لا يبريه من ذلك العيب بعينه . وإن كان لا يعلم وصح بعد ذلك أنه فيه عيب فذلك يجزيه ويبريه ويكون اليمين في هذا الوجه على البايع ما كتمتك عيبا علمته بها . وقال من قال إن برى من كذا وكذا من العيوب وفي نفس المشتري أنه إن كان فيه هذه العيوب فقد أبراه مما لا يعلم فلا يجزيه وقال من قال يجزيه ويعلمه على كل حال أو أبراه بعينه لأنه قد تختلف العيوب ولو سميت فعند الروية يكون أصح أمرها من الصفة . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن رجل باع ثوبا نجسا ولم يعلم بنجاسته فقال إنه عيب يرديه وعليه أن يعلم المشتري بنجاسته فإن رضى به وإلا كان له رده . والله أعلم .

مسألة : قلت له فرجل باع على رجل ثوبا وقد وقفا على صفحته من ظاهره . وقال البايع للمشتري إن فيه عيوبا كثيرة فلما قبضه المشتري نثره فإذا فيه عيب واحد فقال البايع أنا لم أعلم أن ليس فيه إلا عيب وإنما كنت أظن أن فيه عيوبا كثيرة فإذا أخذ ثوبي هل له ذلك إذا رضى المشتري ؟

قال : معي أن ليس للبايع ذلك وقيل له وكذلك إن لو البايع علم بعيب في السلعة ولم يخبر المشتري بذلك فلما نظره المشتري رضى به على عيبه فطلب البايع النقض هل له ذلك ؟

قال : معي أن ليس له ذلك لأنه باع ما هو عارف به واشترى ما هو معلق برضاه فلما رضى المشتري ثبت البيع عندي بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا ونحو ذلك مما ينقسم ويتجزأ بثمن واحد فأدرك في شيء منه رجع على البايع بقدر ما أدرك منه ويثبت الباقي وقال بعض ينتقض البيع والأول أحب إلي . وإن كان نوعا واحدا مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك بجزء منها فله أن ينقض البيع لأن مثل هذا لا ينقسم ولا يتجزأ . والله أعلم .

مسألة : اختلف في المشتري إذا اشترى ولم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق فقال من قال إنه إذا أدرك فيما قد اشتراه وقد استغل منه شيئا فانما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان ولأن المشتري قد استغل بسبب الشراء لأنه غير مغتصب وإنما يرجع المدرك على السارق المغتصب من حيث صح أنه أتلف المال فيرجع عليه المغتصب بالغلة . . ويرجع عليه المشتري بالثمن وتثبت الغلة للمشتري . وقال من قال إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها ورجع بذلك المشتري على البايع لأنه أتلف عليه ذلك وقال من قال لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قال له أنه له أو أنه أمر

ببيعه وأما إن لم يقل ذلك فلا ضمان على البايع في الغلة . وقال من قال يدرك المدرك الأصل وأما الغلة فليس على واجد منهما لأن البايع إنما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة وإنما يلزمه ضمان ما أتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة لأنه استغل بسبب ولأن الغلة بالضمان وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك وأنا يعجبني أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنا لأنه أخذ بسبب شراء ويكون ما بقى للمستحق فإن كان البايع قال إن ذلك له أو أنه أمر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك . والله أعلم .

مسألة : وتفسير قول النبي ﷺ الخراج بالضمان أن الخراج هو الغلة واختلف في ذلك فقال من قال إن الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التي يكون أصلها جايز إلا ما يحدث فيها من العيوب والمناقضات وهو ثابت لو تمسكا به فإنما تكون الغلة بالضمان في هذا الباب فإذا كان البيع على هذا فاستغل المشتري غلة ثم رجع البايع كان الخراج بالضمان وأما إذا كان البيع فاسدا من الربا فالغلة للبايع وقال من قال للمشتري ما أنفق وعنا وليس هو بمنزلة المغتصب . وقال من قال إذا كان البيع فاسدا حراما فلا عنا للمشتري وهو بمنزلة المغتصب . وقال من قال إنه لو اغتصب رجل عبدا فاستخدمه أو أجره إن ذلك للمغتصب إذا كان ضامنا والغلة بالضمان . وأجمعوا جميعا أنه ما جاء من البيع نفسه مثل الغنم تتناسل أو البقر أو غير ذلك بأي بيع كان من فاسد أو متنقض أنه إذا رجع البيع إلى البايع أنه يكون له وما نسل لأن ذلك ليس من الغلة وذلك من الأصل فكذلك الأمة إلا أن يكون المشتري هو الذي وطىء الأمة فإن أولاده يقومون عليه يوم ولدوا ويكونون أحرارا وقال من قال يوم يستحقهم سيد الأمة . وأما في البيع الفاسد والمنتقض فلا نعلم اختلافا أن أولاد المشترى يقومون عليه ويكونون أحرارا وأما المغتصب فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال إن أولاده عبيد أو يشترون وقال من قال يعتقون ويقومون عليه . والله أعلم .

مسألة : وبيع المرابحة إذا قال المشتري للبايع كم تربح علي أو كم تأخذ ربحا على أساس مالك وأسسنا أساس المرابحة وأما إذا سأله عن الثمن ولم يذكر مرابحة فقد اختلف في ذلك فقال من قال إنه يكون على سبيل المرابحة إذا باعه على ذلك حتى يبينه أنه ليس يبايعه مرابحة . وقال من قال لا يكون مرابحة حتى يسميا شيئا يذكر أن فيه المرابحة وهذا القول أحب الي . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري أنه أخذه بنسيئة فإن أضار البيع بعد أن أخذه عيب أو عنته مضرة في السوس أو نحو ذلك فقيل لا بأس أن يبيعه مرابحه لأن المشتري يأخذ ما يبصره . والله أعلم .

مسألة : وقيل كل حر بالغ عاقل مميز تجرى عليه الأحكام من ذكر أو انثى فبيعه إذا باع أو اشترى جايز عليه إذا كان البايع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه كان المباع حاضرا أو غايبا فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغايب متغيرا أو ناقصا عما كان عرفاه فلهما أن ينقضاه . وقال من قال إذا كان البيع فيه غبن فاحش كان مردودا إلى العدل في السعر إن رضى المشتري وإلا نقض البيع قيل لأبي سعيد ما الغبن الفاحش قال معي لم أجد في ذلك شيئا ومعي أنه إذا فيه زيادة في الثمن العشر والعشر عندي قليل وإذا كان البيع بثمن لا يتغابن الناس بمثله في الزيادة والنقصان كان عندي غبنا وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض وهذا عندي غبن فاحش . قال غيره الغبن في الأصول العشر وفي العروض الربع هكذا جاء في الأثر قال المؤلف قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوى عشر دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به وأما ما كان يسوى عشرة بيع بتسعة فليس ذلك غبنا فاحشا لأن الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والبيع في الحياة المفرط في ثبوته اختلاف وعلى قول من لا يثبته ففي رجوع البايع بعد موت المشتري اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وبيع الكتاب بجميع معايبه من كبر الجلد واختلاف الخط وترك الرد وإقامة المقام . قال كبر القطاعة عيب وكثرة الدمغ عيب والرد الضعيف عيب . وتفاوت الخط عيب إذا كان يرجوه بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره أضعف ولم يعلم به قبل الشراء وما نقض من حروف الكلام أو غلط فيه من الكلام أو بدل بنقطة على حسب ما عندي إذا كان في الأصل تبديلا عن حاله وإثبات رد البيع بكل مخالف في الكتابة لا يبعد على هذا الذي ذكرناه . والله أعلم .

مسألة : وما تناسل العبيد والحيوان من الغلة أم في الأصل .

قال : قد أجمع أصحابنا أن ذلك من الأصل لا من الغلة وأنه للبايع بأي بيع كان في فاسد أو منتقض . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يزابن على السلعة ليزيد ثمنها ولا رغبة له فيها هل يضمن الزيادة التي زادت على من زابن على زيادته .

قال : هو ضامن له . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وهل يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا ؟

قال : لا أعرف علة تمنع بيع العنب والعصير لأنه حلال ولأن المشير مخاطب أن لا يفعل ذلك فإن وقعت الصفقة على شرط ذلك بطل البيع من جهة الشرط على قول وقول يثبت البيع ويبطل الشرط . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وفيمن اشترى ماء من فلج أناس ثم أتلفه هل فيه الغير ؟

قـال : قول لا غير له بعـد التلف وهـو الأكثـر وقـول له الغير ويختلف أيضا فيه قبل التلف لأن الماء خلاف غيره . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اشترى مالا مباعا من قبل بالخيار والمشتري عالم بذلك هل يثبت بيع القطع فيه ؟

قـال : إن كان المشتري حيا فلا يثبت بيع القطع في هذا المال . وإن كان المشتري قد مات ففيه اختلاف قول يثبت وقول لا يثبت . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اشترى نخلا من واحد ولم يعلم جنسها من النخل فلما أثمرت فإذ هي كلها فحول هل له غير ؟

قـال الصبحي : إن كان في أهل البلد يعرفون الفحول ولا يعرف هو فلا غير له وعليه أن يسأل وإن كان لا يعرفها أهل البلد إنها فحول فله الغير . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ حبيب بن سـالم :

ومن باع لآخر أرضا فوجد باطنها جبلا لا تصلح للفسل أله غير أم لا ؟

قـال : إن كان في ذلـك المـوضـع أرضون بخلافها ووجدت تلك الأرض مخالفة فله الغير . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وفي رجل هلك وأوصى بوصايا في ماله على ولده فلم ينفذها وقسم الورثة المال أيجوز أن يشترى منه شيئا بالقطع أو الخيار ممن يبيع منهم ؟

قـال : إن كان تبقى من نصيب البـايـع من مال الهالك بقدر ما ينوبه من وصـايـا الهالك وديونه فعسى يجوز ذلك وإن كان لا يبقى منه بقدر ذلك فلا يجوز بيعه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـتـرى من رجـل اثر ماء من فلج معروف فغير منه بدعواه الجهالة فيه بالوقت هل له ذلك ؟

قـال : قول إن الماء لا غير فيه وقول إذا لم يعلمه من أي باده ولا متى وقت ردوده فله منه الغير . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجلين مالا أو أكثر ثم مات أحد البايعين أله الغير بالجهالة على الباقين وكذلك إن اشروا جماعة من واحد فمات أحد منهم وأراد البايع الغير من بقية المشترين ؟

قـال : يختلف في كلا الـوجهـين قول ليس للبـايـع ولا للمشـتـري الغـير بالجهالة من الباقين في نصيبهم إذا كان البيع جملة واحدة وهو أحب إلي وقول لهما ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفيمن اشـتـرى مالا من رجـل بالقطـع وكتب له في صك البيع ضمانه أنه استحق منـه بوجـه حق ثم أحـالـه هذا المشـتـري لآخـر بحق عليـه أتثبت هذه الضمانه للمحال له على البايع الأول أم لا ؟

قـال : يخرج في ثبوت ذلك وبطلانه مخرج الاختلاف بالرأي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن باع مالا وشرط الخلاص والشروى والضمان أيكون خصومة المعارض فيه بينه وبين البايع أم المشتري ؟

قال : أرجو أن كليهما يكونان خصمين في ذلك البايع والمشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والشروى والخلاص يثبتان في الأصول وغيرها أم لا ؟

قال : قول يثبت الشروى قيمة المبيع أومثله في الأصول والحيوان والعروض وما يدرك له مثل وكذلك الخلاص . وقيل يثبت في الأصول خاصة وقيل يثبت في العروض ولا يثبت الحيوان وقيل يثبت الشروى ولا يثبت الخلاص وقيل من شرط الخلاص يثبت عليه الشروى وبطل الخلاص وقيل يثبت الخلاص إلا أن لا يقدر عليه ثم عليه رد الثمن وقيل لا يثبت الشروى ولا الخلاص وليس له إلا بقية الثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل لمشتري البيت الغير إذا قال إنه جاهل به لمن يعرف عدد جذوعه ولا عرض جداره ولا طوله من عرضه ولا عمق أساسه ولا علو جداره ؟

قال : لا حجة ولا غير له بجميع ما ذكرت إلا أن يقول أنا جاهل بهذا البيت وبحدوده وحقوقه فله الغير منه مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفين غير مع الحاكم من مال اشتراه نسيئة من رجل بدعواه الجهالة فلما وجبت عليه اليمين قال قايل للبايع لا نحلفه فافترقا إلى أن حلت مدة ثمنه فلما طلبها منه البايع طلب هو إثبات البيع أله حجة أم لا ؟

قال : قول يحتاج الى بيعة ثانية وقول يجوز له إذا رضى البايع . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وهل يجوز شرط الاقالة عند صفقة البيع ؟

قـال : إن هذا الشرط لا يثبت وقول إنه ينتقض البيع وقول إن البيع ثابت والشرط باطل وإنما يجوز شرط الخيار في البيع إذا كان إلى أجل . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل باع مالا لآخـر وفيه بير وكتب له في الصك المال بحدوده وحقوقه مع نصيبه من البير ولم يقل من البير الذي في هذا المال ولا غيره كيف ترى ؟

قـال : لا يحكم له على هذا اللقط بشيء حتى يصح أن البايع أراد هذا البير أو يعر إن كان حيا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا وقع البيع في النخلة وتحتها صرم لمن حكمه إذا لم يذكر ؟

قـال : إن البـالـغ من البـايـع وغـير البـالـغ تبع لها إلا أن تباع بحدودها وحقوقها فيكون كله تبعا لها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ مسعود بن رمضـان :

وإذاجاء رجل مغيرا في بيع مال أو امرأة من تزويج ولم يحسنوا اللقط وأتوا بالمعنى هل يجزى ذلك ؟

قـال : إذا كان معنى الذي قالاه يقتضي معناه أعفيا غير راضين بما وقع من البيع والتزويج جاز ذلك ووقع الغير . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، وفيمن اشترى مالا وفيه شيء من علل النقض وأتلفه بما يمنع الغير هل عليه يمين للبائع أنه ما أقر به الجاه عن النقض ؟

قـال : لا يمين عليه وقد أجازوا له إتلافه على الولد ولساير الناس . والله أعلم .

مسـألـة : ومن باع مالا وفيـه نخلة لمسجـد أصـلا أوخيـارا ولم يعلم بها البايع أوعلم بها ولم يعلم المشتري قال قول فيه النقض وقول لا نقض إلا بدرك طريق أوساقيـة وعلى البـايع شروى ما أدرك فيه المشتري . وقال الشيخ حبيب ومن باع لآخر مالا وفيه شيء من النخل لمسجد أوغيره لم يجده عند البيع فقول للمشـتري النقض وقـول يثبت البيـع وتقـوم النخلة الطالعة بالقيمة ويسقط من الثمن . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع بيتـا مثبـوتا عند رجل ولم يغير من أثبت عنده البيت هل يثبت البيع ويتم بيعه ؟

قـال : إن البيع تام وثابت . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمريض إذا باع ماله بوكيل وقبض الثمن هل يثبت ؟

قـال : إن المـريض لا يجوز بيعه لأنه تعلق فيـه حق لوارث حين مرض والمال لابد له منه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ويجوز أن يقر بدينه وبما عليه . وإن سكت ورثتـه البـالغون بعد موته فقول هو منتقض حتى يتموه وقول يثبت عليهم وأما اليتيم منهم فله نقضه بعد بلوغه إن أراد ذلك وعليه رد الثمن . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن له نخلة وقيعـة في مال رجـل فبـاعها على آخر فوقعت فمنعه رب المال أن يفسل مكانها .

قـال : لا حجة له إن كان اشتراها على أنها وقيعة وإن لم يعلم أنها وقيعة ومنعه عن ذلك بحجة حق فله على من باع عليه فضل ما بين قيمة أصل وقيمة وقيعة .

مسـألـة : ومنـه ، وفـين نقض البيـع من ماله باعه ولم يحضر الثمن حتى مضت ثلاثة أيام كيف ترى ؟

قال : قول له الأجل ثلاثة أيام كالشفعة فإن لم يحضره فإنه يحبس والنقض تام ولعل قولا يبطل النقض إن لم يسلم الثمن بعد الثلاث فينظر فيه . وقول هو عليه بمنزلة الدين وقول هو متعلق في المال إذا لم يفده البايع فيباع به وبعض لا يجعل له أجلا وإن لم يحضر الثمن عند النقض وإلا فالبيع تام على حاله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى مالا من آخر ثم صح أن نخلة منه ليست للبايع هل له قيمتها وعليه رد غلتها ؟

قال : له قيمتها إذا لم يشرط الشروى على البايع وقول عليه رد الغلة إلى المستحق ويتبع بها البايع وقول لا يتبعه لها . وقول ليس عليه رد غلتها فيما أثمرت من بعد وعليه رد غلتها التي فيها يوم الشراء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن باع ربع ماله ولم يقل هو سهم من أربعة أسهم كيف حكمه ؟

قال : قول ثابت إذا باع ربع ماله وقول لا يثبت حتى يقول سهما من أربعة أسهم إلا أن يصح التلف أو الموت أو الاقرار بالمعرفة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

والأموال إذا وقع البيع عليها هل يكون ذلك قبضا لها ؟

قال : قول إن بيعها قبض لها وهو الأكثر . وقول حتى يسلم ويبرأ إليه منها وقول إنما على البايع التحديد . والله أعلم .

مسألة : ومن باع لرجل نخلة أو أقر أو أوصى له بها ولم يذكر الأرض وقول هي له بأرضها ولورثته من بعده وقول له النخلة دون الأرض بالبيع وإن باعها بجميع حقوقها فهي له بأرضها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى نخلة وهي غايبة فوجدها ساقطة فهي من مال البايع وقول من مال المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى أرضا فيها زراعة لمن حكمها ؟

قال : قول إنها تبع للأرض ما كانت في حد صغرها وقول إنها للبايع وعليه كراء الأرض الى خروج زرعه . والله أعلم .

مسألة : وكيف حكم من باع أرضا بالذرع ولم ذراعا معلوما ؟

قال : قول هذا بيع منتقض وقول ثابت وله بذراع وسط . والله أعلم .

مسألة : وإذا ماتت الصرمة أو سرقت من قبل أن يقبضها المشتري فهي من مال من منهما أتلف ؟

قال : هي من مال البايع إلا أن يأمره بقلعها قينواني وهو قادر على قلعها فتكون من ماله . وقول إن اخراجها من تحت النخلة على البايع وقول على المشتري . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

فيمن باع مال غيره أو طلق زوجته أو عتق عبده بغير رأيه فرضى في نفسه بقلبه ولم يتكلم بلسانه هل يثبت عليه ؟

قال : ثابت عليه فيما بينه وبين الله ولا رجعة له وأما في حكم الظاهر فلا يثبت عليه إلا أن يظهر بلسانه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن اشترى دابة ثم أراد منها الغير بوجه يجوز له فصالحه البايع ليحط عنه من ثمنها ثم أنكر ذلك ورد عليه اليمين فحلف المشتري لقد حططت عني كذا

وكذا ثم أراد نقض الصلح والغير منها بالعيب الذي فيها هل له ذلك ؟

قال : إن رد البايع عليه اليمين وحلف المشتري فقد ثبت له ما حلف عليه وليس له ردها بعد اليمين وإنما له نقض الصلح وردها قبل اليمين . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى دابة ثم غير منها عند الحاكم بعيب فيها ولم يجد خصمه ليحضرا عند الحاكم وبقيت في يده حتى تلفت كيف حكم ذلك ؟

قال : إذا ماتت الدابة في يد المشتري قبل أن يحكم الحاكم بنقض البيع فهي من مال المشتري وعليه له اليمين أنه ما كتمه عيبها إن طلب منه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن شرط أن دابته عشار عند بيعها فلم يظهر بها عشار هل ترد بذلك وكذلك إن ظهر كبيرة السن ؟

قال : له نقضها بشرط العشار إذا لم يصح وأما كبيرة السن فلا أعلم له غير انه وأما إذا رأى ضروسها طايحة فله الغير بذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أمر رجلا أن يشتري له منيحة فلا يثبت له التيسر إذا أمره أن يشتري له شاة ففي ثبوته عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجلين اشترى أحدهما من صاحبه بقرة بسبعين درهما واشترى الآخر من هذا حمارا بسبعين درهما ونيتهما البدال واستغلا وأطعما ثم ظهر عيب في البقرة أو الحمار ينتقض المعيوب أو كلاهما ؟

قال : فإذا كان البيع بالثمن فالذي يظهر به العيب يرد به ولا يرد الآخر ولا عليه رد ما استغل ولا له قيمة ما أطعم وإن كان بدالا فينتقضان كلاهما . والله أعلم .

مسـألة : محمد بن عبد الله بن مـداد :

وهل يثبت بيع نصف الدابة ؟

قـال : أكثره القول لا يجوز ولا حضرت لتعذر قبضها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اشترى دابة فولدت عنده ثم استقالها منه البايع لمن الولد ؟

قـال : حكم الولد للمشتري حتى يشترطه البايع عند الاقالة على قول من قال أن الاقالة بيعة ثانية . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ صالح بن وضاح : رحمه الله

وفيمن باع دابة لظنه أنها غير عشار ثم ظهرت عشارا هل له الغير ؟

قـال : لا غير له . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اشترى عبدا فإذا هو ابنه فإن كان عالما بذلك وعالما أنه إذا اشتراه عتق فيضمن ثمنه للبايع وإن كان لم يعلم فلا ضمان على الأب وعلى العبد أن يسعى للرجل . وإن كان البايع قد علم أن المشتري هو أب العبد ثم باعه له فقد عتق ولا يلزمه له شيء . والله أعلم .

مسـألة : عن الامام أفـلح :

وفي رجل باع لآخر ناقة وشرط عليه أنه يخرج رحمها كله عند الولادة لا عند الحمل عليها فأخذها المشتري فبعد أيام حمل عليها فخرج رحمها كله ولم تكن لاقحا هل له ردها ؟

قـال : إن كان هذا العيب يعيبها عند البايع لا في عسر الولادة فإنه يردها عليه إن كان أتى بها ولم يحمل عليها ولم ينتفع بها إلا ما يعلفها ومايها الذي

يسقيها خاصة . وإن كان حمل عليها أكثر من ذلك فإن هذا رضى بالعيب وإن مات قبل أن يردها فله قيمة ذلك العيب وإن باعها فهو رضى منه بعيبها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي :

في مشتري الدابة إذا بدا له أن يغير منها فلا يضع عليها عدتها التي اشتراها معها ؟

قال : عندي أن ليس له أن يستعملها بما ذكرته ؟

قلت : وهل يحمل عليها طعامها إذا جاء بها من بعيد إلى الحاكم ؟

قال : عندي إذا كان ذلك لصلاحها أو ما تحتاج إليه ولم يمكنه غيره أن لا يضر ذلك ؟

قلت : وهل له أن يحلبها إذا كانت مما تحلب إذا خاف عليها الضرر وكان هو بعيدا عن الحاكم؟

قال : عندي أن ليس له ذلك ويرفع ذلك الى الحاكم حتى يأمر في ذلك بما يراه عدلا وإن لم يمكنه الحاكم أشهد شاهدي عدل أنه ليس راضيا بها وأنه يخرج منها لبنها لئلا يضربها احتسابا لربها إذا لم يمكنه الحجة عليه لغيبته وعدم من تقوم له الحجة عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن اشترى ثورا من آخر ولبث معه عشرة أيام يطعمه ولا يستعمله ثم وجد به عيبا فرده به هل له غرم طعامه ؟

قال : ليس له ذلك إلا أن يكون البايع عالما بعيبه وكتمه إياه فيعجبني أن يكون عليه ذلك له . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ مسـعود بن رمضـان :

والشامة في لسان العبد عيب يرد به البيع أم لا ؟

قـال : لا نعلم ذلك من العيوب . قال غيره عندي أن الشامة عيب لأنه يوجد أن كل ما يتشاءم به الناس من العلل فهو عيب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي قوم أمروا رجلا ليذبح لهم شاة ليبايعهم لحما المن بكذا وكذا فلما ذبحها فلم يشتر وا لحمها ؟

قـال : عليهم ضمانها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

والمغير من الدابة ما حال الحليب والعلف قبل انقطاع الحكم ؟

قـال : إذا لم يرض بها بعد علمه بعيبها فالعلف منه لها لا يكون منه رضى وأما الحليب فإن كان في تركه ضرر عليها فإنه يشهد أنه ما يحلبها إلا لدفع الضرر عنها وإن لم يمكنه أشهد الله على ذلك ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

ومن اشـترى الـزرع على أن يجزه من حينـه علفا ثم تركه في أرض البايع هل يحل إذا أتم له البايع ولمن ثمرته إذا أثمر وعلى من زكاته؟

قـال : إن للبـايـع في ذلـك النقض وإن أتمـه له فليس هذا ربوا وإذا أثمر ففي زكـوتـه اختـلاف قول هي على البـايع لأن البيع منتقض . وقول هي على المشـتري إذا تم البـايـع البيـع وهذا القول يعجبني وكذلك الاختلاف في الحب قول للبايع وقول للمشتري وقول هو للفقراء . والله أعلم .

مسـألة : ومن اشترى جرابا فجاء مغيرا منه بوجه يجوز له الغير منه فقال بايعه أنه نادى عليه ولم يجد فيه زيادة أيكون تعرضه للبيع رضى منه بالجراب ولا غير له منه أم له الغير ما لم يبعه ؟

قـال : قول إنه رضى بذلك وقول إن ذلك ليس برضى منه .

قـلت : وإن باعه ورد عليه بعيب هل له رده أيضا على من اشتراه منه ؟

قـال : ليس له رده على هذه الصفة على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن يأتيه الضعفاء في القيض ويضعون عنده رقا لهم أيجوز له أن يأتمنه لهم أو يشتريه منهم أم لا ؟

قـال : إن كان عالما أن هذا اللقاط من أموال الناس الذين يكرهون ذلك في أموالهم وأنهم أخذوه على وجه السرق والتلصص فلا يجوز له أن يأتمن لهم ولا يشتري منهم ما يسرقونه . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

وفي رجل اشترى من رجل من سمن أو قطن أو جرى حب والثمن على ما يبلغ في السوق أيجوز أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه لا يثبت . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن اشترى من آخر حبا نسيئة ولم يقطعا ثمنا فلما حل الأجل قال البايع أنا بعت من حبي هذا على كذا وكذا وأتم المشتري هل يجوز ذلك ؟

قـال : إذا وفاه الثمن تلك الساعة فجايز وإن تأخر الوفاء فلا يثبت ذلك الثمن وله حب مثل حبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى جرابا ثم فرض فظهر برشيا أو غيره وكان قد حمله الى بلده وغير منه أعليه كراوه إلى بلد البايع أم لا ؟

قال : إن كان معروفا انه يشتريه للحمل أو شرط أنه ليحمله وحمله بإذنه وانتقض البيع فإن البايع يأخذ جرابه وإن لم يكن كذلك فعلى المشتري حمله إلى البايع . وفي موضع إذا حكم بنقض البيع فان رب المتاع يأخذ متاعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل بايع رجلا ثوبا ثم سار عنه ولم يعرفه ثمنه وهو لا يعرفه كيف يصنع ؟

قال : إن كان قد أوجبه الثوب بثمن معلوم فحكم الثوب للمشتري وإن لم يقع فيه بينهما واجبة محكمة لصاحبه الأول . وفي موضع إذا كان لا يعرفه جاز له بيعه وأخذ قيمته منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما صفه بيع ما ليس معك وهو حرام أم لا ؟

قال : صفته أن يبيع الرجل للرجل شيئا يقطعان عليه البيع بثمن منقطع وليس هو في ملكه فيذهب يشتريه له من عند غيره فهذا فيه التشديد . وإن جدو له بيعا بعد أن صار له في يده فالبيع ثابت وعندي إن التوبة تجري في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ويوجد في الأثر أن من باع سمنا نجسا أو خلطه المشتري في سمنه الطاهر ان على بايع السمن قيمة سمن المشتري ولا حق له فيما باعه لأنه هو أفسد دهن صاحبه على نحو هذا وجدت في آثار المسلمين . قال غيره ولعل هذا إذا لم يعلم البايع المشتري بنجاسة السمن الذي باعه عليه قبل البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع مالا أوعروضا أوغيرها ثم نقض أحد المتبايعين بوجه يوجب النقض ثم أتم البيع بعد ذلك هل يتم ؟

قال : قولان إلاتمام هو إثبات البيع الأول وقول هو يحتاج الى بيعه بعد فسخه وكذلك التزويج . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيم يخلط الذرة بالدخن ليأكله هل له أن يبيع ما فضل منه من غير اعلام ؟

قال : نعم ، وليس هذا بغش . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء ليشتري شيئا من تاجر فلم يجده فأخذ من سلعته ونيته ليوفيه مثل ما يبيع هل يجوز له ؟

قال : لا يضيق عند المتامة . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان المتاع لصاحب الدكان ويخلفه فيه أحد غيره يبيع له فاشترى أحد منه ثم مات صاحب المتاع فهو بالخيار وإن شاء سلم الى ورثة الهالك وإن شاء سلم الى من باع له وأما الأصول فلا يجوز قبض ولا تسليم حتى تصح الوكالة في القبض . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والدلال إذا باع شيئا لغيره وأخذ الثمن وزاف منه شيء ولم يجد المشتري ليرده عليه أيلزمه بدله أم لا ؟

قال : لا يحكم على صاحب الشيء أن يأخذ الزايف بل يرد على صاحبه فإن لم يوجد فالغرم على الدلال على أكثر ما حفظناه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـتـرى من دلال سمنا ثم شرب منه غولا وحية قبل أن يزنه كان قد قبضه منه أو لم يقبضه حل له رده ؟

قـال : إن هذا البيع لا يثبت على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

والـدلال إذا أراد أحـد يزابنـه ولم يأخـذ له زبونا واحتج أنه يخاف مطله أله حجة أم لا ؟

قـال : يأخذ زبونه ولا يرده وإن مطله يرد أمره الى المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن أرسـل إلى رجل أحد يشتري له شيئا أو يبايعه فكتب له إذا رضيتـه بكـذا وكـذا فخـذه فلما وصـل إليـه رضيه في نفسه ولم يعلم الرسول هل له رده بعد ذلك؟

قـال : إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وبيع الخضرة على الشريك يجوز أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف وعلى غير الشريك لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ حبيب بن سـالم :

وفيمن جاء إلى تاجـر وقـال له أرسلني إليـك فلان لتبـايعه كذا فسلم إليه التـاجـر ما ادعـا الـرسـالة فيه وصدقه على ذلك ثم قال فلان لم يصلن ذلك ولا أرسلت فلانا إليك هل يضمن من يدعي الرسالة ؟

قـال : إن مدعي الرسالة هو الضامن والقول قول المدعى عليه مع يمينه للرسول إذا طلب منه اليمين إذا لم تكن مواطأة بين المدعي عليه وبين التاجر أنه

أتـاك آت يريـد لي منـك شيئا اعطه أو ببر وة على ما تواطيا عليه فإذا كانت بينهما مواطأة هكذا فالضمان لازم له في أكثر القول وفي بعض القول لا يثبت على هذا المدعي عليه من هذه المواطأة شيء حتى يحيى للتاجر بشيء يثبت في الحكم على هذا المرسل والضامن بالمواطأة قول أبي الحواري . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عمن اشترى نخلة هل له أرضها ؟

قـال : إذا اشتراها بجميع حقوقها كانت له أرضها وإن بايعه النخلة بلا أرض لم يكن له أرضهـا . واختلفـوا بعـد ذلك . قال قوم تكون وقيعة ومنهم من نقض البيع وقال قوم البيع جايز وتقطع ارضها ويحملها من أرض القوم .

قـلت : فالصرمة التي تحتها لمن ؟

قـال : ما كان في جذعهـا لصـاحب النخلة ومـا كان في الأرض نابتـا عن النخلة لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها . وإن اشتراها بأرضها أو بجميع حقـوقهـا فما كان من صرم في وقت البيـع قد نضج للبيع فهو للبايع حتى يشترطه المشـتري ومـا كان صغـيرا فهو تبع للنخلة قلت فإن وهبها أو أقربها أو ورثها قال الاقـرار والمـيراث تكـون بأرضهـا وأمـا الهبة فإنما يثبت له ما وهب له فإن قال قد وهبت لك هذه النخلة ولم يذكر الأرض فإنما له النخلة بلا أرض . والله أعلم .

مسـألـة : وعن الـرجـل يريد شراء المال فيقول له ثقة وليه أو غير وليه لا تشتريه فإنه حرام أو لبني فلان فيه حصة أو إلي أنا فيه حصة .

قـال : ليس عليـه يقبـل من واحـد ولا يقبـل إلا من اثنين عدلين ولو كانا عدلين فادعيا لأنفسهما لم يقبل ذلك منهما . والله أعلم .

مسـألـة : وسألتـه عن الغبن في البيـوع فكـان جوابه أقوى ما يرا انه إذا صح الغبن الفـاحش كان ردا في جميـع البيـوع من الحيـوان والأموال والقسم وهو

رأيه . وقال بعض بالربع وقال بعض بالعشر يكون الغبن ورأيه الأول . وقال الناسخ حفظت عن بعض من أدركته أن الغبن في ذلك ما دون السنة فإذا مضت السنة ثبت البيع وليس بعد الحول للبايع في زيادة المبيع حجة ولا غير . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن بيع السفن في البحر وهي في المكلا هل يجوز فاحسب أنه قال لا يجوز لأن النظر لا يحيط بجميعها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عن هلال بن عبد الله :

وإذا اعطاني رجل دراهم لاشتري له بها ورسا فأخذت له ورسا وحسبت لنفسي عن كل ربطة عن عناي في أخذها قرشا أو أكثر أو أقل ولم أعلمه بل انها كذى عادة معروفة عند تجار الورس ما يلزمني في ذلك أرأيت إن كان هذا الورس يشترى قليلا أو كثيرا وجيدا أو ضعيفا وكان عادته يخلط من قبل ما يلزمني إذا خلطته وهذا الضعف في لونه لأنه عرقي ولا يمكن احصاره ولا يدرك إلا ما شاء الله ليشتري من جنس واحد ما يلزمني في مثل ذلك ؟

قال : إذا أخذ ذلك على الوجه المعروف في عادة التجار والمعطى لهم ذلك فله كغيره وأما الورس إذا كان لا يمكن عزل كل شيء بعينه لكثرة أنواعه فقد قال بعض المسلمين بالرخصة في ذلك مع اعتقاد التعريف بذلك عند البيع لأنه عيب لدخول الحسن في الضعيف بهذا العذر عند من يجيز ذلك . وإن باع شيئا بغير تعريف بعدل السعر ولم يعرف المشتري بعد ذلك فلا أقدر أن أضمنه شيئا وإن عرفه فليعرفه بذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس فإذا كان ذلك مما يعيبه في الأصل إلا أنه لم يقصد به غشه ولا توفيرا لثمنه فلا بأس عليه وأما تعريفه على هذا من فعله فيه فيخرج فيه على قياد معاني ما جاء فيما يشبهه مثل الحب والتمر والدهن إن ليس

عليـه ذلـك وإن عرفـه من غير أن يرى ذلـك عليه بالدين فحسن والقول بالرأي بلزومه إذا كان قد خلط الجيد مع الردي لا أقول إنه خارج من الصواب في النظر وكأنه لا يبعد أن يخرج فيه أيكون عليه إذا كان الغالب هو الجيد وإن كان الردي فلا ولو قيل إنه لا يلزمه حتى يسأل لكان وجها أيضا وإن كان أراد به الغش له أو التـوفـير لثمنـه تم لم يرجع الى وقت البيع كان عليه يعرفه وأما من جهة اختلاف ألـوانـه فإن كان مما يقـع به الفـرق في الجودة والرداءة والقوة والضعف فقد مضى القول في حكمه على غلطه وإن كان مما لا يقع به فرق في ذلك ولا في القيمة . . فلا بأس به على حال . وإن كان مما يختلف فيه أهل المواضع فكذلك في مواضع ما لا يفرق بينه بها ولا ببعض على معرفته من ثمنه لأنه على الخصوص هنالك ليس بعيب وأمـا في مواضـع ما يفـرق بها فيما بينه فيعاب مع العلم به على غلطه فهو على ما قد مضى فانظر فيه والى قوله بعدل السعر في جوابه فإنه ينبغي أن يراجع فيه النظر وما أخذه من الأجرة على عناه فلا بأس عليه فيه إذا لم يكن ذلك في الأصل على وجه التطوع ولم يزد على أجرة المثل لأن ذلك له على من أمره أن يشـتر ي له في الحكم إذا لم يكن يعـرف بالتطـوع في ذلـك فيقضي له به عليه إذا صح . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي شراء البن وبيعه بالحيرة بالربط والأمناء يجوز أم لا ؟

قـال : أمـا بيعـه فيـوجـد عن بعض مشـايخنـا المتأخرين أنه محجور على المتهمين باستعماله القهوة وعندي أنه مكروه بيعه على أهل هذه الصفة وأما بيعه على غير المتهمين فجايز ذلك على ما أرجو إذا كان له وجه في استعماله على غير هذا المعنى المكروه . قال الشيخ جاعد بن خميس أما بيعه بالوزن فلا يبين لي إلا جوازه وفي الـربـط التي هي غلافـة مجهول ومع المتامة فلا بأس به وحجر بيعه لمن اتهم لعمل الشراب المسمى في قول المتأخرين قهوة لا أبصر له معنى في نظر ولا

قياس وكأني أقوى على العمل به وإن كان به قيل وكان التأويل له من أهل العلم بغيره من المسلمين فإن لكل في الرأي نظر ومن قال بالكراهية على رأي من يحرم القهوة فلا اخطيه دينا وإن كان على الصحيح في الأصل لا وجه له وكأنه الى الضعف أدنى لمعان يطول بها الخطاب ويتسع . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري :

وعن رجل أعطى رجلا ثوبا له وقال له بع هذا الثوب بالنقد فباعه الرجل نسيئة والثوب بالنقد يسوى عشرة دراهم فباعه هذا بعشرين درهما فجاء صاحب الثوب فسأله عن الثوب فأخبره أنه باعه بالنسيئة فأبى عليه ذلك وقال البايع أنا أعطيك ثمنه الساعة كما تسوى وإن أخذ من الرجل الدارهم إذا جاء الأجل فاتفقا على ثمنه بالنقد ووزن له ثمنه أتجوز له هذه الدارهم . فعلى ما وصفت فنعم جايز له ذلك لأنه ضامن للثوب لما خالف فيه أمر صاحبه . والله أعلم .

مسألة : من كتاب التبصرة :

وعن الأجلاب يلتقيها المشتري متى يحل له أن يشتري منها إذا دخلت سمد نزوى أم تكون عن السوق بحيث يسمع أصوات أهل السوق عند المناداة فذلك كله حيث لا يعلم ذو الأجلاب باسعار السوق إذا باعوا بأقل عند التلاقي ثم أراد البايع النقض حيث علم بأسعار السوق فله ذلك للنهي المتقدم ولم يبن لي الحد الذي ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما البير إذا ظهرت في المال وكان مشتريا له ولم يشتر البير فليست البير له وأما البيت إذا ما كان فيه بير ولم تدخل في البيع ففيه اختلاف قول يثبت له وقول هي للبايع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع القطع ثم أراد نقض البيع بالجهالة فادعى البايع على المشتري أنه قد خشى نخلا أو قطع شجرا من هذا المال فأنكر المشتري أيقبل قوله أم لا ؟

قال : إن المشتري إذا ادعا الجهالة في البيع فالقول قوله على أكثر القول وله نقض البيع بالجهالة ولا يقبل قول البايع عليه أنه خشى من المال نخلا أو قطع شجرا إلا بالبينة العادلة لو تبين في المال شيء من النخل والشجر مختني أو مقطوع وإذا طلب البايع اليمين من المشتري فله عليه اليمين ولفظ اليمين يحلف بالله عز وجل أنه ما خشى من هذا المال شيئا من النخل ولا قطع شجرا بعدما أشتراه من فلان هذا . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي رجلين تبادلا بعيرا ببعير وجاء أحدهما مغيرا بعيب وادعا خصمه أنه أتلف البعير الذي بادله بع منذ سنتين .

قال : إن البدال بمنزلة البيع وهو ضرب منه ويلحقه النقض مثله وإن تلف المبدل منه رجع عليه صاحبه بقيمته يوم تلف إلا أن يكون ناقصا عن قيمته فقيمته يوم المبادلة وعندي أن القول قول من في يده البعير أنه تلف مع يمينه ولا يدعا على تلفه بالبينة لأنه لا ضرر على صاحبه الأول بإتلافه بأخذ القيمة أو المثل وما كان من عوض يقوم مقامه وأحسب أني شاهدت شيخنا قاضي نزوى يطالب من يدعي تلف البعير بالبينة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد :

رجل أعطى رجلا سلعة يبيعها له فقال صاحب السلعة أمرتك أن تبيعها بالنقد وقال البايع أمرتني أن أبيعها نسيئة من القول قوله ومن عليه البينة ؟

قـال : لم أحفـظ في هذا شيئـا بعينه إلى أني أقول القول قول رب السلعة مع يمينـه أنـه ما أمـره ببيـع سلعتـه نسيئة وعلى البايع البينة أن رب السلعة أمره ببيعها نسيئة على أكثر القول والمعمول به . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفيمن يبيـع حمارا يرمـح أو يقبض أو ثورا ينطـح أن على البـايـع أن يعلم المشـتري بما في هذا الثـور أو الحـمار مما ذكرته وإن لم يخبر بذلك وأصاب المشتري ذلك الثور أو الحمار فإني أخاف على البايع الضمان وأما إذا لم يقر البايع أن الثور والحـمار فيـه شيء مما ذكـرتـه قبـل أن يبيعه فالقول قوله وعلى المشتري البينة أن الحمار والثور كان فيه ما ذكرته قبل البيع وإن طلب المشتري يمينا من البايع فله عليه يمين علم أن ثوره ينطح أو حماره يقمص أو يرمح . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

في الذي يشتري بالنداء قيل إنه لا يرد بعيب ولا شفعة فيه وقيل يرد بعيب وفيه الشفعة وهو أكثر القول وقول لا يجوز بيع النداء إلا مال ميت أو مفلس وقول يجوز وهو أعجب إلى وأشهر في الأثر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

وفي شريكين اشتريا شيئا بصفقة واحدة ثم غير أحدهما من ذلك الشيء بجهـالـة فيه والآخر يرضى بما ينويه من ذلك الشيء هل يحكم له بالغير أم لا ؟ كان شريكه أتلف نصيبه أو لم يكن .

قـال : قول إنه كله منتقض وقول إن حصة من يرضى تثبت وأكثر القول إذا كان مما ينقسم فيثبت للراضي حصته وفيما لا ينقسم يثبت كله .

قـلت : وإن اقتسـما ما اشـتريـا هل يكون القسم إتلافا منهما لثبوت نفي الغير في ذلك ؟

قـال : فلا غير بعد فنسمه لهما ولا لأحدهما في أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي رجلين اشتريا مالا من رجل فادعى البايع أنه شرط عليهما طريقا في المال المبيع ليمد الى مال له آخر فاعترف أحد المشترين بذلك وأنكر الآخر ومنع صاحبه أن يخرج للبايع طريقا في مالهما وطلب البايع طريقة كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : على هذ الصفة إذا كان المال مشاعا بينهما لم يلزم المقر إلا قيمة ما ينـويـه في الطـريق التي أقـر بها لأنه لا يمكن إخراج الطريق مع انكار الشريكين على ما سمعنا من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : مكبرة برة مكتوبة في باب الضمانات لابن عبيدان :

ومن اشترى جذوعا من رجل والجذوع في مال غيره فسار ليحملها فغلط في غيرهـا وعمـر عليهـا فلما جاء صاحبها قال غلطت ولكن عندي لك عوضهن فقال لا أقبل إلا جذوعي ولو أعطيتني جذوعا من ذهب كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إنه يلزم الذي أخذ جذوعا غير جذوعه مثل الجذوع التي أخذها أو قيمتها والقول في المثل أو القيمة قول الغارم مع يمينه ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدم بناءه هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

القاضي ناصر بن سـليمان :

وإذا كان الكتاب بخط رجل معروف وفيه بخط غيره ويظنه المشتري انه كله بخط ذلك الرجل هل له الغير إذا كان خط الآخر أضعف ؟

قـال : إذا أحد له البايع أنه كله بخط رجل معروف ووجد فيه بخط غيره فله الغـير وأمـا إذا لم يجد له فلا . قال الشيـخ سعيـد بن شر والشيخ عبد الله بن محمد له الغير . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي:

ان المنـادي إذا نادى على السلعـة وزايده أحد من الناس عليها ولم يوجبه إياها ساعة زايده ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها لأنه زايده. قال الاخر لا أريدها فقول قد وجبت عليه وقول لا تجب عليه. والله أعلم.

مسـألة : وإذا غير المشتري مما اشتراه من مال الهالك وغيره بوجه يجوز له أيثبت الغـير عنـد الـوصي أومع وكيـل الغـايب أومع البايع بنفسه أم الا مع الحاكم فقط.

قـال الشيـخ ناصـر : جايز عند البايع إذا كان البايع عالما بالعيب. وعن الشيـخ سعيـد يجوز الغير لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم وعن الشيخ عبد الله لا يعـدم من الاختـلاف غير أنه أحسن الغير مع الحاكم فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة. والله أعلم.

مسـألة : الصـبحي :

وهـل يخرج عنـدك الاختـلاف في بيـع الخراف الثمر والبسر والثياب وغير ذلك إذا نظر المشتري أعلاه ولم ينظر أسفله ؟

قـال : لا يتعرى من الاختلاف إذ لم يحط علمه بذلك. والله أعلم.

مسـألة : الزامـلي :

إذا وقع الاتفاق بالمن بكذا وكذا من السمن وعلى المكوك من هذا الحب بكـذا وكـذا إن في مثـل هذا يجري الاختـلاف فبعض قال إن بعض يثبت عليـه مكـوك واحـد ومن واحـد وبعض يثبت عليه ما كال ووزن والباقي له فيه الرجعة وبعض قال البيـع ثابت وبعض قال منتقض وبعض قال إن قال له أبـايعك هذا الـسمن كل من منـه بدرهم فهـذا ثابت وإن قال قد بايعتـك كل من من هذا السمن بدرهم فهو غير ثابت. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، إن المال إذا صح فيه بيع لرجلين ولم يصح بيع أحدهما قبل صاحبه كان المال بينهما نصفين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى حيوانا مثل دابة أو عبد فرأى في موضع من جسده بياضا لا يعرفه ما هو فكرهه لأجل ذلك وغير البيع منه وأراه أهل المعرفة بمثله فقالوا إنهم يكرهونه لأجل ذلك ولا يرضونه بيعا بثمنه هذا ولو كان صحيحا لرضوا به بهذا الثمن أله فيه غير أم لا ؟

قال : إذا كان هذا البياض في نظر العدول من أهل المعرفة بأثمان العبيد ينتقض منه ثمنه فهو عندي عيب يرد به على ما يوجبه الحق في رد المباع في العيوب . والله أعلم .

مسألة : ومن باع قطعة نخل ولم يشترط عمل البيدار وقد حملت فيرجع بحصة البيدار من الثمن وكانت لم تحمل كان له العنا على البايع . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ علي بن أبي القاسم الأزكوي :

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أو غيره هل له أن يبيعه على جبار أو ظالم ؟

قال : جايز له ذلك لأن هذا غير شريك له في ماله بل مجاور ولو كان شريكا فيه لم يجز . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وهل يخرج عندك صريحا من قول المسلمين فيما كان من البيوع مجهولا يتم عند المتامة وينتقض عند المناقضة انه إذا لم يقع فيه اتمام بالكلام فقول إنه تام حتى ينقضه أحدهما وقول إنه غير تام حتى يتمه بالكلام كانا عالمين بالنقض أو جاهلين أو أحدهما عالما والآخر جاهلا وبيع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الآخر ولو لم يعلم بذلك قال فاحسب أنه قيل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ولو وقف واقف على عيب في شيء من البيوع ولم يعرف أنه عيب فلما اشتراه علم أنه عيب فأراد رد البيع بذلك العيب الذي رآه ما يلزم فيه؟

قال : لم يكن له ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي رجل اشترى مالا من رجل بيعا قطعا ووفاه الثمن وتكاتبا ثم غير البايع وادعى الجهالة أيجوز للمشتري أن يتمسك بالمال ويبعده عنه ويبيعه بيعا منقطعا أم لا ؟

قال : إن كان يعلم أن ليس لهذا البايع في هذا المال غير بجهالة ولا بغيرها فله ذلك فيما بينه وبين الله وإن كان يعلم أن البيع ينتقض بالجهالة لم يكن له ذلك إذا نقضه البايع بالجهالة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل اشترى دابة ثم طلب ردها بعيب وجده فيها فقال البايع للمشتري أنت عرضتها للبيع وطلبت مني الاقالة فقال نعم فقلت ذلك قبل أن أرى عيبها فالقول قول من منهما ؟

قال : أرجو أن القول قول المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث أيكون عيبا يرد به البيع ؟

قال : نعم ، هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل إن البايع إذا باع ماله بيعا صحيحا ثابتا ولم يزل المبيع في يد البايع على ما كان من قبل ؟

قـال : إن حوزه له ليس بحجة ثابتة على المشتري إلا أن يحوزه ويدعيه عليه حول المشتري للبيع وتصرفه فيه وهو لا يغير ولا ينكر فحينئذ يكون حوزه له حجة عليه في ظاهر الحكم فيه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وعن المنـادي على السلعـة بخمسـة دينـارا فيقول له رجل اطرح بأربعين هل يجوز فإن كان الذي قال له مطاعا يخاف منه فلا يجوز له ولا للطارح المنادي . وإن يكن غير مطاع فجايز للمشتري اثم وغارم إن باع بدون ما أعطى فيه وفيه النقض . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي رجلين بايع ومشتر اتفقا على شراء شيء ما يكال أو يوزن المن بكذا والمكوك بكذا من الثمن فاخرج البايع للمشتري ما اتفقا عليه ليزن له أو يكيل له فلما هم البـايـع بالكيـل أو الـوزن فقال المشتري للبايع أنا رضيت بهذا عن كذا مكوك أو من ورضيا جميعا على هذا أيجوز مثل هذا ويطيب لهما جميعا أم لا يجوز لهما ولا لاحدهما لأن أصل مبايعتهم بالكيل والوزن وما خلاص من فعل هذا إن كانا حيين أو مات أحدهما ؟

قـال : على ما سمعنـاه من آثـار المسلمـين أنك إذا ابتعت وزنا فلا تأخذ جزافا وهذا عندي تحريمه من وجه الغرر والخلاص عندي على من وقعت عنده الفضلة إن قصـر الـوزن فعلى البايع وإن زاد فعلى المشتري ويعجبني الاحتياط لهما بالحل لبعضهما بعض إذا صارت السلعة لا تدرك حتى توزن أو تكال وأرجو أن فيه قولا إنه لا يحرم عند المتامة وإنه من البيوع المنتقضة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وإذا اشترى أحد نخلة ليصنعها جذوعا فتركها إلى أن أثمرت إن الثمرة للبايع إلا أن يتم البايع للمشتري ويرضى فتكون الثمرة له . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا باع رجـل بقرة واشترط على المشتري أنها عشار كذا وكذا شهرا ولم يصح بها عشارا للمشتري غير أم لا ؟

قـال : إذا صح هذا الشـرط عنـد البيـع فله الغـير إذا لم يكن كما شرط البايع . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جاعد بن خميس الخروصي :

وسئـل عمن عليـه حقـوق وضـمانات لمن لا يعرف ربه تستهللا جميع ماله وعنـده أمـوال مغلة أراد أن يبيعهـا ليقضي ما عليـه من تلك الحقوق والضمانات فيمن أجاز له المسلمون إنفاذها فيه والأموال حين شرائه أقل ثمنا من حين ما أراد بيعهـا في وقتـه هذا وإذا باعهـا متفرقة لم يصح لها مشتري لقلة ما عند أهل البلد وإن باعهـا جملة ربـما لينقص ثمنهـا عن بيعهـا متفـرقة إلا أنه لم ينقص ثمنها عن شرائها في ذلك الوقت لمن أراد بيعها بل فيه الزيادة أيجوز ذلك أم لا ؟ عرفنا بما يعجبك .

قـال : فلا بأس إذا كنت لا ترجوا معرفة من لهم الحق ولكن لا يعجبني أن تبيعه بأقـل من قيمتـه وليس له ثمن إلا ما يكـون له من قيمـة يوم البيـع له فيما عندي وينبغي لك أن تكون فيه كالحاكم في بيع مال غيره لوفاء ما عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

أن يقـع بيـع هذا المـذكـور على رضى ربـه وهو في يده فما تلف فمن ماله وكـذلـك ما يسقـط من الثـمار له وإن كان الخيـار للمشتري وتلف من يده فهو له ضامن ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإن قال صاحب الجراب أبيعك جرابي بكذا من الدارهم على أن تبيعني حبك بشيء من الدراهم وتبايعا على ذلك فبعض أجاز هذا البيع وبعض نقضه وبعض أفسده وأما إن قال أحدهما لصاحبه إن بعتني متاعك بكذا بعت لك متاعي بكذا ولم يكن بينهما إلا هذا فلا أراه بيعا وإن تتاما على ما يجوز وسعهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع حبا أو تمرا نسيئة يجوز له أن يشتريه من المشتري له ثانية إذا لم يكن ثم شرط بينهما ؟

قال : هذا اثما ويعجب الشيخ أبي سعيد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا باع رجل على آخر حبا نسيئة ثم اشتراه البايع أو غيره في الحال أوبعد أيام أيجوز من غير كيل ثاني إذا رضى بذل المشتري ؟

قال : إذا ثبت البيع للمشتري جاز بيعه لمن يجوز عليه البيع ولكل بيع كيله من السنة على ما قيل وإن تتاما على غير كيل فأرجوا أن لا يلحقهما معنى الربا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أرسل حبا أوغيره ليباع له في شيء من الأسواق فجاء رجل وقال له بكم تبيع الذي أرسلته وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار أو لمن يعرف ذلك أيجوز هذا أم لا ؟

قال : إن تتاما عليه تم إذا لم يبعه من أرسل إليه وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت لكل واحد منهما نصفه وقول البيع منتقض كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يبيع الشاة ويستثني إهابها ورأسها وكبدها أو شحمها أومن لحم منها ما يجوز من ذلك وكذلك يطني نخلة ويستثني أمنان تمره .

قال : جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف وبعضه أقرب بعض وشرح ذلك موجود في الآثار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، واختلف في بيع مالم يقبض من الأصول والحيوان والعروض سوى ما يكال ويوزن فإنه لا يجوز بيعه وعلى قول من يجيزه فلا لوم على بايعه ولا عاقبه ومن لم ير ذلك فيجعل الربح للبايع وقيل للمشتري وقيل للفقراء وإن عقد البيع على المشتري ولا يملكه فهذا بيع ما ليس عنده وقيل هو من الربا إلا أن يبيعه بيعة ثانية بعد قبضة وملكه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى مالا وطرحت منه الريح شيئا من النخل أو مات منه شيء أو اخرج المشتري منه صرما من تحت النخل أو فسد فيه صرما وكذلك البيت إذا احترق أو طاح من غير فعل المشتري وإن كان بينه وبين المال الذي اشتراه حاجز فنطل الحاجز أيكون جميع ما ذكرت إتلافا من المشتري ؟

قال : عندي أنه بمنزلة الاتلاف لأن المال في يده مضمون لثبوت البيع واما الصرم فقول انه من الأصول فعلى هذا قلعه اتلاف . وقول من الغلة فعلى هذا قلعه غير إتلاف وأما الفسل في الماء لعله في الماء والبناء في البيت فهذا من الزيادة وليس هو من الاتلاف وأما احتراق البيت فعندي هو من الاتلاف . وكذلك عندي اخذ التراب من الحاجز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والذي باع شيئا على آخر يظنه له فاذا هو لغيره أو غلط المشتري فأخذ غير المشتري كان البيع نقدا أو نسيئة ما يثبت لصاحب السلعة المباعة المثل أو الثمن أم الخيار ؟

قال : إن كانت السلعة باقية ردت بعينها وإن تلفت في يد المشتري فعليه مثلها إن كان لها مثل وإن لم يكن لها مثل فعليه ثمنها وما لا يكال ولا يوزن ففيه الثمن الذي بيع له ولا مثل له والمثل هو فيما يكال ويوزن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ويجوز إن قطنا شجرة الأمبا قبل ينضج منها شيء قال إن كان الشرط أن تترك فلا يجوز إجماعا وإن لم يكن شرط ففي جواز الطنا اختلاف . والتشديد أكثر وإن شرط القطع ولم يقطع التمر حتى أدرك ففيه أيضا اختلاف والجواز أكثر . والله أعلم .

مسألة : الفيه جاعد بن خميس :

وسئل عمن يرى سلعة ينادي عليها فيمن يزيد وزاد أحد فيها عما ينادي عليها هل يثبت عليه حين ما يزيده إن باعه صاحبه وقد علم البايع والمنادي والذي يريد الشراء أنه لا يثبت البيع إلا بعد اتمام من البايع أيكون ثابتا على الزايد له دون اتمام البايع ؟

قال : هكذا قيل وقول المتأخرين فيه على قول الأولين .

قلت له : وهل يكون فرقا بين أن يقول أريد منك كذا على ثمن كذا فيما لم ينادي عليه وبين أن يزيده فيما ينادي عليه لأن هذا بعد لم يثبت عليه شيء لأنه إنما أراده والواجبة بيد غيره .

قال : نعم لأنه لا يصح على هذا إلا بواجبه من البايع وقبول من المشتري بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له حصة من متاع في أصل أوعرض أوحيوان لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره وأراد بيعه لغير الأمين هل يجوز له؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز للشريك أن يبيع ماله من الحصة لغير شريكه وقيل إنه يجوز له البيع على الشريك وغير الشريك . وإذا ثبت المنع وصح فكأنه ثابت ولو كان ذلك لغير ثقة مأمون ولعل ذلك قبل أن يأتي لا بعد إعراض البيع في المبيع وإيباء الشريك من الشراء والمبتاع للحصة منه إذا كان غير شريك في الأصل لا يعدو أحد ثلاثة أضرب لأنه إما أن يكون مجهولا أو معروفا بالخيانة أو الأمانة . فإن كان معروفا بأكل أموال الناس بالباطل ظلما باستحلال لنصيب

الشـركـاء أو انتهـاك له على وجـه الظلم لتظـاهـر أسباب الخيانة منه عليه أو أن تلحقـه التهمـة بذلـك لم يجز له البيـع عليه على حسب معنى ما جاء في هذا عن أبي علي موسى بن علي والي الحـواري رحمهـما الله وكـانـا من فقهاء المسلمين وإذا ثبت المنع من جواز البيع ثبت أيضا في القضاء والتولية والاقالة والرهن والقياض والقعـادة والمسـاقـاة والمشـاربـة بل هو في النخـل والهبة والمنحة والعطية والصدقة والوصية أظهر وإذا خرج هذا وأشباهه في شيء من المشاع خرج في جميع المشاعات .

فإذا صح ثبـوتـه في المشـاع من الشركات ثبت في جميع ما تجب فيه الشفعة للشفيـع مهـما أنـزل به بيعا في جميع هذه الأوجه وأمثالها لأن البيع إنما هو يشبه أن يكون من خوف إدخال الضرر على الشريك لا أعلمه من وجه سواه .

وإذا ثبت له المنع من هذا لم تلحقه التهمة في ذلك أو ظهرت الخيانة عليه فيه لم يبعد من لم يحكم عليه بالخيانة ولا له بالامانة وكان حكمه الجهالة ان يلحقه بهما في المنع لمعان تلحقه في مثل هذا بهما . ولا أعلم في البيع إن باعه إلا أنه ثابت مع ثبوت الاثم عليه ولو لم يكن إلا المنع على حاله لتسرعه إلى ارتكاب ما لايجوز له وكـذلـك في الملحقـة به في المنـع وفي أمثالها في التطاير كما ثبت الايلاء والظهار على من فعلهـا وإن كانـا غير جايـزين لمن فعلهـما أن تفعلهما والبيع وأمثاله على هذا مثلهما ويكون الضمان عليه لما يظلمه المبتاع منه من نصيب الشريك فيما قيل .

وإذا اثبت الضـمان عليـه فيه فإنما هو إذا صح معه ولا يصح عليه من قول الشـريـك نفسـه لأنـه خارج على سبيـل معنى الدعوى وإنما تقوم له الحجة من نفسهـا إذا صح معـه ومن غيره ممن تقـوم به الحجـة من الغـير في حكم الظـاهـر ويثبت عليـه ويلزمـه إذا قامت الحجـة عليـه بما يوجب الضمان عليه من أن أحد الوجهين على معنى هذا القول وإن صدقه فذلك له ولا سيما إذا اطمأن إلى قوله قلبـه وكأني وإن كنت لا أعـرف نصـا في البيـع على الخـاين والتهيم إلا المنـع

والتضمين لما يظلمه المبتاع بمعنى ما يشبه الانفاق في المصرح به في المستحل والمنتهك كذلك والذي تلحقه أسباب التهمة وفيهما فإني لا أبعده من أن يكون داخلا تحت الاختلاف على معنى القياس فيه له ولغيره في البيع عليه إذا لم يجد من الشريك ولا المأمون الثمن وفي الضمان على حال .

وليس هذا كالظالم ولا كالدلال أو المعين وإنما يشبه الطالب لأخذ حقه منه والمسترسل بالمباع فيه ليبلغ به الى إدراك ما له من الحصة والحق في المشترك ثمناه وقد أجاز والد ان يستعين بالجبابرة على من لم يقدر على أخذ حقه منه من أعوانهم إلا بهم ولم يلزموه الذين أباحوا له الاستعانة ضمان ما يفعله الجبابرة على سبيل التعدي في الممتنع ظلما ولو خاف عليه ذلك منهم إذا كان لم يزذ في شكايته منه عليه ولم يقصد إلا نفس البلوغ الى أخذ حقه على هذا القول لا على قول من يقول بالمنع .

وكأنه في الشبه لا يبعد أن يكون مشبها لهذا إن لم يكن البيع إلى الاباحة أقرب إذا عرض البيع للبيع مع الامكان على من يملك أمره في الشركاء أوعلى الوكيل أو الوصي والمحتسب لمن لم يملك أمره على رأي من أجاز الشراء له نظرا في الصلاح منهم له مهما أتوا من الشراء لما له فيه من النصيب أو أنهم ماكسوه في الثمن عن ثمنه المدرك له من غيره في المعروف فيما بين الناس من قيمة ولو كان لغير المأمون إذا لم يجد المأمون أو أنه تعذر حصول الثمن كله من الشريك أو المأمون بعد التعريض وعلى غير تعريض لمن لا يملك أمره على القايم على رأي من يمنع من الشك له إذا ثبت المنع في موضع ثبوته .

وكذلك إن لم يمكنه تعذر التعريض على هذا الحال لأن المنع له من البيع لغير الشريك أو الأمين أو الامتناع منهما من الشراء إلا بأقل من ثمنه وكسا له ولا يؤمن الابتياع رأسا والمنع له من البيع على هذا وللشريك إذا كان لا يملك أمره

على رأي من يرى المنع عين الضرار ولا ضرر ولا إضرار في الاسلام . في الاجماع والسنة عن النبي ﷺ ولا يختلف في أحد نعلمه من أهل العلم .

وإذا جاز له البيع لم يجز أن يجوز له ويكون عليه الضمان لما يظلمه ويتعدى عليه المبتاع منه له على الشريك في النصيب الذي له من المشاع وإنما يكون الضمان والاثم على من اعتدى فظلم لأنه المخاطب بنفسه أن لا يظلم لا غيره من الناس وإنما على القادرين من الناس النصر له بالمنع له عن الظلم وترك المسعده له على فعله الباطل وخذلانه فيه وانظر في هذا فإنه لو أمره أن يظلم الشركاء له لكان الاختلاف في تضمين الامر إذا لم يكن ذا سلطان على المأمور كالملك مع رعيته والعبد مع سيده والصبي مع والده وخروج القول في بعض القول انه لا ضمان عليه .

وإنما الضمان على من ظلم فكيف هذا إذا لم يأمن ولم يرد ذلك منه وإنما طلب أخذ حقه به والتمس أخذه من حيث يجده لما أعدم الوجود له من الشريك والأمين فكأني على هذا لا أضمنه ولا اثمه ولا أقول بالمنع له من البيع لأنه ربما يتولد من المنع التوى على ماله من الحصة فيه والتوى على مال امرىء مسلم ولا يجوز الضرار لمؤمن ولا كافر في نفس ولا مال وإنما هو الاثم إذا عدل بالشقص الذي له عن الشريك أو الأمين إلى غيرهما من الخونة الكفرة الفجرة أو المجهولين من الناس من غير عذر وكأنه هنالك أقرب الضمان ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في لزوم الضمان لا الاثم وكان المراد في النفس ظلم الشركاء لمعنى القياس فيه له بالأمر بالمظلمة كما بينت لك لأنه أشد من نفس الارادة بلا أمر لأن الأمر يشتمل على الوجهين الارادة مع التسليط .

وإذا ثبت هذا بالحق في البيع ثبت في الأمثال الملحقة به في المنع ولا شكران في المنع من البيع وما هو في المعنى بمثابته ومثله من الأمور التي تلجي الضرورة اليها كذلك على غير الثقة أو الأمين إذا ما عدم الوجود لذلك من

الشـريـك أو الأمـين باب ضيق إن لوكان لا مخرج للمبتلي من الناس سواه على حال لاسيما في المساقاة بالآثار والمسارية ثم البيع بجميع ضروبه .

وربـما يتسلسـل حرصـه على الأكثـر من الناس حتى إنه ربما لا لسلم إلا أرباب العزلة عن الناس في الأموال خصوصا في هذا الزمان لفيض الأمانة وقبض الخيانة فيه من أهله والله المستعان . لكن الحمد لله الذي فتح باب الرأي رحمة وقد رابنـا إبـاحـة البيـع لغير الأمين عند العدم لوجود القيمة من الشريك الأمين كما أبيح المضطر في بعض القول الشكاية إلى الجبابرة عمالهم .

وإذا ثبت في المعين فيثبت في المثيل وكل من امتنع عن أداء ما عليه فهو لهم في كل ما يخصه في الشبه نظير وليس هذا بأفحش من ذاك ولا أوحش وفي كليهما الجأتـه الضـرورة الى الاستعـانـة بعد الاختيار للطلب بالشكاية وفي أخذه حقه بالبيع على الترك لغير الأمناء ولفقد الأمناء والابتياع بالثمن من الشركاء والأمناء على الشركاء والمجهول في حالة كافة أقرب من المعلوم بالظلم والمتهم بأكل أموال الناس بالباطل على وجه الانتهاك والاستحلال وإن كان من شبهة الاختلاف لا يخرج وانظر في الشكاية فانك لا تجدها من الضروريات التي لابد للمضطر منها كما يضطـر الانسـان بالمخمصـة الى أكـل الميتـة ولأكـل المحرمة التي تعصمه من الهلكة وإنما هي في الأصل اختيارية لأن الضرر عليه في المال لا في الدين ولا في النفس إلا الأغلب وهو المصيب للخيرة بين الطلب والترك جزما .

وقد أبيح له الطلب بالشكاية عند الضرورة إليهم لفقد من يبلغه حقه من الأمناء وكذلك يخرج البيع على القياس حكمه لما لم يكن في النظر أشد منها وإذا ثبت هذا في البيـع كما صح وثبت في الشكـايـة فكانه في أمثاله وأنواع ضرورية في المسـاقـاة مثله بل ليس بخـارج من الصـواب القول فيه بأنه يخرج فيما هو خارج على معنى التطوع من ضروب العطية وأمثالها لمن المجهول حاله أو من كان من

النـاس سوى الـذي لا تجوز بالمـال اعانته من المظهرين في الأرض الفساد لأنه له التصرف في ماله في المباحات كلها ولا يخرج هذا بالاجماع عن المباح أصلا فكانه لا بأس على نظـر فيـه وعليـه وعليه ولا حرج عليه ولا إثم ما لم يقصد مأثما أويرد إدخـال الضـرر على الشـريـك ظلما ويكـون الاثم على من ظلم وإن كانت لم تلحقـه ضرورة لأنـه جعـل له السبيل إلى ماله من الحصة فيه لا إلى ما للشريك منه ولأنه لما كان لم يكن البيع والشكاية وإن كانا في الظاهر في صورة الضرورة إلا أنهـا اختيـار في الحقيقـة لاباحة الترك لهما وجب أن يكون هذا مثلهما لكون الكل خروجـه على معنى الاختيـار في البـاطن في المعتـبر لمن نظـر فتدبر وأبصر لتقابل الفـروع والأصـول والفـروع بالأصـول والفروع بالفروع ما هو المتولد من المعاني الدالة على منهاج الصواب في الرأي والدين .

واحتـمالات الـوجـوه في الانفـاق والافتراق ومواضع السعة من الضيق . وإني وإن كنت المـوضـح لهذا فاني لاحب الاجتنـاب لما كان على وجـه التطـوع المحض خروجـه منـه وإني أوضحت هذا الـذي معنى كله لئـلا يقـع على أحد بصحيح إثم في هذا يوجب البراءة من فاعله ما احتمل له في الرأي مخرج .

وكيف لا يصاب الاحتمال له وقد جاء الأثر قول بالاجازة لبيع الشقص من المشاع على الشريك وغير الشريك على العموم مطلقا لم يستثن في القول قائله مجهـولا ولا غير ذلـك وإذا ثبت ذلـك في البيع كذلك ففي الشبهات في المعنى له مثله فانظر فيه وفي جميع ما أنبأتك به ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . فإني إنما رسمته بعد ما رجوته أنه غير خارج من الصواب لا نظر فيه وأتدبره وأنا استغفـر الله من جميـع ما خالفت فيـه الحق ، وفي نيتي ان بان له باطل شيء منه لأغير ولادمره إن شاء الله ولي التوفيق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن الطائفتين من النصارى وهما الانجزيز والفرنسيس إذا كانتا محتربتين ويتسابون الأموال والمراكب وكل ما ينهب من الطائفة فلا تعارض فيها فيما ينهب منها خاصة إذا كان عندهم فيه خطر من الناهبين أيجوز لمن أراد أن يشتري شيئا من المراكب المنهوبة ؟

قال : من جامع ابن جعفر في ملكين من ملوك أهل الشرك يقاتل بعضهم بعضا وهما صلح للمسلمة يتجرون في بلادهم ألا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعا وفي سيرة قيل والله أعلم أنها عن محمد بن محبوب رحمه الله وأعلم ان السنة جرت وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا إن شراء ذلك السبا جايز عند الفقهاء . فانظر فيما نقلته ثم لا تأخذ منه إلا الحق . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان في المال شيء من النخل مدركا وبعضه غير مدرك فقال بعض إنه جايز أن يطنا المال كله ويكون اللفظ على طنا الجميع الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك . وقال بعض إنه يطنا المدرك ويطنا الذي لم يدرك إذا أدرك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي بيع ما يكال ويوزن إذا لفظ المشتري على البايع بهذا اللفظ واشترى من البايع كذا وكذا فراسلة وكذا وكذا جريا فلما استوجب لم يزن ولم يكل وقال للبايع عليه كل بيع الذي اشتريته منك على كذا وكذا هل ترى هذا جايز أم لا؟

قال : في ذلك اختلاف قيل إن البيع إذا لم يكل ولم يوزن الربح للبايع وهو أكثر القول وقول إذا اتم البايع البيع فهو جايز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا اشترى أحد ما لا يبيع القطع ثم أراد نقضه بوجه من الوجوه التي يجوز بها النقض أعليه رد الغلة التي استغلها أم لا إذا كان قد غرم على المال أكثر من الغلة التي أخذها أو لم يغرم؟

قـال : في ذلك اختلاف قول عليه رد الغلة وقول لا رد عليه في الغلة وهذا القول الأخير أحب الي .

قـلت له : وإن عمر فيه عمارة مثل فسل أو بناء ثم غير قبل أن يستغل هل له قيمة عماره ؟

قـال : نعم . له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وصاحب الثور إذا جاز له غير وأتلف الآخر الدابة التي بادله بها أيجب عليه أن يردها بعينها أم القيمة ؟

قـال : عليـه أن يردهـا بعينهـا إن عليها وإن لم يقدر عليها فعليه قيمتها . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وامـرأة قالت أريـد دراهمي من مبلغ هذا المال ما أريد ومغيره منه ولم تقل إنها مغيرة بشيء يجب به لها الغير .

قـال : لا غير لها إلا أن تقول إنها مغيرة بالجهالة على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلانه أنه عالم بهذا البيع غير جاهل به ولا بشيء منه ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول أن هذا اللفظ لا يبطل به الغير حتى يكتب أنه عالم بهذا المبيع وبحدوده غير جاهل به ولا بشيء من حدوده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل باع لرجل بقرة وشرط له أنها تحلب كل يوم كذا كذا وان طبعها كذا فغير المشتري وادعى انه وجدها بخلاف ما شرط له البيع كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا بايعه على أنها تحلب في المستقبل مما وصفه ولم تكن كذلك في المستقبل فالبيع منتقض وإن بايعه على أنها كانت كذا وكذا ولم يبايعه على أنها في المستقبل فالبيع عندي ثابت على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ ابن سعيد رحمه الله أنه جاء الأثر وحفظنا ذلك عمن أخذنا ذلك عندي أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم بشيء من الطعام مما يكال أو يوزن ولم يسميا ذلك سلفا وإنما قصدا به للشراء إلاأن الحب لم يكن حاضرا وكذلك غيره من الطعام فقالوا إن هذا من البيوع المنتقضة فإن تتاما على ذلك على ما دخلا فيه بعد أن ينظر البايع والمشتري ما يتفقان عليه ويقع القبض على ذلك تم . واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتبايعين فقال من قال لا يقبض هذا البيع إلا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض فإن أعلمه كان ذلك طيبا لاشك فيه وإن تتامه حين يقبض ذلك البيع منه ولم يعلمه انه منتقض فقد أخذ بما هو في ظاهر الأمر جايز . ولا ينبغي له أن يكتمه ما كان عنده أنه لو كان عالما به لم يتمه له وإن هذا شيء نسيه كتمان العيب في المبايعة ولا نقول انه أخذ حراما ولا ظلمه إلا أن يعلم أن صاحبه جاهل به يلزمه وماله وعليه في هذا البيع فعندنا أفحش المعنيين إذا علم جهالة صاحبه وما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله فهذا إذا أخذه على هذا كان عليه معنا أن يتامه من بعد أن يعلمه أن ذلك الأمر كان له فيه النقض إن لو نقضه ولا يحكم عليه بذلك أن يتامه إذا كان قد تامه حين القبض إلا أن هذا أجبنا له على بعض مذهب المسلمين فهذا إذا كان مع هذا إن لو أعلمه بأن له النقض لنقض . وأما إذا كان تامه حين القبض وكان معه على جهالته بذلك ولكنه لو كان عالما به بالنقض لم ينقض عليه واطمأن قلب هذا الى هذه الصفة فهذا معنى جايز ولا شبهة فيه إن شاء الله .

وأما إذا قبضه على غير متامة حين القبض فهذا عليه في بعض القول لأنه يرجع يتامه فإن لم يتامه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه له وقال من قال إذا كان في قبضه على ذلك ولم يرجع عليه يناقضه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف وقال من قال ولو قبضه على غير متامة إلا أنه قد سلم ذلك من غير أن يجبره على السبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما فهذه متامة بتسليم ماله على الأساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه . والذي يتوسطه أن تكون المتامة عند القبض له فان لم يتامه وجهل ذلك ولم يرجع عليه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف . واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا وإنما هي من وجوه النقض وكان الاجماع على نقضها ان لو نقضت وكان الاجماع على متامتها إن لو اتمت . فقال من قال ليس للبايع ولا للمشتري ان يتمسك بهذا البيع ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب له إذا علم النقض فيه إلا أن يتامم صاحبه فيتم له ذلك .

وقال من قال إذ هو ليس من طريق الربا وإذا علم صاحبه بنقضه كما علم هذا ويحتمل طيبة نفسه مع علمه ومتامته ان لو علم صاحبه بما قددخل فيه من ماله وجاز عليه وجعل له السبيل إلى قبضه فإن هذا على هذا المذهب جايز لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من صاحبه نقضا له فإن كان صاحبه نقض يوجبه عليه الاجماع كان عليه أن يسلم اليه ماله ويكون حاكما على نفسه له لأنه من حكم عليه الاجماع من المسلمين كان محجوجا .

وإن كان في هذا البيع اختلاف من المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمه بعض المسلمين فلو وقع النقض من البايع قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للمشتري أن يجبر البايع على قبضه لانه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأحد قول المسلمين أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية أو إمام منصوب أو قاض إمام قد جعل له الامام إنفاذ

الاحكـام وجعـل له في ذلـك ما جعـل لنفسه من اختيارات الرأي فإنه إذا حكم عليه الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة ولم يكن له مع الحاكم يوسع برأي أحـد من المسلمـين لأن الحكم بالـرأي لهذا الحـاكم واجب وعلى الرعية السمع والطـاعـة له في ذلـك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ومن اجماع المسلمين .

وامـا ان حكم عليـه بذلك حاكم من غير أن يكون السمع والطاعة على الـرعيـة بالفـرض فليس عليه في ذلك حجة لأنه أحد الرعية وليس له حجة على الـرعيـة إلا بما يكـون فيـه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من اجماع المسلمين بما كان هذا الخصم محجوجا كان القايم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان هذا على وجه الانكار لعله وكل من قدر على الانكار بما تكون له اليد بالانكار والقدرة على الانكار حجة على من قام بذلك عليـه . وإن كان قد صار المشـتري إلى قبض ذلـك الشـراء فليس للبـايع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين وكان القول لما مضى من الحجة في أمر البايع ما لم يسلم . والله أعلم .

مسـألة : حفظ أبو عبد الله فيمن اشترى جارية من رجل أو اشترى مالا تم جحد المشتري الشراء وطلب البايع إليه الثمن فجحده وأنكره أنه لم يشتر منه شيئـا فإذا لم يكن عنـد البـايـع بينة وحلف المدعي عليه الشراء فانه يجبر على أن يبري البايع من ذلك البيع إن كان اشتراه منه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

والشراء من الصبيان الذين يطوفون في الحارة أو السوق كيف الشراء من عندهم ؟

قـال : في ذلك اختلاف . قال من قال إن الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت . وقـال بعض انـه يجوز الشـراء منهم في الأسـواق والمواضع المعروفة بالبيع وجايز لمن يشتري منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول الأخير . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنا بن خلفـان :

في رجـل أعطى دلالا عبـدة له يبيعهـا له فأعطـاهـا دلالا غيره يبيعهـا له فمكث ذلـك اليـوم عنـد الـدلال الآخر وماتت عند الغروب أيكون ضمانها على الـدلال الأول أم ليس عليـه ضمان . أرأيت إذا رآهـا أوعلم بها صاحبهـا عنـد الدلال الآخر ولم ينكر عليه أيكون القول سواء أم لا؟ '

قـال : على حسب ما عنـدنـا في الجـواب عما سألت عنـه أن كان الدلال الأول أعطـاه العبـدة صاحبهـا وأجـره على أن يبيعها فلا ترى له أن يدفعها إلى غيره من الـدلالـين إلا برأي صاحبهـا وكان ينبغي له أن يردها اليه إذا يجد سبيلا أن يبيعها ولا يعطيها غيره حال منعه من ذلك حييت أو ماتت بعد لزومه ضمانها فكـل ذلـك سواء في حكمـه لان موتهـا لا يحط عنـه ضمانها بعد أن لزمه . وليس سكوت صاحبها بعد رؤ يتها مع الدلال الأخير تاركا للنكير مما يدل على سقوط الضـمان عنـه فيـما يبـين لنـا إذا لم يظهر الرضا بذلك من فعله ويتمه له مع صحة عقله إذ لا يدري ما عنده في سكوته وقد قيل إن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

قلت له إذا اشتريت شيئا نداء من عند الدلال وهو مثل عوال أو شيئا من الشجـر وعـده علي ثم إني رجعت أعـده فوجدت فيه زيادة لمن تكون هذه الزيادة للدلال أم لصـاحب السلعـة وأنـا أعلم أن هذه السلعة ليست للدلال غير أني لم

أعـرف ربهـا الى من أرجـع هذه الـزيـادة وإذا قال الدلال هي لي يجوز أن أقضبه الزيادة إذا كان غير ثقة أم لا وإذا قال هذا ربها أصدقه في هذا أم لا ؟

قـال : لا يجوز أن تصدقه في دعواه إياها لنفسه مع العلم منك أنها لغيره في الحكم وأما ردها إليه على هذا فهو مما يختلف فيه وإذا لم تكن تعرفها أنها لغيره إلا بقوله جاز لك أن تقبل إقراره لأنها في الحكم له حتى تصح أنها لغيره وإقراره للغير بشيء مما في يده وحكمه له جايز في الحكم عليه ويعجبني جواز دفعها إليه على معنى الـرد الى اليـد التي أخـذتهـا منهـا خصوصا في موضع ما يطمئن الى صدق دعواه إياها بغير معارضة ممن له عليه حجة فيها . وإن كان مما لا يخرج من الاختـلاف على حال . فإن الاطمنـانـة على قول من أجـازه في الحكم له كانها نوع زيادة لذلك فانظر فيه . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه احمد بن مـداد :

فيمن اشترى شيئا من الأصول وأقر من المبيع الذي اشتراه لولده أو لغير ولده بجزء منه مثل عشر أقل أو أكثر وأقرضه لأجنبي ثم إنه بعد ذلك انتزع ما أقر به لولده من ذلك المبيع أو أقر له الأجنبي بما أقر له به منه وهذا في هذا البيع علة نقض مثـل رهن أو جهـالـة وأراد النقض فيـما اشـتراه بعـد التلف فلبعض منـه والرجوع إليه أله ذلك أم لا ؟

قـال : إنـه إذا رجـع للمشـتري الجـزء الـذي أتلفـه مما اشتراه لوجه من الـوجـوه الشـرع وكـان في المبيـع الذي اشتراه علة نقض مثل جهالة أورهن فله النقض بعلة النقض . وكذلك للبايع النقض أيضا لأن علة النقض قائمة العين أو عليـه إثبـات بطلت برجـوع التلف إليـه ثانية ولا يتعرى من الاختلاف هكذا حفظنـه من جواب الفقيـه احمـد بن سليمان بن مفرج بخط يده وبذلك عمل . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عامر بن محمد السعالي :

فيمن اشترى عشرة أجرب في النضد أيجوز أن يبايعه البايع عن حق عليه له والتمر في موضعه الأول أم لا يكون قبضا إذا لم ينقلهن من مكانهن وما صفة الوجه الجايز ؟

قال : فالذي عندي وحفظته عن ابن عبيدان أنه إذا قبض وقبضهن من نقلهن من موضعهن وإن لم يكن نقلهن ووضع يده عليهن فيكفي ذلك فيما سمعت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي جماعة اشتركوا في شراء سمن واتزنوه من صاحبه جملة وعرفوا وزنه إنه كذا وكذا راجحا من صاحبه وقسموه بينهم وزاد عن وزنه أولا لمن الزيادة ؟

قال : فالذي عندي إن كانت الزيادة من اختلاف الموازين فانها للمشتري وان كانت الزيادة كثيرة مما يكون من الغلط فانها للبايع . والله أعلم .

مسألة : وفي الأثر ومن قاول رجلا البيع له رطبا فلما خرفه صاحبه أو المشتري عن شراء الرطب فقيل عليه ضمان فضله مازاد من ثمن الرطب على ثمن التمر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

وفي الدلال إذا كان ينادي على السلعة وزاده أحد من الناس قال له عندي أوكيه أسير أيثبت عليه البيع بهذا الزبون . أرأيت ينادي على السلعة بأربع لاريات فزاده أحد قال له قاصر شاخة ثم بعد ساعة رجع الدلال وقال له بايعتك وكان عادة الدلاليل والتجار وهذا البيع أيجوز هذا أم لا ؟

قـال : على معاني ما جاء في آثار المسلمين إذا كان في مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم بعض إذ قال أحـد بذلـك للدلال وقصـده له الـزيـادة على سلعته التي ينـادي عليهـا فارجـو إذ ذلـك ثابت على المـزايـد إذا وقعت السلعـة عنده على مزايتده فيما بينه وبين الله . وأما في معاني الاحكام فإذا رجعوا إلى الحكم يكون الحكم إلا بالقول الصريح الثابت في أحكام الظاهر وعلى الوجه الآخر من فعل الـدلال الـذي باع السلعـة بأقـل مما نادى عليهـا فهذه الحالة لا تجوز لانها تخرج مخرج الكذب والخدع لمن يزايده ولا يعرف هذه الحالة والواجب على أهل العدل الانكار عليه حتى ينادي بالصدق ويرجع الى الحق . وأما المشتري إذا اشترى السلعـة بإذن ربهـا ولم تكن منـه حالـة مخالفـة للحق في المدالسة التي لا تكون في الكساد سلعته فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ احمد بن مـداد :

وأمـا الـذي باع لغـيره مالا له ثم قال من بعـد أن باعه لغيره أن فيه نخلة لرجل أو لمسجد أو للفقراء فلا يقبل قوله في ذلك ولا تجوز شهادته في هذا إلا أن يصح بشاهدي عدل أو باقرار المشتري . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أبو سـعيد :

ان بيـع المغصـوب جايـز وثابت في أكثر قول المسلمين وكذلك للعطية فيه جايزة وثابتة بعد الاحراز من المعطي لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه والتصرف فيـه من ربـه بالبيـع والعطية والاقرار جايز . وقال الشيخان أبو محمد عبد الله بن محمـد بن بركـه وأبو الحسن علي بن محمد البسياني إن المغصوب لا يجوز فيه البيع ولا يثبت وإن فيه النقض لبايعه لأنه ممنوع من التوصل إليه وكذلك لا يجوز الهبة فيه ولا العطية ولا الاباحة لأجل المنع . والله أعلم .

مسـألة : ولو باع رجل على رجل نخلة على مشورة زيد فوقعت النخلة من قبـل أن يشـير على زيـد انهـا من مال المشتري لأنه كان متعلقا عليه ضمانها لسبب البيـع والمشـورة يخرج عنـدي مخرج الخيـار . قال غيره إن المشـورة غير الـرضى فاتبـايعا على مشورة فلان فذلك بيع لا يثبت وان تبايعا على رضاه فإن رضى فالبيع يثبت وإن لم يرض لم يثبت . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ جمعة بن أحمد :

فيمن باع مالا أو سلعـة فاختلفـا عند الوفاء المشتري يقول اشتريت ببلد كذا والبايع يقول بعت لك ببلد كذا هذا يدعي زيادة النقد والثاني يدعي نقصانه ما يلزم كل واحد من النقد ومن المدعي منهما ؟

قـال : ان البـايـع والمشتري مدعيان جميعا فأما البايع فمدع زيادة الثمن والمشتري مدع بخس الثمن من على كل منهما البينة فإن أحضر البايع البينة ثبت له دعواه وكذلك المشتري وإن أحضرا جميعا البينة انتقض البيع . وقال من قال القول قول من كان البيع في يده وقال من قال القول قول المشتري وعلى البايع البينة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ عمر بن سـعيد :

امعـدان البيـع إذا وقـع في المـال المحـدود المعـين ووجب فيـه الـدرك والاستحقـاق يرد ثمن البيـع أو يرد ثمن المستحق منـه هذا إذا لم يضمن البـايـع للمشـتري الشـروى فإذا ضمن بالشـروى فعليـه له الشـروى في أكثـر القـول والمعمول به عندنا . وأما إذا باع ماله الفلاني وملكه باضافته الى نفسه ليس هو هذا المال المحدود المعين فلا استحقاق عليه فيما استحق منه لأنه باعه ماله وملكه والمستحق منه هو ملك الغير . وقال الشيخ جمعة بن احمد إذا باع ماله هكذا غير محدود ولا منسوب إليه دخل الاحتمال في السهم المستحق منه لأنه كان لم يبع إلا ما يملك ويستحق من هذا المال وضعف هذا الواقف عن ثبوت الشروى . وأما

إذا وجـده وعـرفـه وهـو مال في يده يعـرف به وينسب إليـه فكأنـه قد خرج من الاحتمال ودخل البيع في جميع المال وكان الشروى يلزمه وذلك لأن البيع دخل في جميع المحدود من المال . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ صالح بن وضاح :

ومن اشـترى من رجـل دابة ثم إن البايع قال إني مغير في بيع الدابة وقال المشتري قد قبلت غيرك ثم بعد ذلك تمسك البايع بالثمن وقال ما أنا بمغير ولا قبضت الدابة وقال المشتري أنا قبلت غيرك فخذ دابتك .

قـال : إذا كان البيع ثابتا فلا ينقضه قوله أنا مغير ولا قول المشتري قبلت غيرك حتى يسلم الـدابـة الى البـايع ويقبضها فيكون حينئذ الرد بيع مسالمة ولا يكون صحيحا . والله أعلم .

مسـألة : ومن اشترى مالا موقف لشيء من أبواب البر ولا يدري وصح بعد ذلك أيرجع على البايع بالقيمة أم بالغلة وحدها ؟

قـال : ففي الرجوع بالغلة اختلاف .

قـلت : وإن كان يعلم هل يرجع على البايع بشيء ؟

قـال : فيرجـع بالقيمـة إذا سلمها باليد على وجه البيع ولم يستحقها منه بوجـه من الـوجـوه وعليـه رد الغلة على صاحب المـال . وقـال لي حتى البـايـع المغتصب فيه اختلاف قول ليس عليه رد غلة وأكثر القول عليه ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن باع نصف مالـه الفـلاني بيـع خيـار أو قطـع ثم بعد ذلك سهما من أربعة أسهم من هذا المال فاحتج المشتري الثاني أنه اشترى ربع جميع المال وهو

نصف النصف الباقي للبايع واحتج البايع أنه باع له ربع سهمه ما الحكم ؟

قال : القول قول البايع والمشتري مخير بين النقض والاتمام . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في رجل ساح في أرض مترددا فوجد قرية ميتة وبها فلج ميت ووجد بها امرأة فقال الرجل للمرأة لمن هذه القرية فقالت بعضها لغايب وبعضها لحاضر وأنا ممن حضر ولي بها شيء معروف من أرض وماء فاشترى منها هذا الرجل ما ادعته لها وهو ماء معروف وأرض محدودة أيحل الشراء له على هذه الصفة . أم لا ؟

قال : إذا كان ما ادعته هذه المرأة من هذه القرية من أرض وماء في يدها تحوزه وتمنعه عن غيرها ولم تقربه لأحد سواها ولم يعارضها فيه معارض فلا يبين لي على هذا حجر بيعه عليها لمن أراد شراءه منها إلا أن حكم ما في يدها هواها ما احتمل فيه حقها بوجه من الوجوه ولم يصح في ذلك باطلها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى كتابا مثلا لتبيان بعض النسخ فيها زيادات ويظنه من النسخ ذوات الزيادات فوجده ناقص الزيادات أو بعضها أله الغير منه ؟

قال : لا غير في مثل هذا عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير . وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير له النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يجد له ذلك .

قلت : وإن وجد قطاعته منكسرة قليلا ولم يفطن لها أله الغير ؟

قال : إن ذلك عيب وله الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي . والله أعلم .

مسـألة : وللقلفة في العبد عيب يرد به أم لا ؟

قـال : نعم . إلا أن يكون بعد في حد من لم يختتن .

قـلت : والولد للأمة عيب ترد به أم لا ؟

قـال : هوعيب وقول ليس هوبعيب . وقول إن كان ممن لا يجوز أن يفرق بينهما ولا يستغنى عنها فهوعيب وإذا استغنى عنها فليس بعيب . والله أعلم .

مسـألة : وإذا أتم رب المتاع المبيوع بغير أمره قبل أن يرجع المشتري هل يتم البيع ؟

قـال : نعم . ولـورجـع إذا أتم هودعتـك المشتري وفي رجوعه قبل إتمام البيع اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ مسعود بن رمضـان :

ورجل باع على رجل مالا أصلا ولم تقع بينهما واجبة ولفظ صحيح وسلم المشتري للبايع الثمن وحاز المشتري المال ومات البايع وبقى المال في يد المشتري أيجوز ذلك ويكون حلالا وإن كان البايع حيا كله سواء ؟

قـال : أما في الاحكام فحتى تصح واجبة البيع وأما في الجايز والاطمئنانه فإذا لم يرجـع البـايـع حتى مات أحدهما فذلك جايز وهذا بيع المسالمة ولا يحرم في الجايز . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وشرط الاقالة في البيع يجوز أم لا ؟

قـال : الشـرط إن كان إلى مدة معـروفـة صار البيع بيع خيار وإن لم يكن الى مدة معروفة انتقض كله . والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

رجـل أعطى رجـلا توبـا يبيعـه له على غير أجـر فضاع الثمن هل يلزمه ضمان فقد اختلف في تسليم الثمن الى بايع سلعة غيره فقيل بالتخيير بين الدفع الى البـايـع وصـاحب السلعـة وقيل لا يجوز التسليم الى البايع فإذا لم يجز للبايع فالمشـتري مثله . فإن قبض بلا حجـة من ربـه فلا يبرأ من الضـمان عندي وإن كان بيعه باجرة على البيع فعلى ما مضى من الاختلاف وان وقعت الاجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم فلا أعلم أن أحد ألزمه الضمان إذا صح التلف وإن لم يصح عذره إلا دعواه فعلى من يعمل بالاجرة الضمان . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ احمد بن مفـرح :

وعن رجـل يمـدح دابـة وسلعة بما فيها أيجوز له ذلك أم لا ؟ فنعم جائز له ذلك للتعريف لا للمدح . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

والنهي عن بيـع ما ليس معـك وعن ربـح ما لم تضمن أهـو نهي تحريم ولا يسع في ذلك البيع إلا الترادد والـرجوع أم تسع فيه المتامة ويحل الربح بعدها أم كيف القول فيه .

قـال : أمـا بيـع مالا يملك فحـرام خارج على معنى التحريم من طريق الـربـا ومن طريق بيـع الغرر ومن طريق بيع المعدوم ولا أعلم فيه اختلافا . وأما ربـح ما لم يضمن فمن طريق الجهـالـة وعـدم القبض ولأنـه قال من قال من المسلمين لا يصح البيع قبل القبض . وقد اختلف في استحقاق الربح فقيل هو للبـايـع لأنه لم يخرج من ضمانه وقيل للمشتري بسبب البيع وقيل لا لهما جميعا وهو للفقـراء وأشـده فيـما يكال ويوزن وأقربه للأصول وأوسطه العروض والحيوان . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

وفي مشترك السلع أو متملكها في ماله إذا عرف فيها عيبا يلزمه أن يعرف بذلك أم لا ؟

قـال : إذا كان من العيوب الظاهرة فلا يلزمه أن يعرف بها لأنها تخبر عن نفسها عند البيع وأما العيوب التي تحتمل أن يعرفها المشتري وأن لا يعرفها قول يلزمـه تعـريفهـا وقـول لا يلزمـه أحسب عن أبي سعيد وأما الخفية التي لا يطلع عليها المشتري إلا بالتوقيف فيلزمه ذلك عند البيع وذلك عموما في السلع والأمر على المشاهدة والنظر عند أهل البصر . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنا بن خلفـان :

جواب منه إلى من سأله إن الطحال لم نحفظه إنه من العيوب التي يجرد بها البيع في العبد لأنه لم يذكر مع العيوب التي نص بها الأثر وعندنا أن هذا يرد إلى نظر العدول فإن رأوه في نظرهم عيبا يرد به البيع فالطحال فيما نرى يمكن حدوثه عند المشتري خاصة إذا مضى بعد الشراء من المدة ما يمكن حدوثه فيها والموجود في الأثر أن ما يمكن حدوثه من العيوب عند المشتري فالبينة عليه إن غير بالبيع الممكن حدوثه معه إذ ذلك قديم عند البايع وإلا فعلى البايع يمين علم أن ذلك العيب لم يعلم به في العبـد حين البيـع إذ طلبهـا منـه المشـتري بعد عجزه البينة وليس عليه غير ذلك فيما بان لنا . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن قبض أحدا من الناس بعد الدارهم وأمره أن يشتري له بذلك شيئا معينـا واقـترضهـا قايضهـا لحاجـة دعته إليها ثم أيسر بعوضها أيجوز أن يشتري بالعـوض ما أمـر بشـرائـه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيها أمرا ثانيا ممن

له ذلك لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها . فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فاثبته ففي الاطمنان بالرضى جايز إذا أتمه من له الدراهم وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في رجل باع ماله على آخر وبقى المال المباع في يد البايع مدة من الزمان يتصرف فيه كيف شاء وأراد كما كان قبل بيعه له فلما مات البايع أظهر المشتري صك البيع أيثبت للمشتري ما اشتراه أم بسكوت المشتري ويقاضيه وقلة انكاره على البايع في تصرفه في المال يثبت المال لورثة البايع أم يتم البيع ولا ينفع البايع شيء من ذلك ؟

قال : فعلى ما وصفت فالبيع ثابت لوقوع الصفقة بين المتبايعين المالكين أمرهما في البيع إذا صح بها تحول الملك . ولعل بعض الفقهاء راعا بالبيع القبض من المشتري ولم ير إتمامه إلا به إلا أن الأول فيما أرجو أشهر والعمل به أكثر وهذا مع غير التصرف من البايع فيه حال بقائه في يده . وأما مع صحة التصرف منه فيه بعديه يعلم من مشتريه من أكل أو غيره ولم يصح منه تغيير ولا أظهر منه في ذلك عليه نكير حتى مات وهو في يده على ذلك فقيام المشتري فيما على ورثته من بعده على هذا من حاله مختلف في ثبوت الحجة له . ففي بعض القول أن ليس له حجة على ورثة البايع بعد موت هالكهم فيما اشتراه منه في حياته مع عدم نكيره عليه فيما كان منه فيه الى حال وفاته لأن ترك النكير حجة له على من له النكير إن لو صح منه لانه يحتمل مع عدم النكير أن يرجع اليه بعد بيعه بوجه حق وقد مات وماتت حجته . وقد قيل إن أكله البايع لما باعه هي ليس بحجة على المشتري ولو كان عالما بها فلم يغيرها ولا أنكرها إلا أن يكون منه ذلك بعد

حوذ المشتري لما اشتراه فيكون على هذا حجة عليه وإلا فلا إلا أن يصبح من البايع مع أكله إياه ادعاءه ملكا له بعلم من المشتري فلم يصح منه عليه نكير ولا أظهر منه في ذلك تغيير فحينئذ ثبتت بذلك حجة بايعه فيه وتبطل منه حجة مشتريه ولا أعلم في ذلك اختلاف فأجازه المشتري بعد البيع أو لم يجزه. والله أعلم.

مسألة : الزاهلي :

وفيمن أطنا ثمرة ماله جملة صفقة واحدة وفيه نخلة أو نخلتان لابسر في ثمرتها وثمرة بقية نخله صارت بسرا كلها . أيثبت هذا الطنا أم لا ؟

قال : إن النخل إذا ظهر البسر في أكثرها جاز الطنه في جميعها إذا أطناه الذي أدرك منها والذي لم يدرك إذا أدرك وهو أكثر القول عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أطنا مالا من نخل وشجر فجد المطني النخل وأخذ من ثمرة الشجر ما استطاع واجتهد في ذلك وتحول من المال وبقى في الشجر شيء يسير ولا يسأل عنه يحل لصاحب المال أخذه كان مدركا أو غير مدرك أثمر الشجر قبل الطنا أو بعده أم لا ؟

قال : أما ما أثمر بعد الطنا فليس للمطني فيه بشيء وأما أثمر قبل الطنا فإن أدخله في شرط الطنا وهو غير مدرك لم يثبت ذلك إلا أن يشترط قطعه من ساعته . وإن كان مدركا ثبت للمطني ولم يجز أخذه بعد تحول المطني إلا باذنه أو بدلالة أو تعارف وإن لم يدخل ذلك في شرط الطنا ولا أخرجه وإنما أطناه المال هكذا والمال مدرك فالطنا عندي مجهول فإن تتاما عليه تم وإن تناقضاه انتقض . وفي تعاون الناس إذا تحول المطني من المال وبقى شيء يسير في الأشجار مما يرجع صاحبه إليه فلا بأس على صاحب المال في أخذه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جـاعد بن خميس :

وفي رجـل محشـوم ولـه قدر مع النـاس رأى شيئا يباع بالنداء لوقف كان أو غير وقف فزابن عليـه فجـاء رجـل آخر فزابن عليه . قال الرجل الأول المحشوم علي ذبوبه أيجوز له ذلك ولا يحرم عليه ذلك الشيء .

قـال : إن كان ممن يدارى فيترك الزبون من أجل ذلك لم يجز له ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومن اشـترى ثوبـا ونقد الثمن أو لم ينقده ثم يرده بعيب فتنكر البايع ويقول ليس هو ثوبي . ويقول المشتري هو ثوبك إن البينة على المشتري إنه ثوبه . وعلى البايع اليمين ما يعلم انه ثوبه إلا أن يكون جعل له الخيار فإن المشتري يصدق في مدة الخيار وقال من قال إن كان البايع قد أخذ الثمن فالقول قوله وإن كان قد بقى من الثمن شيء فالقول قول المشتري . والله أعلم .

مسـألة الزامـــلي :

وفي التـاجـر إذا كان يصف سلعـة بما فيها ونيته لتجلن من عنده ولم يتعهد على كذب أيؤثم .

قـال : إذا كان مخبرا بصفة سلعته أنها من جنس كذا لأن أجناسها مختلفة منها جيد ومنها أوسط ومنها ردىء فهذا لا يضيق عليه . وإن كان قصد الى المدح فلا يخفى عليكم ما جاء من الذم للمادح والذام عند البيع والشراء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اشترى شاة من احد ليذبحها فذبحها فوجدها سميكية الدرو لحمها على بايعها أم لا ؟

قال : إذا لم يعلم أنها سميكية حتى ذبحها وحين علم لم يرض بها فعلى ما سمعناه في الأثر في مثل هذا إن له ردها وعليه نقصان قيمتها بين صحيحة معيوبة ومذبوحة معيوبة وتكون القيمة على نظر العدول من أهل المعرفة بذلك . فإن جاءت قيمتها مذبوحة مثل قيمتها صحيحة فلا ضمان على الذابح ولا عمل على قول على صاحب الشاة في القيمة وإنما ذلك إذا تعذر عند المسلمين فالمرجوع فيه الى قول الغارم مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الزنج المشركين إذا غزا بعضهم بعضا وشهر عندي ذلك أيجوز لي شراء الرقيق من ذلك السبا .

قال : الذي وجدت أن كل أهل قرية لا يامنوا مع أهل القرية الأخرى فسباهم لبعضهم بعض حلال وذلك في أهل الحرب من أهل الشرك إلا أني وجدت من كان مقيما في قرية آمنا لم يجز له شراء ما عندهم . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل يبيع بقرة فيقول تحلب صاعا أو أنها ثنيه فيشتريها المشتري ولم يكن شرط إلا أنه رغبة فيها ثم يصح كذبه هل للمشتري نقض البيع أم لا ؟

قال : لا نقض فيه والبيع تام وإنما هذا خبر منه . والله أعلم .

مسألة : ومما تحل فيه الحيلة للرجل يريد أن يبيع جاريته فيزينها بالحلي ويلبسها ثيابا غالية فلا بأس بذلك لأنه ظاهر وكذلك إن أراد أن يبيع فرسه فزينه بالسرج الغالي فلا بأس بذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا سألني أحد سلعة ليشتريها ولم تكن عندي أيجوز أن اشتريها لأبيعه إياها أم لا ؟

قـال : لا بأس بشراء ما ذكرت لتبيعه والوجه الذي يفسد البيع إذا قطعا الثمن قبل أن تكون السلعة عند البايع . والله أعلم .

مسـألة : إذا كان المادح لسلعته يريد الزيادة بثمنها ولا كانت على مدحه وهو كاذب في مدحه فلا يجوز ذلك وإن زادت في ثمنها فعليه رد ما زاد للمشتري عن قيمة مثلها . ويوجد في الأثر أنه ملعون من إذا باع مدح بالكذب وإن اشترى ذم بالكذب . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هـلال :

وإذا اشترى تمر مغصوبا من عند غاصب له ما يلزمه أرأيت إذا لم يكن أصلا لمساومة منه وإنما كان من غيره وشاوروه على ذلك فقال لهم إن أعجبكم فاشتروه وأعطاهم هو ثمنه لأنه مقدمهم .

قـال : إن الشيء إذا أقر به من بيده أنه مغصوب ولم يبن من هو له من الناس فالوقوف عنده أليق في باب الاجتهاد والترك للشبهات وإذا دخل داخل فيه على هذا المعنى فأليق به التخلص للفقراء احتياطا على دينه وتنزها في مذهبه وأما في الحكم فلا أوجب عليه حقا ثابتا من أجل هذه المقالة حتى يبين من له . والله أعلم

قـلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قـال : فالذي عندي فيما إذا أقر به من بيده أنه مغصوب واحتمل صدقه إذا لم يصح كذبه وكان ممن يجوز إقراره عليه لزم اجتنابه في الحكم من جهة الحرام في الظاهر على ما أرى لا من باب الورع تنزها ولو لم يبين من له في الأصل وكان ذلك فيه حجة عليه في الظاهر وعلى جميع من قامت به عليه كذلك الحجة باقراره ذلك ولو كان في الباطن كاذبا ما لم يصح معه كذبك وهو أعلم بنفسه فإن يك كاذبا في اقراره فعليه كذبه ولم يقدح ذلك في الشيء حرمة عليه ولا على من صح

معـه كذبـه وأمـا من صح معـه إقراره ولم يصح معه كذبه فهو حجة عليه فيما معي وأراه إلا إن كان خارجـا فيـه على معـاني الصـواب في نظـري وما أداه في نظري فكـري . إلا وأني لا أعلم فيـه غيرة وكأني على خلافـه في هذا وفيـما يأتي به من نحوه في مثله إذا كان اسم المغصوب لا يقع إلا على ما أخـذ من أهله على وجـه التغلب جور إلا أن يقع الاشتراك فيه في لسان قوم على ما قد عرفوا به في شيء غير المأخـوذ على وجـه المظالم فاحتمل على لسانهم وجها من الحلال على ما قد عرف به من لغتهم إن صح ذلك ويكون هنالك الوقوف عنه أولى وأحسن تنزها وتركه أجمل وأنزه وأبرأ تورعا . وإن كان غير خارج في الحلال في الحكم بعد حتى يصح حرامه إن ثبت هذا في لغة قوم وكان المقر ممن يتكلم فيه بلسانهم فيصح أولا فالمغصـوب من الأمـوال لا يطلق فيـما نعلم إلا على المأخوذ من أربابه على وجه الغلبة ظلما . . وإنما أتيت بما ذكرته فيه ثم احتياطا لئلا يكون يسمى بشيء من الحلال كذلك في لغة أناس وإلا فالأصل هو الأول فيه وإذا أقر به من هو في يده أنـه مغصـوب فهـو حرام ولم يبـين من غصب منـه حتى ما تحمله أو يخرجـه الى الاحتـمال بما لا شك فيـه وعلى هذا فإن كان قد دخـل فيـه وجعـل في ضمانه ولم يعرف ربه وآيس من معرفته جاز له على قول بعض المسلمين ان يفرقه في الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسه وقيل إنه موقوف بحاله حتى يصح ربه فيسلمه إليه وإلى من يقوم مقامه من وكيل في حياته أووراث أووصي بعد مماته أو يحضره المـوت قبـل التخلص فيـوصي به على الصفة وإن كان لا يعرفه ولم يعلم به حتى اشـتراه فهـو له وليس عليـه أن يصدقه حتى يصح معه قوله فيه بغيره ممن تقوم به الحجة فيكون في يده بمعنى الامامة لأهله فإن كان هذا قد أتلفه لزمه المثل لأنه مما يدرك الوزن فإن تعذر عليه التوزع فالقيمة .

وإن كان هذا القايم لم يدخل في شرائه بنفسه قبل العلم به ولا بعده ولكن شاوره أتباعه فيـه فقال لهم بعد العلم به اشتروه إن أعجبكم وعلى ذلك أخذوه فلا أقـوى على براءتـه من الضـمان إن كان مراده به الأمـر لأنـه أذن لهم بشـرائه

وأمـرهم به إن أعجبهم فكيف لا يضمن وإن خرج ذلـك من إرادتـه على غير الأمـر فكأنـه لا مخرج له في حقـه من الاذن إذا كان المطاع فيهم وكان لا يقدرون على شرائـه لو أنـه لم يأذن لهم به وإن كان في حق غيره ممن لا طاعـة له هنـالـك يحتمل غير الأمر والاذن وذلك كان نوع من الزيادة في ظلمه من التعرض لاتلافه إذا كان لا على قصد خلاصه لاهله وحفظه لهم .

وإن كان على ذلك من قصده فيه فلا يجوز أن يأتمن عليه حتى يوصله الى أهله أو من يجوز له من ليس بأمـين ولـو قيـل فيه بأنه لا ضمان عليه على هذا من قولـه لم أقـل بخـروجـه من الحق دينا وإن كان لا يعلم به هو وهم بأمره يعلمون فالضمان عليهم دونه إلا أن يكون ممن يحكم عليه وعلى أتباعه بالبغي في خروجه بهم بضمانه أجرى لأنه من البغي فيه على أهله ونفسي تحدثني بالتماس عدله من آثـار المسلمـين وإني فيـه لانظـر والله المـوفق . فانظـر فيـه ولا تقبلوا إلا الحق ولا تعجلوا بالنكير عليه ما احتمل له في الرأي المخرج فإن رأى المسلمين فيه متسع لمن عرفه وأبصر مخارجه وأرجو أن لا يكون خارجا في القياس مما قالوه في أمثاله . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

وفيمن اشترى بمال غيره صفقة على اعتقاد القرض وغير اعتقاد فقال من قال الشـراء لمشـتر يـه وهـو ضامن للمال وقـال من قال الخيـار لصـاحب المال بين الشراء وبين المشترى به . وقال من قال إن كان المشتري حسبه قرضا على نفسه فهـو له وإن كان لم يحسبـه فعلى ما مضى من الاختـلاف . وأما الربح ففيه أيضا اختـلاف فقـال من قال الـربـح للضـامن وقـال من قال الـربـح لصـاحب المال وللضامن العنا . وقال من قال إن كان حسبه قرضا على نفسه فالربح له وإن لم يكن حسبـه قرضـا فالربح لصاحب المال وللضامن العنا وقال من قال إن كان مما يكـال ويـوزن ويحكم فيـه بالمثـل فالـربـح للضامن وقال من قال إن كان مغتصبا

فالربح لصاحب المال وإن كان دون ذلك فالربح للضامن وفي جميع ما ذكرت يختلف في وجوب العنا للضامن فهذه ما عندي في هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة قبضت رجلا دراهم ليشتري بها ثوبا أو غيره فاشترى لها ذلك وأتاه لها فقالت له هذا ما أريده بل أريد أخير منه فقال لها أمرتني أن أشتري لك مثل هذا واشتريته لك فخذيه مني فأنت من أخذه وأرادت دراهمها فتشاجرا في ذلك ما الحكم بينهما ؟

قال : إذا صح باقرارها أو ببينة أنها أمرته ليشتري لها بها ثوبا فاشترى لها المأمور لزم الامر إلا أن يصح أنها حدت له حدا فخالف الحد فحينئذ لا يلزم الامر والقول قول الآمر إنه لم يحد له وبينهما الايمان والرد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان بيع بذر القت بعيدانه اليابسة نسيئة أو سلفا لا يخرج جوازه من الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى ثوب خضرنج من السوق وأدى ثمنه ودفعه الى القصار ليقصره وأعطاه أجرته ثم تبين بعد ذلك أن الثوب صبيغة وأراد رده الى بايعه وطلب من البايع أجرة القصارة أيحكم عليه أجرة القصارة أم لا ؟

قال : إني لم أحفظ في هذا شيئا وأرجو أنه لا يثبت على البايع شيء من أجل القصارة إذا رده المشتري يجب له فيه الرد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع ماله أو بعضه ولم يشرط مسقى ولا طريقا فعلى ما كان عليه من قبل من المسقى والطريق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي صرف الفلوس الصفر إذا بطل وكان إبطاله لعلة من جهة الامام وكان عند أحد منه شيء فلما أن علم بابطاله الصرف اشترى من

عنـد رجـل شيئا من السلع ولم يخبره بابطال الصرف ولعل البايع ليس عنده خبر بذلـك ولعله رضى بتلك الفلوس واخـذهـا ثم علم بابطـال الصرف من بعد ما رضى بها وقـال للذي أشـترى منـه السلعة إن الصرف قد بطل وأريد فلوسا غير هذه الفلوس أيجوز للحاكم أن يجبره أن يسلم له غيرها؟

قـال : لصـاحب السلعـة نقد البلد يوم الحكم بالوفاء وقول يوم البيع ولا يلزمه أن يأخذ زايفا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع مال اختـه اليتيمـة ويقال إنه غير أمين والمال اشـتراه أحـد يعـرفـه أنـه لليتيمـة أم لا يعـرفـه أيجوز هذا البيع والشراء ويسعنا السكوت عنهما أم لا؟

قـال : يسعـك السكـوت والاغضـاء ما لم يحتسب أحـد لليتيمة أو يطلب منك نقض البيع وأما أصل البيع غير ثابت . واليتيمة حجتها في نقض البيع بعد بلوغها إذا وقع البيع بلا حكم من حاكم ولا رأي من وصي فيما يجوز . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إذا كان البـايـع عاقلا مميزا وغير في بيعه وطلب نقض البيـع لأجـل الغبن فقـال من قال يرد البيـع لأجـل الغبن إذا كان الغبن الخمس والـربـع وقـال من قال البيـع ثابت ولا يرد بالغبن وقال من قال يثبت البيع بعدل السعر . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن اشـترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر فلما حل أجل المائة وصل ولد البايع الى المشتري يريد أن يقبضها لوالده من غير صحـة وكـالـة وسلمهـا المشتري له وسلم صك المائة للمشتري الذي كتبه للبيع ولم يطالب البايع في حياته المشتري في قيمة المباع ولم يعلم المشتري أن قيمة

المال قد وصلت البايع إلا ظنا منه لأنه لم يطالبه بما عليه له من قيمة المال ثم مات البـايـع وورثـه ولـده القابض لقيمة هذا المال هل يبرىء المشتري من قيمة هذا المال بعد موت البايع ولا ضمان عليه للبايع أو وارثه فيما بينه وبين الله؟

قـال : في براءتـه اختـلاف قبـل موت البايع يبرأ كان القابض ثقة أوغير ثقة . وقيل يبرأ إذا كان القابض ثقة وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البايع ولا أقر بالقبض عنـده وأمـا إذا مات البـايع وورثه القابض وحده ولم يخلف دينا يستغرق ماله ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها فإنه يبرأ ولا يبين لي فيه اختلاف . وما لم يكن هكذا فعلى الاختلاف الذي قدمناه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع نصف نخلته الفلانية أو نصف دابته الفلانية أو نصف سيفـه الفـلاني أو ما أشبـه هذا المبيـع اتمه المتبايعان أو انقضاه أو أنقضه أحدهما أم لا يجوز أم لا ؟

الجـواب : قال من قال يجوز هذا المبيـع وثبتـوه وقـال من قال بنقضـه وبطـلانـه فعلى هذا القول إن اختلفا تزايدا عليه ويكون الآخر من زاد وقال من قال يبـاع وتقسم قيمتـه ولم أحفـظ فيـه أكثر من هذا ولعل الذي لم يبلغني أكثر مما بلغني أو الذي لم أحفظ أكثر مما حفظته . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

وإذا أظنـا السلطـان شيئـا من أمـوال بيت المـال ففي الأخذ منها من غير رضى المستظني من تلك الأموال اختلاف . قول يجوز مع الذي جعل السلطان ليس له في مال الله يد ولا يتم بيعه وقول مع الذي جعل السلطان إذا وكل في مال المسـاجـد والأيتـام والأغيـاب ثابت كذلك الاجرة التي جعلها للوكيل ثابتة فهذا لا يجوز لمن أخـذ من هذه الأمـوال شيئـا من غير إذن المستظني والمستظني ضامن ضامن في مال الله ولا يحط عنه بتسليم الثمن للسلطان ليس تسليمه بحجة وإن

كان المستطني غنيا فهو أرخص للأخذ وإما إذا كان فقيرا فهو أشد لأنه ليس بضامن فيما استطناه من السلطان لأنه هو أهل له لفقره . والله أعلم .

مسألة : احمد بن مداد :

وإذا صح من البايع غير في المال الذي باعه وإتلاف المشتري في يوم واحد ولم يعلم أيهما قبل صاحبه فإن الغير أولى وعليه يمين ما يعلم باتلاف المشتري قبل غيره . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اشترى من رجل دابة وغير منها وثبت له الغير بوجه جهالته وكان البيع فاسدا عليه رد الغلة على البايع وله قيمة الطعام أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول أن لا يلزم المشتري رد غلة ولا يجب له طعام الدابة لأن الغلة بالضمان وقول عليه رد الغلة وله قيمة الطعام . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا اشترى رجل من رجل مالا لأيتام وكان هذا المشتري للأيتام وكيلا أو محتسبا والبايع يعلم أن هذا الشراء للأيتام ثم غير البايع من بيع هذا المال بالجهالة هل المشتري للايتام خصما له وكان وكيلا أو محتسبا أم يقيم لهم الحاكم وكيلا إذا لم يكن لهم وكيلا أم يكون البيع موقوفا الى حد بلوغ الأيتام أم كيف ذلك ؟

قال : إذا كان البايع يعلم أن المشتري يشتري للأيتام فلا يكون المشتري خصما بل تقيم الحاكم وكيلا يخاصم لهم وإن أقام المشتري يخاصم لهم فذلك أوفق عندي ولا يوقف الخصومة إلى بلوغ الأيتام إذا طلب البايع الحكومة وإن كان البايع لم يعلم أن المشتري ليشتري لغيره فالمشتري خصم للبايع . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي طناء النخل قبل أن تزهو وتعرف بألوانها أيكون فاسدا من جهة الربا إن وجب الرد أم من جهة النقض الذي إذا تتاماه تم .

قال : إن كان وقع فيه الطنا على أن تترك إلى أن تدرك فهذا فاسد من طريق الربا ولا تحل المتامة فيه . وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه فذلك جايز فإن تركها بطيبة نفس البايع بعد ذلك لم يضق عليهما إذا تتاما على ذلك وإن كان اشتراها ولم يشترط قطعها ولا تركها ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف فقول هو فاسد من طريق الربا وقول هو من المنتقضات التي تجوز فيها المتامة وأما في الحلال والحرام فعلى ما اتسر في البيع والنيات . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن أرسل الى رجل دراهم وكتب إنك اشترى لي بهذه الدراهم ذا وذا أيجوز للذي أرسلت إليه أن يبايعه بتلك الدراهم شيئا من عنده وثمنه كذا يرسل له إياه ولم يعلمه أنه من عنده أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن يعلمه ان الشراء من عنده وثمنه كذا فإن أتم له ذلك تم وإن لم يرض به انتقض . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومزابن يكون قبض الثمن يكون قبض الثمن من جميع البيوع إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر .

قال : أما بيع النقد فقبض الثمن حيث وقعت عقده البيع يحكم بتسليم الثمن مع السلعة وأما بيع النسيئة إذا وجب الثمن فقبض الثمن حيث وقع الحكم ولا أعلم له مكانا معلوما . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا انتقض البيع في شيء من البيوع بوجه وكان المشتري قد حمل ما اشتراه الى بلده أو الى منزله أيجب كراء حمله على البايع أم المشتري ؟

قال : على ما سمعته من الأثر ما حمل المشتري الى منزله أو إلى بلده فذلك عليه أما رده على البايع فإن كان المشتري معروفا عند البايع انه اشتراه ليحمله الى بلد غير ذلك البلد أو الى منزله فحمله على البايع إذا نقض وأراد أخذه وإن كان هذا المشتري من أهل بلد البايع ولم يشترط عليه أنه اشتراه ليحمله الى بلد غيره فرده على المشتري إلى البايع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل مالا ثم ان البايع غير عليه قال اني جاهل بما بعت ثم ان المشتري ادعى أنه أتلفه فقال إني بعته أو بعضه على ولد لي صغير أو غيره أيكون القول قوله إنه أتلفه أم حتى يصح ذلك ؟

قال : انه إذا ادعى أنه أتلفه قبل الغير فعليه الصحة وبيعه لولده الصغير عندي أنه غير اتلاف لأن البيع ليس بثابت ولكنه موقف إلى حد بلوغ الصبي فإن قبله صار إتلافا وإن لم يقبله لم يكن إتلافا وإن مات الصبي قبل أن يبلغ لم يكن إتلافا وبيع حصته من المال اتلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل شيئا من المتاع مثل إزار أو غيره كذا وكذا كنديا مثل ما يبيع فباع الرجل جميعا مختلفا فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي وأبى المشتري إلا الذي أرخص كيف الحكم .

قال : إن هذا بيع غير ثابت فان تتامما على شيء من الثمن وإلا فللبايع سلعته وللمشتري دراهمه إن كان سلم الى البايع الثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يبيع حبا أو تمرا بدراهم إلى مدة فلما جاء الأجل استوفا بحقه تمرا أو حبا يجوز ذلك ويكون حلالا إذا لم يكن شرطا أم لا ؟

قال : إذا استوفا من جنس ما باع ففيه اختلاف فبعض أجازه وبعض لم يجزه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

إذا كان النقض من قبـل البيـع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه أهل الدين المطلق في المال كان البيع خيارا أو قطعا وإن كان النقض من المشتري ففي ذلـك اختـلاف والـذي يعجب الخـادم من ذلك أن المشتري أولى من أهل الديون المنطلقة كان البيع خيارا أو قطعا وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال ولا يشاركه الديان في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما إذا أخذت الصرم بعد البيع وكان قبل البيع في المال وفسلتـه في المـال فقال بعض المسلمين لك الغير إذا أردت الغير وقال بعضهم لا غير لك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إن اشـترى إذا اشترى السلعة على أنه بالخيار ثم إنه عرض هذه السلعة على البيع فقال بعض إذا اشترى السلعة على أنه بالخيار ثم انـه عرض هذه السلعـة على البيـع فقال بعض المسلمين إنه ليس للمشتري رد هذه السلعـة لأنـه قد عرضهـا للبيـع وذلـك يكـون رضى منه بالبيع وقال بعض المسلمين إنه جايز له ردها مالم يبعها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي :

ومن نسخ كتابا فأراد بيعه وكان به نسيان أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : الـذي حفظنـاه نقـلا ممن نثق به أنه إذا باع البايع الكتاب الحاضر فلا يضيق عليـه ذلـك وإن أخـبر به فهو حسن خاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النساخ . وأما ان يبيع جامعا أو جزوء بكذا وهو ناقص فلا . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

ومن اشترى مالا من رجل وفي المال حصة ليتيم وكان البايع لا يجوز له بيع

مال اليتيم فلما بلغ اليتيم قام في ماله وقد عمر هذا الرجل المال بالسماد وفسل فيه فسلا ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال وفسله كان عالما بهذا المال أم لا ؟

قال : إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذه الأرض هذا المال حقا ثم ان المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة ثم بعد ذلك صح لليتيم في هذه الأرض حصة فنصيب اليتيم له وللمشتري قيمة فسله وعماره ولا يحرم من ذلك لأنه ليس بغاصب وإن كان هذا المشتري عالما أن لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة واشترى المشتري على ذلك فإذا بلغ اليتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وعن البلد الذي يأتيها المطق فاشترى منها مالا ولم يعلم بعلة المطق وأراد الغير بهذه العلة إني لا أحفظ في هذا شيئا مؤكدا وأراه علة توجب النقض لأنها تنقض الثمن ويكرهها من يكرهها من الناس وبشبه ذلك المحل المعروف بأنهار البلد التي لا علم لمشتريها إذا طلب حجته هكذا فيما عندي وأراه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يعمل الابلوج ويخلطه بالشيرة بالسكر قصدا منه لاصلاح صنعته إذا لم يرد به غشا في المعاملة ولا كتمان عيب في المبايعة وكان الشيرة لا تقوم بنفسها إلا بمعالجة فلا أقول إن هذا حرام لا يجوز على هذه الصفة وعندي أن العمل الذي لا يراد به الغش وإنما يراد به اصلاح مالا يقوم بنفسه الا بغيره ولا يريد أن يبيعه مكتوما ، جايز وهذا عند أهل الصنعة معروف بقيمته وعند عامة المشترين وهو ظاهر عندهم في اللون والطعم وأما الاعلام عند البيع فلابد منه ولو اتخذ من هذا الابلوج الحلوى لجاز ذلك ولزم البايع الاعلام أن ابلوجها مخلوط بغيره عند علمه . ويجوز للصانع أن يلحم الفضة والذهب

بلحـام باير إذا كان يعمل بنفسه ولغير بإذنه وإن عمل ذلك ليبيعه فجايز له وعليه أن يعلم المشتري أن فيه من اللحام كذا وإن لم يعلم ذلك احتاط على نفسه وإن أخـبر باللحـام ولم يخبر بالـوزن فهـذا من باب المجهولات وفي ثبوته إذا لم ينقضه أحدهما اختلاف وهذا إذا لم يصح عمل الفضة إلا بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

إن المشـتري إذا ادعى الجهـالـة في المـال الـذي اشتراه قوله مقبول حتى يصح انه عالم به ويحضر بينه وبين البايع فإذا أتى البايع بينه تبطل دعوى المشتري وإلا فعلى المشـتري يمـين إن أراد البـايـع يمينـه فان حلف له أو لم يرد منه يمينا حكم عليه بتسليم الثمن وأما قوله مغير بالجهالة هكذا ولم يقل من الشراء الذي شريتـه من فلان وهـو المال المسمى كذا فهذه عندي دعوى غير مسموعة لأنها لا توجب حكما على أحد من الناس بعينه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وإذا وقـع الشـرط بالاستثنـاء عنـد عقـده البيـع كان له الغـير بالاستثناء والشرط لأن الشروط في البيوع ينقضها إلا أن يقع تلف من المشتري قبل الغير فانه لا غير فيه هكذا جاء عنهم الأثر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

وإذا انتقض بسبب يجب النقض فيـه من قبـل البـايع أو المشتري ووجب للمشـتري دراهم على البـايـع فيعجبني أن يكون القول في ذلك قول الغارم وهو البـايـع إذا قال أنـه باعه بكذا بأقل مما قاله المشتري لأن المشتري يدعي الفضل ومن ادعى الفضل فعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه وإن كان البيع بين البايع والمشتري ثابتا ولم يكن معتلا بالنقص بسبب خيار ولا بسبب شيء يوجب

نقضه من طريق العيوب أو الجهالات أو البيوع الفاسدة اذ لو نقضاه أو احدهما وإنما هو ثابت وقد اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع بعته له بكذا . وقال المشتري اشتريته منه بكذا أقل مما قاله البايع ففي ذلك اختلاف فوكل كلاهما مدع ويدعى كل واحد منهما بالبينة على صحة دعواه وإن حلفا انتقض البيع وقول القول هل بيده المبيع إن كان الشيء المبيع بيد البايع فالقول قوله وعلى البايع البينة على صحة دعواه وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل اشترى من الأفلاج التي لم يكن يجري ماؤها ثم غرم غرامة لخدمتها ثم غير بالجهالة فحكم له بالغير أيتبع من بايعه بشيء مما سلم لخدمه الفلج .

قال : إذا غير المشتري فلا أقدر أن أحكم له بشيء من قبل الخدمة وإن كان الغير من قبل البايع فللمشتري غرامته بنظر العدول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره هل للبايع كراها ويحاسب المشتري بالعلف أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين إذا غير المشتري فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمها وقال من قال لا يحاسب وقال من قال لا رد عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن بيع الدواب والعبيد إذا لم يكن حاضرا عند البيع فإن البيع منتقض إذا أراد أحد المتبايعين النقض ولو كان من قبل البايع والمشتري عارفين بالدابة أو العبد . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما بيع المملوك فلا يجوز إلا بأمر سيده ومن بايعه وهو عالم به أنـه مملوك فإن وجـد سلعتـه بعينهـا وأقام عليها البينة العادلة فله أن يأخذ سلعتـه وإن تلفت سلعتـه فلا حجـة له على سيد العبد إلا أن يكون السيد أذن لعبده في التجارة فللبايع حقه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـدي :

وإذا اشترى مشتر ممن يجوز شراء شراء منتقضا فأقر منه أوباع لمن باع عليه أولا فقـال بعض الفقهـاء المسلمـين إنـه لا يكون هذا إتلافا وقال بعضهم يكون اتلافا ولا غير فيه بعد ذلك وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن باع لرجـل عبـدا وسلم المشـتري للبـايع الثمن ثم غير البايع بعد أيـام من بيعـه لعبـده بوجه يجوز له به الغير فأوجب الحاكم له الغير ورجع البايع للمشـتري دراهمه التي سلمهـا له من قيمـة العبـد فقـال المشـتري ليست هذه دراهمي التي سلمتها لك من قيمة العبد بل هذه الدراهم زايفة وإنما سلمت لك دراهم صحيحـة فقـال البـايـع هذه دراهمك التي سلمتها إلي من قيمة العبد لمن القـول قولـه منهـما . قال إني لم احفـظ في هذا شيئا وعندي ان للمشتري دراهم جواز البلد ولا يقبل قول البايع إنها دراهم المشتري لانها صارت في ضمانه . والله أعلم .

مسـألـة : لعله منـه في جواب له لومات رب المـال بعد أن باع ماله وأراد المشتري النقض بالجهالة كان له ذلك في بعض القول وقول لا رجعة له . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا باع البايع ماله المسمى كذا وفي المال بيت ولم يذكر في لفظ الكتابة وفي الظن أن البايع باع المال بما فيه هل يجوز للمشتري جواز المال بما فيه إذا لم يصح من البايع نكير وقد سلم إليه المال بما فيه لأن تسليمه حجة على نفسه وأما في معنى الحكم فعندي انه لا يثبت المقام ولا البير وأحسب أني حفظت من كتاب المنهاج في بيوت المقام والبير على هذا الوصف اختلاف . ولعل معنى صاحب الكتاب إذا لم يصح من البايع تسليم ولا رضى أو باع وقد مات في الغرم من ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن باع أربع نخلات متواليات من ماله وبين كل نخلتين من هذه النخل المباعة من الأرض أقل من سبعة عشر ذراعا أو أكثر لمن تكون هذه الأرض للبايع أم للمشتري وهل في ذلك اختلاف ؟

قال : إذا كان الذي بينهن أكثر من ستة عشر ذراعا فلكل نخلة ثلاثة أذرع وإن كان الذي بينهن أقل من ذلك ففي ذلك اختلاف قال من قال هو للمشتري وقال من قال لكل نخلة ثلاثة أذرع والباقي للبايع . والله أعلم .

مسـألة : وذكرت إن كان الجند وغيرهم من أهل الظلم قد أغاروا على قوم فاخذوا لهم غنما أو إبلا أو متاعا فجاءوا به إلى سوق المسلمين فباعوا في النداء أو في السوم .

قلت : هل يجوز الشراء من عندهم والمشتري لا يعلم هذه الغنم أو الابل التي أخذوها أو غيرها ؟

قال : فإذا كان ذلك شاهدا أن هذه هي تلك الغنم وتلك الابل فلا يجوز ذلك عندي لأن الشروى تقوم مقام الصحة ومدافعة اليقين من تجارات الفاسقين . وإن لا يعلم ذلك ولا شهد ذلك فما كان في أيدي الناس كلهم من

سلطان أوغيره ففي الحكم جايز أيشتري منه وينتفع به من يده وأما في الاطمنانه فذلك إلى المبتلي به والمعني به .

قلت : إن اشترى منها أحد ونقد الثمن ولم يعلم أنها غصبه بعينها إلا ما يدخل قلبه إنها تلك الغنم والابل والمتاع نسخه والمباع فمعنى إنه إذا لم يعلم ولا قامت عليه حجة بذلك فلا يضيق عليه ذلك في الحكم ؟

قال : وأما في الورع فذلك إليه ومعنى انه إذا شهد منهم هذا الغصب الذي مثله هذا الذي يبيعونه ولم يشهد هذا بعينه وهومنه فلا أحب لمسلم أن يدخل في مثل هذا الذي ينظره بقلبه إنه لعله منه على حقايق الظنون وأما في الحكم فلا أوجب عليه حكم الظنون ما لم يعلم إن هذا بعينه من ذلك أوشهد معه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا رفع البزاز ثوبا الى رجل وقال اذهب فاره أهلك فإن صلح لهم بايعتك إياه فتلف الثوب إنه لا ضمان عليه وإن قال له الثوب بكذا واذهب وأره أهلك فإن صلح لهم وإلا رده فتلف قبل أن يصل الى أهله أوبعد رجوعه منهم فالثوب له لازم وإن سلم إليه ثلاثة أثواب على أن كل ثوب بعشرة دراهم على أن يريه أهله فإن صلح لهم أخذ من ذلك ثوبا وتلف الثلاثة فهذا فيه قولان منهم من قال يلزمه ثمن ثوب واحد وقال آخرون يلزمه ثمن الثلاثة لأنها في ضمانه لم يردها الى صاحبها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى بيضا أوباذنجانا فكسره في الوقت فوجده فاسدا فإنه لايلزمه ثمن البيض لأنه لا ينتفع به بحال وعندي أن الباذنجان إذا وجده مرا لا يؤكل لا يلزمه وإن كان ينتفع به لغير الاكل كان له فضل ما بين القيمتين سالم ومكسور ثم فإن غاب عنه فكسره لزمه ثمنه لأنه لايقبل قوله وإن أراد يمينه حلف له انه ما يعلم بايعه بيضا ولا باذنجانا وهو يعلم به غشا وكتمه إياه . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـدي :

إذا باع المال ولم يذكر المقام ففي ثبوت المقام اختلاف وإن كان قدام المقام عريش بزور فلا أحفظ في العريش شيئا ولعل العريش ليس عمارة قايمة كالمقام والاقرار والبيع والوصية سواء في الداخل والخارج . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يوقف غيره أن يزابنه تركه أحب إلى بلا حرام لانه إذا لم يزابنه زابنه غيره . والله أعلم .

مسـألة : فيمن في بيعه وشراه يقول إنه طلب بكذا وكذا على وجه الغرة والكذب . منهم من قال إنه آثم في قوله ولا يحرم عليه الثمن ومنهم من قال يغرم تفاوت الثمن ومنهم من قال البيع منتقض إن كان قايما بعينه رده وإن كان قد تلف رد قيمته . والله أعلم .

مسـألة : الصبحي :

إن باعه خرافا أو باعه جرابا تمرا جزافافباع ما باع وأكل ما أكل ووجد بالباقي عيبا أله رد ما بقى أم يكون ذلك ثابتا باتلاف بعضه ولا رد فيه بعد ذلك ؟

قال : في ذلك اختلاف قول له رده وعليه مثل ما أكل أو باع وقول لا رد له إلا بعد الاتلاف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل إجماع من المسلمين على الأمر بالاشهاد على البيع ندب هو أم لازم .

قال : هذا مما يختلف فيه بعض رآه لازما وبعض رآه ندبا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن باع مالا أوعروضا أوحيوان وأراد المشتري قبضه وتمسك به البايع حتى يوفيه ثمنه أوما بقى منه من قيمته وفيه اختلاف . قال من قال من مال المشتري وقال من قال من مال البايع . وقال من قال إن كان مما يكال ويوزن فمن مال البايع لأن بيع ما يوزن أويكال لا يصح قبل كيله ووزنه والغلة للبايع وقيل للمشتري وقيل للفقراء . والله أعلم .

مسألة : والاتلاف الذي يثبت البيع ويبطل الغير إن ذلك في الأصول على أكثر ما حفظناه وعرفناه وسمعناه في العروض اختلاف فقول هوكمثل الأصول وقول هو مفارق لها إلا ما يكال ويوزن من العروض فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال إن إتلافها يبطل وينقض البيع . والله أعلم .

مسألة : عن العالم مهنا بن خلفان :

فيمن اشترى خادما ثم صح عليه أنه يسرق فغير منه المشتري أيصح له غير أم لا ؟

قال : لم يحضرني حفظ اعتمد عليه في السرق أنه عيب وفيما عندي حسب ما أرجوه أن السرقة أعظم وأشد من ساير العيوب التي يردها البيع في العبيد لأنها أعظم ضررا من غيرها وهذا إذا صح أنه يسرق قبل البيع ولم يعلم المشتري بذلك فإذا غير من البيع منه من حين ما علم ففيما أرى أن له الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع مالا لآخر وأعطاه صك البيع وبقى المال في يد بايعه يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن ما ت ولم يعلم ما بينهما بعد ذلك لمن يكون حكمه منهما أم لا ؟

الجـواب : إذا بقى المبيـع في يد بايعـه يحوزه ويمنعه ويأكله في حياته إلى أن مات ولم تصح مطالبه من المشتري فيه على بايعه في حال حياته من غير عذر يصح له عن المطالبة فعلى هذه الصفة فلا أقوى على ثبوت حجة للمشتري في ذلك المبيع بعد موت البايع لأنه قد مات وماتت حجته وكل أولى بما في يده ما لم يصح باطله فيه ، والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن اشـترى خادما نسيئة إلى أن يبيعه فذهب من يده متى يحل أخذ ثمنه من حين ذهب أم لا ؟

الجـواب : فإذا كان البيـع متعلقـا بالشـرط المجهول فلا أقوى على ثبوته وعليـه رجـوع الخـادم لمالكه إذا أدركه بعد هربه وإلا فأخشى عليه الضمان لثمنه لأنه تلف على يده . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، وفيمن مات وظهر صك بيع في مال من أمواله والمال في يده إلى أن مات ولم يطالعه المشتري فيه ما الحكم فيه ؟

الجـواب : ففيـما عنـدي إذا بقى المـال في يد بايعـه إلى أن مات ولم تصح مطـالبـة من المشتري فيه في حياه البايع فلا أقوى على ثبوت بيعه بالصك الذي أظهـره المشـتري بعـد موته بل الحوز والمنع أقوى ثبوتا من الصكوك لأن الصكوك تبقى والأمـلاك تنتقـل والقـول قول من في يده المـال مع يمينه ما لم يصح عليه ما ينقض قوله . والله أعلم .

مسـألـة : وعنـه ، وإذا قال البـايع للمال لمشتريه قد بلغني فيه فلان كذا من الثمن فقال المشتري قد اشتريته بذلك على ما بلغك فلان فحاز المال وأوفاه ثمنه ثم صح أن المبلغ بلغه أقل مما قال البايع أيثبت هذا البيع أم لا ؟

الجـواب : إذا صح بيعه على ما بلغه فلان واشترى المشتري على ذلك وصح من بعد أن البيع وقع بخلافه ففيما أرجو أن له الحجة في نقض البيع إن أراد نقضه . والله أعلم .

مسـألـة : وعنـه ، قال ففيما عندي أن القول قول المشتري مع يمينه أنه جاهل بالمال الذي اشتراه وله الغير بجهالته حتى يصح علمه به واستقلاله المال لا يوجب علمه به لانه يمكن يستغله حال جهالته بواسطة غيره وعلى المشتري رد الغلة على ما أرجوا أنه أشهر ما قيل فيه انه صح نقض البيع منه . والله أعلم .

مسـألـة : وعنـه ، وفيمن باع مالـه على آخر بيع خيار ولم يخبره المشتري وبقى يستغله البايع حتى أراد رفع الخيار منه هل عليه رد ما استغل أم لا ؟

الجـواب : ففيما عندي إذا كان مراد المشتري المال ببيع الخيار الأصل لا الغلة في نيتـه ووقعت واجبـة البيـع على ذلـك بينهـما فهو بيع صحيح والغلة تبع للأصـل وحكمهـا للمشـتري وبقاء المال في يد البايع غير قادح في البيع إذا كان صحيحا مع اعتراف البايع ببيعه فيما أرى . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن اشـترى مالا من آخـر والمـال غايب عنهـما فتشـاجرا في خراب بقـرب المـال فادعى المشـتري دخـولـه في البيـع وادعى البايع خروجه ما الحكم فيه .

قـال : إن كان هذا الخـراب الـذي صح فيـه التشـاجـر هو متصـل بالمال الـواقـع فيـه البيع من غير قاطع بينهما من القواطع فهو داخل فيه وتبع له في البيع الـواقـع حتى يشـترطه البايع حين البيع ويصح ذلك وإن كان بين المال والخراب شيء من القواطع التي يخرجه عنه فالبيع غير واقع عليه في ظاهر الحكم وحكمه لمالكه حتى يشترطه المشتري . والله أعلم .

مسـألة : لعله السيد مهنا بن خلفان قال إن بيع الأعمى غير ثابت عليه إلا بوكيل كان خيارا أو قطعا وإذا لم ينقضه الأعمى وأتمه ففي ثبوت النقص للبايع اختلاف وإن نقضه البايع بعد اتلاف الأعمى فلا أقوى على ثبوت النقض فيه على رأي من رأى نقض بيع الأعمى من طريق الجهالة وفيما أرجو أن هذا القول أنظر والعمل به أكثر . وأما على رأي منه رآه فاسد الأصل فعلى قياده لم تصح فيه المتامة ومرجع كل منهما إلى ماله . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن باع أرضه على آخر بيع خيار واقتعدها منه البايع حين ومع وقوع البيع بقتها قبل القبض أيجوز هذا البيع والعقد أم لا ؟

الجواب : إن وقع واجبة البيع في الأرض يقوم مقام القبض وقعد بايعها من مشتريها على ما اتفقا عليه بعد تمام البيع فيها جايز إن لم يكن شرط البيع بينهما على ذلك إلا أن القت المزروع في الأرض إن وقع فيها قبل أن يصلح جزازه فهو غير داخل في البيع وحكمه لربها فيما عندي لأن فيه الزيادة عما وقع فيه البيع . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن اشترى مالا لأمه وبقى في يده يحوزه ويمنعه إلى أن مات فادعى ورثته أنه له هل يثبت له يحوزه إياه أم هو باق للأم على أصله ؟ بين لنا ذلك .

الجواب : فإذا صح شراؤه للمال أنه اشتراه لأمه فبقى به في يده بعد صحة شرائه لها لأجل مطالعته وقيامه لا يخرجه من ملكها حتى يصح انتقاله إليه بوجه من الوجوه أو يدعيه ملكا له بحضرتها وعلمها فلم تغير دعواه تلك ولا صح منها عليه فحينئذ يكون حكمه له لأن ترك النكير حجة كما كان إظهاره حجة للمنكر وما لم يصح ذلك فالقول فيه على ما تقدم أن حكم المال لها لأن الأقارب يعينون بعضهم بعضا على سبيل الكفاية لهم في ذلك والتعارف والعادة الجارية بين الناس خصوصا بين الولد ووالديه والزوج وزوجته . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن باع ماله وكتب له للمشتري إقالة إلى مدة ومات قبل انقضائها ألورثة البايع ماله من الاقالة أم لا ؟

الجـواب : لم يحضـرني فيـما سألت عنـه حفـظ أعتمد عليه فأنسبه لك كما حفظتـه وفيـما عندي أنه يحسن في ذلك الاختلاف قياسا على بيع الخيار إن صح القيـاس به إذ الاقـالـة قريب منـه في شبهة وقد قيل في بيع إن الورثة من له الخيار مثل ما كان له إن مات قبل انقضاء المدة ولم يرفع الخيار منه وفي بعض القول أن ليس للورثـة ما لمالكهم في دفـع الخيـار إذا لم يدفعـه هو في حيـاته وفيما عندي أن الاقالة حكمها لحكمه لحال شبهها له وقد قيل ما أشبه الشيء فهو مثله والحاكم هو الناظر فتحال المشاجرة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ردا على مسألـة فنعم هكـذا يوجـد في وجـوب الغير لمشـتري المـال ليشـتريـه ولعل ذلك من قبل جهاله الشرب ويؤيد ذلك ما ذكره الزنجي في أرجوزته وأما رد الغلة على المشتري بعد غيره فيما اشتراه ففيما أرجو أنه يختلف في ذلك فعن ما قيل أنه لما غير من المال الذي اشتراه فعليه رد غلته وفي بعض القول لا يرد الغلة إلا الغاصب وهذا داخل بسبب جايز وكلا القولين صواب .

قـلت له : وعلى قول من يوجب عليه رد الغلة هل له ما غرم على المال ؟

قـال : نعم . له ما غرم وقوله مقبول مع يمينه .

قـلت له : وإن غير البايع هل قال أحد أن على المشتري رد غلة ؟

قـال : لا أعلم أن عليه رد . والله أعلم .

مسـألـة : وعنـه ، والـدلال إذا اعطى حمارة ينـادي عليهـا فأمنهـا غيره لبعض المعـاني ثم إن الأمـين أخـذهـا منه آخر فركبها قادت في بر فماتت على من يكون الضمان والقول قول من في الثمن ؟

الجـواب : لا أرى براءة للدلال من ضمان الدابة ما لم يصح عليه ما يبر يه من ضمانها وعليه الخلاص من ثمنها لربها ودفعه إياها إلى من لا يؤمن عليها غير مبر يء له في الضمان فيما عندي وله أن يرجع بالضمان إلى من دفعها إليه من أجل دفعـه إيـاهـا لغـيره بغير أمره ولم يبن لي فرق بين أخذه لها برضاه أو غير رضاه إذا قعد في منعه عن أخذها بل من تلفت الدابة على يديه غير سالم من ضمانها لأن الخطأ مضمون وعليه أن يسلمه إلى من أخذها منه عوض ما سلمه للدلال وإن اختلف ربهـا والـدلال في الثمن فالقـول قول الـدلال مع يمينه إذ هو الغارم إذ لم يصح ما يدعيه ربها فيه . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، أن البيع الواقع بشرط الاقالة من البايع على المشتر ي إلى مدة معلومة قد اتفقا عليها مختلف في ثبوت البيع مع الشرط وبطلانهما جميعا وعلى رأي من أثبتهما فليس للمشتر ي اتلاف المال الذي اشتراه على ذلك ببيع ولا غيره . لأن المسلمـين على شروطهم ما لم يحل الشـرط حرامـا ويحـرم حلالا وعلى رأي من أبطلهـما فكـذلـك يكـون الحكم فيـه على ما مضى لأنه إذا بطل البيـع من المـال حكمـه راجـع الى بايعـه وليس للمشـتر ى فيـه سبيل على كلا الوجهين . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، وسألته عن من باع مالا لغيره واشترط الاقالة هل يثبت هذا الشرط والبيع أم لا ؟

قـال : إذا كان شرط الاقالة معلقا بالبيع فقد عرفنا في ثبوت البيع يجرى الاختلاف فقد قيل في ثبوت البيع على شرطه وقبل ببطلانه لأجل الشرط المعتل به وعلى نحو ذلك يوجد عن الصبحي . والله أعلم .

مسـألـة : وعمن يبيـع للعبيـد وهو يعلم أنهم عبيد وهو يبيع في بيته أو في السـوق فعلى ما وصفت فإذا كان مبر زا نفسـه للبيـع معروفا بذلك فله ان يبيع

للعبيـــد والصبيـــان ولا يسألهم عن شيء وإن كان ليس مبرزا نفســـه للبيـع ولا معـــروفـا بذلـك فليس له أن يبيـع للعبيـد والصبيـان ولا حتى يسألهم عن أمـر أوليائهم . والله أعلم .

مســـألة : قال محمد بن محجوب عن رجل باع لآخر حمارا بعشرين درهما فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم ثم رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري فامره برد الحمار وأمر البايع برد السيف بعينه فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة فلم ير له ذلك أبو عبد الله .

قيل لأبي عبد الله : فكيف لا يكون السيف لمن اعترضه .

قـال : يكـون السيف بعينـه وان لم يقـدر عليـه فقيمتـه لأن أصل المبايعة فاسـدة فانتقض ذلـك كله إلا أن يكـون اشترى منه السيف شراء بعشرة دراهم فهو له ويرد على الآخر عشرة .

قـلت : وكـذلـك ان اشـترى ثيابا فقصرها ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصاره ؟

قـال : نعم .

وعن هاشم بن غيلان ومسبح بن عبيد الله : عن رجل اشترى دابة بماية درهم فاعطاه بها عشرة أجريه ثم أدرك في الدابة أو ردها بعيب .

قـال : ليس له إلا الماية درهم وكذلك في الشفع . والله أعلم .

مســـألـــة : قال محمـد بن محجـوب كلما استحق من يد الـذي هو في يده حكم عليه برده ورد ما استغل وإن غرم غرامة حسب له ما غرم قال غيره لا يرد الغلة إلا المغتصب والحجـة قول النبي ﷺ الخـراج بالضمان والخراج ما استخرج من غلل الأموال والضمان ما ضمن من سلامة الشيء إن تلف في يده لزمه ضمانه ويدخل على هذا الاختلاف في المال المستحق وما يرد بالعيب وغير ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل جراب تمر على أنه بلعق فخرج قش فأكله هل يلزمه ؟

قال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف . قال من قال انه يلزمه الثمن . وقال من قال انه يلزمه قيمة ذلك وقال بعض أنه يلزمه مثل ذلك الذي أتلفه مثل ثمره . والله أعلم .

مسألة : وفيمن قدم بطعام من بلد الى عمان فبلغه الغلا ببلد آخر فأراد حمل طعامه فله ذلك . وليس للسلطان منعه إنما يمنع من يشتري ويحمل إذا خاف الضيق ومن كان معه حب من زراعته فله بيعه متى شاء وحمله حيث شاء . والله أعلم .

مسألة : عن رجل اشترى من رجل سلعة بدراهم نقدا وأعطاه بعضا وبقى منه شيء فأراد أن يعطيه بصرفه ذهبا هل له ذلك ؟

قال : معي أنه قد قيل ذلك . ومعي ان بعضا بقوله أنه لا يجوز لمسه الدراهم لانهم شبهوا ذلك بالصرف والصرف لا يكون إلا بحاضر والقول الأول يخرج عندي أنه مضمون وأن يقضيه مما عليه .

قلت : وكذلك إن كان البيع بشيء من العروض بنقد أو إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهما أو ذهبا إذا حل الأجل أم لا ؟

قال : معي أنه إذا كان شيء يدرك بالصفة أو بيع إلى أجل فهو عندي مثل السلف بشيء من العروض الى أجل ولا يبين في قول أصحابنا اختلافا في هذا إنه لا يجوز أن يأخذ بالسلف غيره وإذا كان البيع بنقد فعندي أنه يختلف فيه فبعضا لا يجيز أن يأخذ به غيره وبعض يجيز له بذلك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل هلك وخلف مالا وورثة بلغا وفيهم يتيم فباع

أحد الورثة البالغين على الصبي شيء من المال هل يثبت بيعه إذا لم يغير البالغون ؟

قال : معي أنه لا يثبت على الصبي برضى البالغين ولا يترك نكير فيما تلزم به الحجة من ترك المنكرات وعلى كل الحجة في ذات نفسه فيما يلزمه .

قلت له : فيثبت على البالغين بترك النكير ؟

قال : معي إنه قيل إنه يثبت عليهم بترك النكير وقيل لا يثبت إلا أن يرضوا قيل بذلك .

قلت : فهل عليهم أيمان للمشتري انهم ما رضوا بالبيع ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن رضوا بالبيع وبلغ اليتيم ونقض البيع هل ينتقض كله ؟

قال : معي أنه إذا كان البيع صفقة فقد قيل في ذلك اختلاف فقال من قال تنتقض كله لأن الصفقة معلومة بدخول حصة اليتيم . وقال من قال إنما ينتقض حصة اليتيم وحدها وتثبت حصة البالغين إذا ثبت البيع عليهم برضى منهم أو بحجة تثبت عليهم ذلك .

قلت له : فهل على اليتيم للمشرتي يمين أنه ما رضى بالبيع بعد بلوغه ؟

قال : هكذا عندي أن عليه اليمين ان طلب يمينه .

قلت : فان كان المشتري قد استغل من المال غلة هل تكون الغلة للمشتري ؟

قال : هكذا عندي أن الغلة له بضمانه للمال لأنه لو تلف المال كان ضامنا لحصة اليتيم .

قلت له : فإن استحق بعد ثبوت البيع له هل تكون الغلة له ؟

قال : الغلة عندي لمن استحق المال ويقاصص المشتري بما عنى في المال وأصلح فيه وغرم وفضل شيء كان لمن استحقه .

قـلت : فان كان المشتري قد عمر المال ثم نقض البيع بعد بلوغه ؟

قـال : معي أنـه قيـل إن المشـتري بالخيـار إن شاء أخـذ عماره من البنـاء والفسل وإن شاء أخذ قيمته وتركه .

قـلت له : فإن أحضـر الـورثـة بينـة انـه كان في يد والـدنـا إلى أن مات وأحضر الذي في يده اليوم بينة أنه في يده ويحوزه ؟

قـال : عندي أن البينة ذي اليد أولى إلا أن تبين البينة الآخرة انه زال إليه بوجـه حق يثبت ملكـه بذلك فاذا كان هكذا كانت البينة بينة الآخر لأن الأموال تزول . والله أعلم .

مسـألـة : وكـل بيـع تبايع فيه متبايعان بنقد أو نظره وقد رأياه وعرفاه فهو جايز وليس لأحدهما أن ينقضه وإن كان أحدهما عارفا به والآخر جاهلا به ومضى الجاهل به وكره العارف فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يثبت على البايع العارف لأنـه باع ما عرف إذا رضى المشـتري وكـذلـك إن كان المشـتري عارفـا والبايع جاهـلا ورضى البـايـع ونقض المشـتري . وقـال بعضهم إذا كان لأحـدهما أن ينقض فللآخـر مثله وإن كان عارفـا به وكـان يقول محمد بن محبوب وهذا القول أحب إلي . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــلي :

فإن باع أحـد جونيـه حب بر الجـرى بكـذا وكـذا درهما أيثبت عليه ما في الجونية كله أم مكوك واحد ؟

قـال : إن كانت مكشـوفـة يرى ما فيهـا من الحب أو الأرز ففي ذلـك اختـلاف قول يثبت عليـه جرى واحـد إذا لم يخرج متغـيرا عما أبصـر وقول يثبت عليه كله وقول يثبت عليه ما اكتال وما لم يكله لا يثبت وقول إن كان باع عليه ما في الجـونيـة كل جرى بكـذا وكذا فهو ثابت عليه ما لم يخرج متغيرا ويعجبني هذا

القــول وإن كان الأرز غير ظاهــر عنـد البيـع فالبيـع منتقض إلا أن يتـماه بعـد ظهوره . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا باع رجـل لرجـل بعـيرا فقال له البايع هذا البعير لفـلان نصفـه وبـايعه الحمل كله على أن يعطي لشريكه شيئا عوض نصيبه من البعـير وكـان الشـريك غير حاضر فلما علم لم يرض بذلك أيثبت البيع في البعير كله أم نصفه أم لايثبت ؟

قـال : على ما سمعتـه من الأثـر يثبت له نصف البعير بنصف الثمن . وقول لا يثبت له وينتقض البيع كله ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا باع رجل مالا على رجلين كل واحد باع عليه جملة من المال في يوم ولم يدر أيهما قبل الآخر يعني صاحبه ماذا يجب فيه وإذا وجب أن يكون بينهما نصفين فاستغل أحد المشترين من المال غلة ثم إنه غير بهذا السبب أو بالجهالة أيجب عليه رد الغلة إذا وجب له الغير .

قـال : على ما سمعناه من الأثر أن المال إذا صح فيه بيع لرجلين ولم يصح بيـع أحـدهما قبـل صاحبه كان المال بينهما نصفان وأما الذي غير فيعجبني أن يرد الغلة على صفتك هذه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـترى من رجل شيئا من المتاع مثلا أرزا وغـيره كذا وكـذا كنـدي مثل ما يبيع فباع الرجل بيعا مختلفا فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي وأبى المشتري إلا الذي أرخص كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إن هذا بيع غير ثابت فان تتامما على شيء من الثمن وإلا فللبايع سلعته وللمشتري دراهمه إن كان سلم الى البايع الثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والعبد إذا بايعه أحد شيئا بلا رأي سيده أو داينه بلا رأي سيده وأبى السيد أن يسلم ذلك ولم يأذن لعبده بالوفاء ما يلزم العبد في ذلك ؟

قال : إذا لم يصح أنه أذن له في ذلك وأنكر السيد الاذن والرضى لم يلزم السيد ذلك بغير صحة والدين يكون على العبد في ذمته إذا عتق يوما ولا يلزم السيد في رقبة عبده إذا أنكر الرضى بذلك إلا بالصحة أنه رضى له وأذن له . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

وفي وسم العبيد أهو عيب أم لا ؟

قال : أما الوسم على الصداغ والجبهة فليس هو عيب وأما الوسم الذي من العلل فهو عيب يرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن وكل رجلا يبيع له مالا ولم يجد له شيئا فباعه بعروض فلم يرض الموكل بهذا البيع أيثبت أم لا ؟

قال : إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال إن بيع الوكيل جايز بالنقد والنسيئة . وقال من قال لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة . وأما إذا باع الوكيل بالعروض فاكثر القول لا يثبت على الموكل وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض جايز والقول الأول أحب الي . والله أعلم .

مسألة : عن أبي محمد :

وإذا قال البايع للمشتري للمال بعت لك مالم أعرف ولم يكونا عند البيع

تقادرا على المعرفة فالقول قول البايع مع يمينه وإن قال البايع أنا قد بعت لك هذا البيع وأنت غير عارف به قال المشتري بل أنا عارف به قال القول قول البايع مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع غلاما وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان فقال البايع القميص والعمامة والخفان لي وقال المشتري بل هي لي . قال أبو عبد الله إذا كان الذي عليه لباس مثله فهي للمشتري إذا لم يستثنيه البايع وإن كانت الثياب زيادة لحال نفاقه فهي للبايع إلا أن يستثنيها المشتري . والله أعلم .

مسألة : وجميع ما اشترى المشتري مما يقدر عليه مثل الثياب والحديد والأمتعة إذا نظر إليها المشتري ولم يقبضها وهو على مقدرة من قبضها فعطبت فهي من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدره من قبضها وأما إذا كان المشتري لا يقدر على قبضها مثل دابة لا يقدر على قبضها إلا حتى يطردها والدابة ناشز ثم تلفت فهي من مال البايع حتى يسلمها اليه البايع . فان قال المشتري للبايع دعها أنت برىء منها فهي من مال المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومن كان معه البطيخ والرمان والاترنج ونحو هذا يريد بيعه يجعل الكبار فوق الصغار فلا يكون غشا حتى يزين للمتاع إذا كان المشتري يقف على الجميع ويراه وكذلك الجارية يزينها سيدها فيأمر بحفها ومشط شعرها ويكحلها ليرى أنها حسنة جميلة وأنها صافية اللون ولا يكون هذا من الغش كذلك عن محمد بن محبوب . قال غيره جايز للرجل أن يزين الجارية إذا أراد بيعها والفرس يزينها باللجام والسرج الغالي ويزين الجمل بالاداة الحسنة والرجل إذا أراد بيع ذلك ، والغش هو تغيير الصورة وإظهار الشيء على غير ما هو به مثل التمر يكون لونين .

البـــاب الخـامس

في الشـــفـع وأحكـامهـا ، وفيـما يجب فيـه وما لا يجب ، وفي القسم وأحكامه ومـا يجوز وما لا يجوز وما أشـــبه ذلك



مسـألة : الزامـلي :

من علم ببيع شفعته وقد أدركته الصلاة :

وفيمن علم ببيـع شفعتـه ، وقـد أدركتـه الصلاة ، وهو محدث من بول أو غائـط ، وقعـد في النهـر يستنجي فزالت نجـاستـه بخمس عركـات فعـرك ست عركات أو سبعا ، أتفوته شفعته بذلك . أم لا ؟

قـال : إن الشفيع له تأدية الفرائض ، فإذا خرج من حد الفرض إلى حد الوسيلةُ أو الوسواس بطلت شفعته إذا وقف لفعل ذلك عن طلب شفعته ، وهذا إذا كانت الفرائض قد حان وقت تأديتها عليه . والله أعلم .

مسـألة : من أخذ بالشفعة ثوبا ونحوه وكان مجهولا :

ومنـه ، وفيمن اشـترى مالا بهائة لارية ، وثوبا وكمة وسيفا وأخذه الشف بالشفعة ، أتثبت له الشفعة على هذا ، كان الثوب أو الكمة أو السيف مجهولا أو معينا أم لا ؟

قـال : يعجبني في مثل هذا أن تكون فيه الشفعة ، ويكون على الشفيع قيمة العرض إن أدركت ، وإن لم تدرك فقيمة المال . والله أعلم .

مسـألة : من اشترى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفعة :

ومنـه ، وفيمن اشـترى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفعة أيكون الزرع لزارعه ، أم لمن استحق المال بالشفعة ، كان الزرع صغيرا أم كبيرا ؟

قـال : يعجبني أن يكون في مثل هذا الشفعة ، ويكون على الشفيع قيمة العرض ان أدركت ، وإن لم تدرك فقيمة المال ، والله أعلم .

مسـألة : من اشترى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفقة :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا ، وزرعه ثم استحق منه الشفعة أيكون الزرع لزارعه أم لمن استحق المال بالشفعة ، كان الزرع صغيرا أو كبيرا ؟

قال : في أكثر القول إذا كان الزرع غير مدرك فهو لمن استحق المال بالشفعة ، وللزارع عناؤه وغرامته . والله أعلم .

مسألة : من بيعت شفعته بيع خيار :

ومنه ، وفيمن بيعت شفعته بيع خيار ، وأراد ردها بالشفعة أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إن في ذلك اختلافا : فأقول : ليس عليه طلب شفعته حتى تنقضي مدة الخيار ، وقول : يطلب شفعته ، فإن تم البيع فهو له وإن نقض البيع لم تضره شفعته . والله أعلم .

مسألة : من ادعى أن البائع قد استقال من صاحب الشقة :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا فطلبه جاره بالشفعة ، فقال المشتري قد استقالني إياه البائع قبل أن تأخذه أنت بالشفعة فأقلته إياه ، وقال الشفيع : لم أعلم ما ادعيت ، بل انت تريد أن تبطل شفعتي ولا أصدقك في ذلك .

قال : عندي من يدعي إبطال الشفعة فهو المدعي ، وعليه الصحة أنه أقاله قبل طلب الشفيع بمطلب من البائع للاقالة ، إن كان وقع هذا منه بعد أن أخذ الشفيع شفعته . والله أعلم .

مسألة : من اشترى مالا دون الساقية :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا ، وساقية المال في مال رجل ، فأخذه الرجل بالشفعة من أجل مضرة الساقية التي في ماله ، فقال المشتري : إني لم اشتر الساقية التي في مالك ، واشتريت المال فقط ، والساقية باقية للبائع ليس لي فيها حق ، وهي مكتوبة للمشتري في صك البيع ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان المشتري حين اشترى هذا المال شرط على البائع أن ليس

له طريق ، ولا ساقية ، فليس للشفيع شفعة ، وإن كان صاحب المال باع المال بساقيته التي تمر على هذا الشفيع ، فلما طلب الشفيع شفعته ، ادعى المشتري أني لم أقبل الساقية ولم أشترها ، وأقر البائع أنه باعها عليه ، فأرجو أن في مثل هذا اختلافا ، قول : للشفيع شفعته إذا كان المشتري يتبرأ من الساقية بعد أن طلب الشفيع شفعته ، وأرجو أن يحسن فيه قول : انه تبطل شفعة الشفيع في المال ، وتثبت في الساقية ، إذا كان البائع قد أقر ببيعها ، وأنكر المشتري شراءها ، فخذ ما بان لك صوابه . والله أعلم .

مسألة : من احتال في ابطال الشفعة بطلب سببها هبة :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا تدرك الشفعة فيه بطريق فاشتراه كأن لا طريق له ، ثم بعد الشراء قال المشتري للبائع : اعطني الطريق عطية منك لي بغير ثمن ، فأعطاه إياها ، وقد نوى المشترى في فعله هذا إبطال شفعة الشفيع ، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله . أم لا ؟

قال : إن كان وقع هذا البيع على اعتقاد من البائع والمشتري أبه يشترى المال بغير طريق ، وعلى أن يعطيه طريقا بعد ذلك لازالة الشفعة للشفيع ، فعندي أن هذا لا يجوز ، وإن كان اشترى المال على شرط أنه لا طريق على الشفيع ، ولم يكن من البائع وعد ولا قول أن يعطيه الطريق بعد البيع ، وإنما هو ظن من المشتري أن يطلب منه الطريق بعد ذلك عطية بلا ثمن ولا يدري أنه يسمح له أم لا ؟ فهذا ليس عليه إثم . والله أعلم .

مسألة : ادعاء المشتري لمال فيه شفعة لآخر بانه أخذه عطية :

ومنه ، وفي رجلين حضرا عند الحاكم فطلب أحدهما شفعته من مال بيد الآخر ، فقال الذي بيده المال ، إني لم أشتر المال ، وإنما أعطانيه صاحبه عطيه ، وأحرزته عليه ، وقال الشفيع : بل اشتريته منه بكذا ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن المدعي من ادعى الشفعة ها هنا ، إذا كان الذي يدعي العطية أنه أعطاه إياها صاحبها بغير عوض متقدم ولا متأخر فإن أراد يمينه ، فعندي أن لفظ اليمين ، يحلف بالله ما علي لهذا الطالب حق في المال الفلاني ، أعطاه إياه فلان بن فلان الفلاني من قبل ما يدعي أنه باعه علي ووجبت له فيه الشفعة بمطلبه لها . والله أعلم .

مسألة: المشتري للشفعة في المسجد، وصاحبها جنب، هل التيمم أم الاغتسال:

ومنه ، وفيمن علم ببيع شفعته ، وهو جنب ، ومشتري شفعته في المسجد ، أللشفيع أن يذهب يغتسل من جنابته ، ثم يدخل المسجد ، ليأخذ شعفته ، أم يتيمم بالتراب ، ويدخل المسجد؟

قال: عندي أنه على قول من لا يجيز الدخول في المسجد للجنب ، فلا يبطل ذلك شفعته ، وإن أمكنه أن يرسل إليه أحد ليخرج من المسجد ، فلا يبدأ بالغسل عندي . والله أعلم .

مسألة : من أوصى بماله لاناس كثيرين : وقسمه ذلك المال بينهم :

ومنه ، وفي رجل قال في صحته أو مرضه مالي هذا لفلان وفلان وبني فلان ولفلان . كيف قسمه بينهم ؟

قال : على هذا اللفظ يكون لفلان وفلان وبني فلان نصف المال . ولفلان نصف المال ، ويكون النصف الأول في أكثر القول لفلان وفلان وبني فلان على عددهم ، وهذا على قول من لا يجعله إقرارا يكون في المرض غير ثابت ، وفي الصحة يثبت بالاحراز لمن يكون عليه الاحراز . ومن لا أحراز عليه يثبت بلا احراز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المال المشترك إذا قسمه الغير ثقة من الشركاء وجاء إلى بعض الشركاءوقال له هذا نصيبك من المال الفلاني فقبضه منه ان حكم ذلك النصيب الذي قبضه شركة بين الشركاء حتى يعلم ان كل شريك قبض حقه من هذا المقسوم أو يخلص إليه هذا القاسم من نصيبه بوجه من وجوه الخلاص . وان كان القاسم ثقة وسعة قبض نصيبه حتى يعلم أنه لم يصل أحدا والشركاء نصيبه أو ينكر أحد من الشركاء أنه لم يصل إليه نصيبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمر الامام أو الحاكم أن يحضر القسم بين ورثة الهالك والرجل لا يعرف الورثة ولا ما خلف هالكهم أيجوز أن يحضر ويختار للايتام سهما أم لا ؟

قال : إن كان هذا الذي أمره الامام أن يحضر القسم لم قسمهم على سبيل الحكم من الحاكم واطمأن قلب المأمور أن هذه أموالهم خلفهن عليهم هالكهم بتواتر أخبار الناس ولم يرتب في ذلك وكان له بصر في قدر الأصلية والتفرقة بين جيدها ورديئها لم يكن عندي بأس في الحضور عند هؤلاء ليختار للأيتام سهما جيدا إذا علم قسم ميراثهم على كذا وكذا من السهام لأن هذه عادة الناس لا يقسمون إلا أموالهم وهذه القسمة بينهم فيها الخيار إذا بلغ الأيتام ويوجد عن ابن عبيدان أنه جايز للثقات أن يختاروا القسم الأصلح للأيتام ولو كانوا لا يعرفون الأموال ولا الأيتام . والله أعلم .

مسألة : الحسن بن احمد :

أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم قسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء سهم من المال الحلال انه جايز له ذلك ويكون حلالا ولا يضره ذلك . ومن غيره ولو وقع له السهم الحرام فسلمه الى أهله ولم يرجع الى شركائه بشيء مما في أيديهم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عمر بن سعيد امعد : رحمه الله

وفي طلب الشفعة إذا كلم الكاتب بكلام وهو مار لطلب الشفعة أو كلم غير الكاتب وهو مار أتبطل شفعته أم لا؟

قال : إذا لم يتوان أو تكلم وهو مار فلا تبطل شفعته . قال الزاملي إذا خرج في طلب شفعته فكلم أحدا بكلام من غير أمر الشفعة بطلت شفعته ولو كان في مروره إلا أن يكون رد سلام واجب عليه الرد فيه أو شيء من الكلام لزمه فرض أن يتكلم به . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

وفي قسمة ثمرة النخل بين البيدار والهنقري إذا كانت الثمرة غير مدركة أو قد أدرك ثمرة بعض النخل وبعض لم يدرك أيلحقها التحريم وتكون مثل البيع أم هي غير البيع وتجوز فيها المتامة أم لا ؟

قال : أرجو أن القسم مثل البيع ولا يجب إلا أن يكون بعد الدراك وإن تتامموا بعد الادراك ولم يتلف أحد منهم حصته قبل المتامة فالله أعلم عسى أن يكون جايزا وعلى ما حفظناه ان القسم في الثمار المدركة جايز وتدخله الجهالة ان اثماه وإن نقضاه انتقض وأما غير المدرك فالقسم فيها غير ثابت ولا جايز على ما عرفنا وهو بمنزلة البيع الفاسد المحرم ويؤيد ذلك الخبر الوارد عن النبي ﷺ حيث قال ومن أحيا فقد أربا وهو بيع الثمار قبل دراكها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي مال بين ورثة بعض منهم أيتام وبعض بالغون على أحد البالغين دين مستغرق ماله فطلب الذين لهم الدين قسم المال الذي بين من يطلبوه وبين شركائه أيجبر البالغون على قسم هذا المال إذا كان فيهم أيتام لأنه إذا قسم بلغه ثمنه أكثر من أن يباع مشاعا أم لا ؟

قال : إن رفعوا أمرهم إلى الحاكم وحكم الحاكم بقسم هذا المال فيجبرهم الحاكم على القسم ولكن القسمة تكون إن كانت من قبل الحاكم ان يأمر الحاكم عدولا يقسمون هذا المال ويساوون بين السهام لئلا يزيد بعضها على بعض فاذا استوت السهام ضرب عليهم بالسهام . فاذا كانت على هذا لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا أو باع صاحب الدين نصيبه ، وأما إذا لم يضرب بالسهام وغير الأيتام في القسم أدركوه وأما على القسمة الأولى فلا غير لهم . وجايز لصاحب الدين أن يبيع نصيبه في الدين ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام وصحة المال انه للهالك وصحة الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الشفعة إذا كانت بين عدة من الناس فسبقهم واحد عليها واشتفع أيجب له هذا الذي اشتفعه جملة أم يكون له بقدر نصيبه من المال . قال ان الشفعة إذا كانت يستحقها عدة أنفس وكلهم سواء فسبق واحد منهم وأخذها كانت له دون أصحابه وان اشتفعوها كلهم في وقت واحد ففي ذلك اختلاف قول تكون لهم على عدد رءوسهم وقول على قدر سهامهم من المال الذي استوجبوا به الشفعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل هلك وخلف ورثة يتامى وبالغين وخلف لهم مالا وبيوتا وأراد البالغون قسم ما خلفه لهم فوكل لليتامى وال من ولاة الامام وكيلا أو وكلاء ليختاروا لهم سهاما ورضى البالغون بذلك فاختاروا لهم سهاما وبقى ما بقى من السهام وأراد البالغون أن يدفع كل واحد نصيبه لصاحبه أيجوز للكاتب أن يكتب بينهم على هذه الصفة أم لا؟

قال : أما القسم في الأموال التي بين اليتامى والبالغين فإن أقام لليتامى وكيلا في مقاسمة شركائهم حاكم من حكام المسلمين من إمام أو قاض أو وال

فقاسم لهم بالخيار فعندي أن لليتامى حجتهم إذا بلغوا في نقض القسم . وأما البالغون إذا رضى كل واحد منهم بسهمه وأقروا أنهم عالمون به غير جاهلين فعندي أن أكثر القول ليس لهم نقض ذلك وكذلك ان تلفوه ولو كانوا غير عالمين به . وفي بعض القول أرجو أن لهم نقض لعله للايتام ذلك لأن القسم معتل يختار للقيام فيه وأما أن يكتب الكاتب مدافعتهم لبعض بعض فلا يضيق ذلك عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل بيعت شفعته وتوانا عن أخذها بعد العلم جهلا منه ثم إنه أخذها بعد ذلك وحكم له بها الحاكم وحازها واستغلها سنين كثيرة ثم علم أن شفعته غير جائزة لتوانيه عنها وعن طلبها واشتغاله بغيرها يأخذها أيجب عليه ردها بعينها أم ردها ورد ما استغل منها ؟

قال : فيما عندي أن هذ الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذه الشفعة بعد أن بطلت وعليه عندي رد الشفعة وغلتها وإن كان عمر فيها عمارا فالخيار عندي لصاحب المال إن شاء قال خذ عمارتك وإن شاء اعطاه قيمة عمارته . وأما الصلاح الذي هو غير العمارة الباقية مثلا السقى وصلاح الأرض فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال لأن الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام إذا كان المرتكب يجد من يعبر له جهله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وابنا غايبا لا ترجى أوبته إلا أن يشاء الله فاقتسم الأولاد الحاضرون ما خلفه أبوهم فاشترى رجل منه سيفا وسلم الثمن إلى المنادي ثم أراد الخلاص من ذلك السيف قايم العين كيف يفعل ؟

قال : إن كان صح عند هذا المشتري أن الورثة فيهم غايب له حق في هذا الميراث في ظاهر الحكم وإن لم يصح موته إلا بدعوى الورثة ففي ذلك

اختلاف قول يثبت له نصيب الحاضرين ويكون الغايب شريكه في السيف وقول يبطل البيع كله ففي هذا القول إذا رده إلى اليد التي قبضه منه فذلك وجه من وجوه الخلاص له من هذا السيف ويأخذ ما سلمه من الثمن إن كان سلم ثمنا. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وفي رجلين بينهما طوي ولها أرض فأقر أحدهما أنهما قسماها وقال الآخر قسمناها مجاوزة لعل معناه إلا للغلة من المدعي منهما ؟

قال : فيما معي أنه من ادعى قسم الأصل هو المدعي وعليه الصحة إن كان الذي أقر بقسم المجاوزة قال ذلك متصلا وإن كان ادعى المجاوزة من بعد أن أقر بالقسم وسكت لم يقبل ذلك منه في الحكم وقول إذا أقر بالقسم لم يقبل منه دعوى المجاوزة مجملا. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، ومقاسمة أب الصبي والصبية في الأصول والعروض والرثة أهو ثابت إذا قاسم واختار له سهما كان ثقة أو غير ثقة له بصرا ولم يكن له بصر بالقسم ؟

قال : إن قسم الوالد لشركاء ولده جايز على قول وجائز الدخول في الكتابة والشراء من الورثة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل مات وترك بيتا وترك أحد بنيه يتيما وأحدهما بالغا وزوجة بالغة ما القول في سكن البالغ منهم ذلك البيت ؟

قال : إذا كان يصح للبالغ من هذا البيت سكن قدر سبعة أجذع عمارا ومثلها خرابا لم يكن عليه أجرة وكان سكنه جايزا على قول وإن كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الأجرة .

وقال من قال ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت إلا بالقعادة والقول الأول جايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المشاع إذا أراد أهله قسمة ولم يقع لبعض الشركاء محله أيجبر على بيع نصيبه أم لا ؟

قال : إذا لم يقع لأقل الاسهم موضع نخلة فإن الشركاء يجبر ون على بيعه على هذا القول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي : رحمه الله

في الورثة إذا فيهم أحد غير بالغ ان لمن طلب القسم أن يقسم له ولو كان الطالب واحدا منهم كانوا أيتاما أو صبيانا فلا حجة تمنع من ذلك إذا طلب البالغ الوصول الى حصته من شركائه والصبي يقوم مقام أبوه وإن شاء أبوه وكل له جائز له ذلك والصبي بمنزلة اليتيم وله حجته بعد بلوغه إذا لم يكن القسم يحكم وطرح السهم وحضره عدلين غير أصحاب الحصص وإن كان فيه هذه الشروط فلا حجة له ولا لغيره من الشركاء إلا أن يدعي أحدهم الجهالة فإن له ذلك مع البينة وإن رد عليهم اليمين فعليهم اليمين بالعلم .

قلت : وإن كان طالب القسم ولي الأيتام أو أب الصبي كل ذلك سواء ويجاب الى ذلك ؟

ابنه راشد : لا احفظ فيه فرقا وأما مقاسمة الأب لشركاء ابنه الصبي ففي ثبوتها اختلاف وإن امتنع أب الصبي عن المقاسمة ففي جبر الحاكم له على ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي مال مشترك بين مسجد ووقف وبين اناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة ولا يعرف أرباب الوقف أو وكيل اليتيم أو الغايب أو

المسجد بثقة ولا خيانة أيكونوا خائنين كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم ونصيب المسجد الذي هو وكيله في المال المشترك ويكون بريئا من الضمان لشركاء المسجد ويترك ذلك أسلم له وإذا تركه خوف لزوم الضمان أيلزم ضمان ذلك للمسجد الذي هو وكيله أم لا ؟

قال : فالذي يعجبني واختاره لهذا الرجل أن يقبض جميع الغلة ويحفظ كل شيء لمن يُستحقه وان ترك جميع ذلك شفقة على نفسه لم يضره ذلك ولا أقول إنه آثم . وإن أخذ بقول من يقول إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبن منهم ما يخرجهم من العدل فهو قول ولا يضيق العمل به عند الضرورة وإن ولى غيره وقاسمه أمانته ولم يسأل عن الباقي وجعل الذي ولاه من الثقات اعنى من يقوم بأهل تلك الشركة لم يضق ذلك . وقد جاء الأثر أن الوالي إذا عزل ولم يعرف من بعثه الامام يقبض منه بعدالة أو عرفة بخيانه فقالوا إذا لم يبن عدله سلم أمانته الى ثقة وقال له ضعها في موضعها وقدروا له هذا براءة من أمانته وإن أخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه وقاسمه فقالوا إنه ليس بخارج من الحق في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : رحمه الله

وفيمن اشترى مالا من رجل وهو حد لاصلة قايض به الرجل مالا خلفه عليهم هالكهم والهالك قد خلف أغيابا ولم يعرف القسم بينهم لكن وجدناهم كلا يحوز شيئا والأغياب غير حاضرين هل يجوز للمشتري شراء ذلك المال الذي من غير هذا المال بعد القياض له بما هو من هذا المال الذي خلفه الهالك على هذه الصفة أم لا ؟

قال : على قول من يقول فيما خلفه ذلك الهالك من المال أنه على أصله من الشركة حتى يصح قسمه بالعدل فكانه يخرج في هذا المال المأخوذ بالعوض

على سبيل القياض من ذلك المال معنى الاختلاف في أن يلحقه من الفساد والشبهة لاحرازه على هذا من قسمه بما فيه . وعلى قول من يقول فيه بانه متى غاب عنه في القسمة أمرهم ولم يصح منهم حوزها واحتمل أن يكون أتوها بحقها وأقاموها على عدلها فلا بأس فيما أحرزه كل منهم بميراثه من هالكه على من يصح معه باطل أمرهم فيه فيخرج على قياده فيما يوجد عن عوضه بالقياض من المال انه يبقى على ما هو به من الحلال . وكذلك في موضع صحة باطل القسمة يكون على رأي من لا يرى فساده بالعوض لفساده وعسى أن يذهب في رأيه إلى أن كلا منهما على انفراده في الاباحة والحجر قائم بذاته لا يتعدى الى غيره فلا يحرمه بحرامه لأنه غير داخل فيه ولا ممازج له بالحلال على حاله والحرام كذلك فحيث يكونان فهما على حالهما . . وما لم يصح حرامه من أنواع المباحات في الاجماع فلا يجوز حجره على من رامه بحقه فأتاه من وجهه لأنه على أصله حتى يصح فساده المقتضى لنقله . وما اختلف فيه من شيء بالرأي في موضع الرأي فحرام أن يدان فيه برأي لأنه مما يحل فيجوز له رأي جوازه ويحرم فيحجر على من رأي حرامه وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء منها فيه من ذوي التعبد أن يكون فيه ناظرا لنفسه ليعمل بما يراه أعدل غير داين به فيه فينظر في هذا كله ولا يؤخذ في شيء منه إلا بعدله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن يكون شريكه في شيء من الأموال غايبا أو اعجم أو يتيما أيجوز أن يوكل من عنده من هذا المال وكذلك مساعدته فيه بغرس شجر أو فسل نخل أو زرع أو قطع شيء أم لا ؟

قال : قد قيل بأنه لا يجوز حتى يصح أنه مما له بعد قسمه على وجه العدل لأخذ سهمه وإلا فهو على حاله من الشركة وقيل بجوازه من يد الثقة إذا احتمل أن يكون مما له بعد القسمة على وجه ما يجوز له حتى يصح ما يوجب المنع وأرجوا أن يخرج نحو هذا مع الأمين على قول . وقيل فيه بالاجازة مزيدا

لشريك على حال ما لم يصح أنه باق على حاله من الشركة ولكني لا أقوى على العمل به مع غيرهما أبدا وإن كان من قول المسلمين لأن الأول يشبه بأن يكون خروجه بمعنى الحكم والثاني الواسع من الاطمنانة وأين موضعها على هذا من الغير وإن كان لم يعلم به أنه من هذا المال ولا صح معه إلا من قوله بعد أن صار في يده أنه مما له فيه من النصيب لم يحرم عليه في قولهم حتى يصح معه ظلمه لاحد من شركائه . وأما أن يساعده على شيء فيه مما يخرج على وجه الصلاح فلا بأس به في قولهم ولا ضمان فيه إلا لسبب يكون به ثبوته في الحكم وما خرج عن هذا الى غيره مما لا يجوز في المال إلا باذن ربه من قطع أوغرس أوقلع ونحوه فالأمر فيه راجع في اليتيم الى من يلي أمره من وصي أووكيل أومحتسب ثقة إن لم يكن حاكم عدل من المسلمين أومن يكون في حكمه كمثله لعدمه . أويكون هذا المحتسب له في موضع مالا يكون له قائم العين هوأولى منه فيجوز له فيما يكون خلاصا في نظر من له بصره والأعجم كذلك في موضع ما لا يكون والبالغ من الاصحاء سواء فإن البالغ أمره في ماله إليه أوإلى من يقوم فيه مقامه أويكون هذا الشريك ثقة أوممن يأمنه فتطمئن نفسه فيما يفعله أنه من أمره أويطمئن إلى رضاه فيجوز له في الواسع دون الحكم إلا لمعنى يوجب المنع أويصح معه كراهية ذلك. والله أعلم.

مسألة : الصبحي :

ولا يلزم سائر الورثة اخراج غبن الأيتام إلا أن يتفقوا عليه ويجوز القسم من غير أن يخرجوا غبنا للأيتام ولليتامى حجتهم ولا فرق بين اشاعة المال في وقت الهالك الأول وبين ما صار مشاعا بعد الهالك الثاني . وقال من قال للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الأيتام كما عليهم بعد بلوغهم إذا لم يكن جرى فيه حكم من حاكم والغبن ربع العشر إن اتفقوا عليه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا قسم الورثة البالغون والأيتام مالا وأراد البالغ الغير بالجهالة اله ذلك وهل عليه يمين ؟

قـال : القول قول البالغ إنه جاهل بحصته مع يمينه ويقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريكهم وقول لا يمين عليه وان أراد النقض بلا جهالة بسبب العلة التي عليه لشركائه الأيتام فقول له ذلك وقول ليس له ذلك وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في قسم الأموال بين البالغين والأيتام بالخيار على قول من اجازه على نظر الصلاح هل للبالغ الغير قبل بلوغ الأيتام إذا احتج بالجهالة وهل عليه اليمين ؟

قـال : قول له النقض ولا أعلم عليه يمينا لأن الحجة عليه من قبل لليتيم فلذلـك ثبت له النقض ولم يدع الجهـالـة . وقول لا نقض له إلا بسبب والنقض لليتيم وهذا موضع الخصومة . والله أعلم .

مسـألة : **الشيخ مسعود بن رمضان** :

وإذا كان معـون أو صيغـة تثامتهـا الورثـة البالغون بانفسهم وشركاؤهم أيتام واجتهدوا في ثمنها هل يجوز ذلك أم لا ؟

قـال : لا يجوز بغير إقامة الوكيل للايتام في قبض نصيبهم أو بيعه . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى بنصيب من ماله لزيارة قبره وأراد الورثة القسم فإن القسم في الـوقـوفـات فيـه اختـلاف وأكثـر القول أنه يجوز في الحكم تركه مشاعا أسلم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

إن مقاسمة الأعمى الحـر البـالغ لشريكه في الماء جايزه ثابتة من غير وكيل وأمـا في الأصـول فلا يصح ذلك بغير وكيل له وغير ثابت وإذا نقضه انتقض وله الغـير في ذلـك . وإذا أتلف نصيبـه شريكه أومات الأعمى أو الشريك ولم يغير الأعمى قبل ذلك ففي اثباته اختلاف وإذا غير الأعمى من القسم الذي يجوز له الغـير منـه ففي رد الغلة عليـه اختـلاف وأكثـر ما عرفت يرد الغلة غير الغاصب والخراج بالضمان .

قـال المؤلف : الذي عرفنا أن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الأصول من غير وكيل منه في ذلك اختلاف إذا لم يغير الأعمى من القسم ان ذلك ليس بحرام ولكن يدخله النقض من طريق الجهالة وقول لا يجوز وهو حرام محرم ولـو كان هذا الأعمى قد أقـر بمعـرفـة هذا المال الذي قاسم شريكه فيه من غير وكيل منه وكذلك لا يثبت عليه القسم من غير وكيل ولو أقر الأعمى بمعرفة حدود هذه الأمـوال ومعـرفـة خيارها من شرارها قبل ذهاب بصره فلا يثبت عليه القسم إذا كانت الاصـول مما تزيـد وتنقص وأكثـر ما عرفنـا أنـه لا يجوز مقاسمة الأعمى في الأصـول إلا بوكيـل منه يقاسم له شريكه ويثبت عليه جميع ما يأخذه وكيله في السهـام إذا صحت وكـالـة الأعمى لوكيله . وأمـا إذا غير الأعمى من القسم الذي قاسم به شريكه ورجع فيه وهو حي فله الرجعة والغير على شريكه ولا نعلم في ذلـك اختـلافـا فإذا رجـع في حياته وصحة عقله لأن القسم منه غير جائز ولا ثابت من غير وكيل وهو على أصله . وأما إذا قاسم الأعمى شريكه في الأصول من غير وكيل ورضى بقسمه وأقام سنين راضيا ثم غير من القسم وثبت غيره بوجـه من الـوجـوه الحق وكان قد استغل من الماء غلة قليلة أو كثيرة ففي رد الغلة عليـه اختـلاف وأكثـر ما عرفنـاه لا يرد الغلة إلا الغاصب والخراج بالضمان وأمـا إذا أتلف شريكـه نصيبـه أومات الأعمى أو الشـريك ولم يغير الأعمى قبل

ذلك ففي ذلك اثبات القسم عليه اختلاف . قول إن القسم يدركه النقض من طريق الجهالة وقول من طريق الربا ولا يثبت القسم عليه من غير وكيل ولو أتلف الشريك نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك ولم يغير الأعمى من القسم قيل ذلك فقد ثبت القسم ولم يدركه النقض وهو أكثر القول وكذلك بيع الأعمى في الأصول من غير وكيل فيه اختلاف على قدمنا ذكره في القسم أما مقاسمة الأعمى لشريكه في الماء فهي جائزة وثابتة من غير وكيل على أكثر القول لأنه لا يبصر بالغبن ولا يوقف عليه . والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف الأصل في القرعة التي فعلها سول الله ﷺ أن يكتب في رقاع وتجعل في بنادق من طين أو شمع أو ما كان في معناه وتكون البنادق متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل ثم تغطى الرجل الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الأموال المقسمة فمن وقع سهمه على شيء فهو له . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وعن الذي يزرع في البلد ويكون له شريك في الزراعة فيدوسها ويدعو شركاءه الى قسم الحب فيمتنعوا ولم يجد من ينصفه منهم في ذلك الموضع هل له أن يقسمه ويأخذ الذي له ويتركه بحاله وما يحتال في الذي له وفي الذي لشريكه ؟

قال : إذا كان يقدر على الذي من ينصفه منهم ولا يخاف على ماله تلفا الى الحال الذي يصل الى الانصاف انتصف منهم الى من ينصفه وإذا عدم من ينصفه منهم احتج عليهم عن أمكنه من أهل العدل والثقة وان لم يمكنه احتج عليهم فيما بينهم فإن لم ينصفوه قال لهم أنه يأخذ حقه من الحب ويدع لهم حقوقهم ويحد له في ذلك حدا وأجلا على قدر ما يمكنه عن ترك حصته فإن حضره وإلا قسم بنفسه وأخذ حصته ولا تبعة عليه في ذلك والقرية والبدو في ذلك سواء في الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ثمرة النخل إذا كانت بين شركاء وأرادوا أن يقسموها عذوقا قبل دراكها هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معي أنه لا يجوز ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة أمن طريق الحجر ؟

قال : معي إنه من طريق الحجر إلا أن يشترطوا قطعه ولا يترك في النخل فعندي انه جائز .

قلت : فهل تجوز فيه المتامة بعد الدراك أم هو ربا فاسد ؟

قال : عندي أنه بمنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها لانه بعض بعض فكأنه بمنزلة القياض والقياض عندي بيع ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها بذلك جاءت السنة وكلما لم يجز بيعه لم يجز قسمه بذلك جاء الأثر .

قلت : فالبر مثل الذرة ؟

قال : هو مثله لأنه لا يرى حبه وذلك لا يثبت من طريق الجهالة فإن تتامموا على ذلك ومضوا على ذلك ولم ينقضوا على بعضهم بعض رجوت أن يسعهم ذلك .

قلت له : فإن قسموا ثمرة النخل وقد أدركت هل يجوز ذلك ؟

قال : عندي أنه جايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركه فوقعت الثمرة في سهم أحدهم أهي له دون شركائه ؟

قال : عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال هي له دون شركائه إذا كانت غير مدركة وهو أكثر القول . وقال من قال هي لهم جميعا . وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع والذي عندي أن الثمرة بينهم جميعا لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، واختلف أصحابنا في الأرض إذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة قال من قال ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك وقال من قال إن القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة إلا أن يشترطوا شيئا . وقال من قال إن القسم منتقض لأجل الزراعة لأن الزراعة مشتركة ولم يشترطوا شيئا كما يثبت النقض بالشجرة إذا لم يشترط في القسم أنه ينتقض فكذلك هذا ينتقض أعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن مداد :

وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما الى صاحبه القسم فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل هل يجوز للمسلمين ان يقيموا للرجل وكيلا يقبض حصته ؟

قال : لا يجوز إذا كان الرجل حاضرا وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان الرجل غائبا حيث لا تناله الحجة . وإذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى فعل ما يطلب منه من الحق فإن لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة لم يسلم الى شريكه حصته من بعد المونة إلا أن يجيبه شريكه الى الزراعة وذلك له أن أبى عن المزارعة وزرع هذا وفعل كما وصفت لك وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن المنزل بقدر حصته وخدمة العبد بقدر حصته . قال غيره معي إن أراد الحاكم أو من يقوم مقامه فامتنع الشريك أن يقاسم أن يقيم له وكيلا يقاسم له جاز ذلك لئلا يكون على الشركاء ضرر كما قيل له إن يبيع ماله ويقضي غرماؤه إذا تماجن في الشجر وخيف الضرر وكذلك له أن يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن شريكين في ماله فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

قال : يثبت على المزيل لملكه إلى الفقراء ما فعل ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء .

قلت : فكيف السبيل له إلى أخذ حقه ؟

قال : يرفع على شريكه الأول إلى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء وحفظ غللهم عليهم كان ثقة أو غير ثقة .

قلت : من أين كان وليا على مال لا يملكه أوولاه الحاكم على ولايته ؟

قال : لأن ولاية ذلك المال كان إليه فهوعلى ولايته إلى أن يسلمه إلى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلمه إليه من ماله ولا يكون اخراجه المال من ملكه مزيلا لولايته عليه وعندي والله أعلم أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام وأوصياء الموتى إذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم وإن كانوا غير ثقات ولم تبن منهم خيانة أدخل الحاكم معهم في يحفظ عليهم من الثقات واثبتهم على ما هم عليه من الولاية وان ثبتت خيانتهم خلفهم من تلك الولاية وادخل فيها من يقوم بها من الثقات . والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من المال فادعى أحد منهم أن المال لم يقسم إنه ما دام أحد من بنيه حيا فله ذلك مالم يصح القسم فإذا انقرض جميع أولاده جاء نسل آخر فادعى ان المال مشاع لم يلتفت الى قوله وأثبت لكل واحد منهم ما في يده إلا أن تقوم بينة انه مشاع الى اليوم . وإذا علم أن المال قد قسم فادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره لم يقسم فعليه البينة إنه لم يقسم وإن لم يعلم أنه قسم وادعى بعض الورثة أنه قد قسم دعى بالبينة أن المال قد قسم . والله أعلم .

مسألة : وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس إلا أن يكون له إمام أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى المقاسمة بين الناس وأزاح غللهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين . وإذا عارض من لم ير للقاسم ما كان من عناه أجرة وطلب كان دليلنا عليه وحجتنا على أن يجاب ذلك قول الله تعالى والعاملين عليها وأجر قاسم الامام على الصغير والكبير والذكور والاناث والكثير النصيب والقليل سواء في الاجرة لأنه ربما كان حساب القليل أشد حسابا من نصيب الكثير وإنما الأجر على عدد أصحاب الأرض والدار . والله أعلم .

مسألة : قال أبو محمد يجوز أن يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس ولو لم يكونوا أولياء في الدين وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ولو لم يكونوا ثقات أولياء ولو كانوا من قومنا ان الحاكم يحكم بشهادتهم . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن الأموال إذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم واختار المسلمون للأيتام ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففي ذلك اختلاف قول للبالغ النقض إذا أراد النقض وقول لم يكن للبالغ نقض قبل بلوغ اليتيم ولا بعده إنما انتقض لليتيم بعد بلوغه إذا أراد النقض وهذا القول أحب الي . وأما إذا كانت القسمة بضرب السهم فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسمة بضرب السهم لا يكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة وأن القسم يجري بينهم على كذا فإذا صح هذا عند الحاكم أمر الحاكم أن يعد الأسهم ثم يطرح عليها السهام فإذا صح لليتيم شيء من الأموال

بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغه وأما القسمة بالخيار فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام وللأيتام الخيار بعد البلوغ ، وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقسم الورثة الأموال وفيها بيع خيار متقدم فالقسمة منتقضة إذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففي القسمة القسم إذا أراد أحد من الورثة النقض وأما إذا أرادوا إتمام القسمة فجايز ذلك على نظر الصلاح وجايز ذلك . للوالي وللجماعة إتمام العشمة على نظر الصلاح للأيتام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي أناس تقاسموا أموالا بينهم لم يحضر كل الشركاء وحضر البعض منهم وقسموا الأموال ومات بعض الشركاء الذين لم يحضروا ولم يظهر منه تغيير الى أن مات وقد أعلمه شركاؤه أنهم قسموا وأن له من الأسهم كذا فلم يصح منه رضى ولا إنكار ثم غير بعض الشركاء الذين حضروا القسم كان بغير محضر من جميع الشركاء وأن الهالك الذي خلف هذه الأموال عليه حقوق ووصايا لم ينفذها الوصي وأنها باقية في مال الهالك ما ترى في هذه القسمة هي ثابتة في الحكم أم لا ؟

قال : إن القسم لا يصح إلا بمحضر جميع الشركاء أو وكلائهم فإذا قسم الحاضرون الأموال التي بينهم وبين شركائهم الغايبين فإذا حضر شركاؤهم الغائبون وعرفوهم سهامهم ورضوا بسهامهم وتموا القسم فالقسم ثابت وإن كان لم يكن من الغايبين رضى ولا إتمام للقسم فالأموال مشاعة بين ورثة الهالك وكذلك إن كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ ولم يعزله الورثة شيئا من المال لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه فالقسم لا يثبت وإن كان الشركاء الغايبون رضوا بسهامهم حين حضروا ثم مات أحد من الشركاء ، ثم غير بعض الشركاء في القسم من قبل جهله ففي ذلك اختلاف قول إذا كان القسم معتلا من وجوه الجهالة ثم مات أحد المتقاسمين فإن القسم ثابت إن لم يكن على الهالك دين .

وقول إن القسم لا يثبت بموت أحد المتقاسمين إذا كان فيه جهالة والقول الأول أحب إلي . وأما إذا مات أحد المتقاسمين وكان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ فقول إن القسم ثابت ويسلم كل واحد من الورثة قسطه من الديون . وقول إن القسم لا يثبت إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ وهذا القول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يحمل قسم البيوت على الأموال والأرضين على الأصول والفلج على فلج آخر والحيوان على العروض أو الرقيق أم لا؟

قال : إذا كان الورثة بالغين ورضوا ان تحمل الأموال بعضها على بعض في القسم وأن تحمل البيوت على الأموال فجايز ذلك وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج بعضها على بعض فلا يجبر ون وكذلك إن كان في الورثة أيتام وكان حمل الأفلاج بعضها على بعض وحمل البيوت على الأفلاج فيه صلاح للأيتام فجايز ذلك على نظر الصلاح وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك ويقسم ثمنه وإذا أراد أن يأخذ شيئا من ذلك بالثمن فله ذلك وإن تراضى الورثة وكانوا بالغين وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول فلا أقول أن ذلك يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي أناس قسموا مالا وناب أحد الورثة سهم في طرف المال وحوله أموال الناس ولم يكن متصلا بطريق ولم يقع بين الورثة شرط في الطريق ولا ذكروها عند القسم هل تثبت طريق صاحب الطرف في المال الأعلا ؟

قال : إذا لم يشترطوا عند القسم طريقا ولم يكن لصاحب الطرف طريق فالقسم منتقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة ماتت وتركت بيتا وتركت أولادا ولم يقسموا بينهم هذا البيت إذ لم يصح لأحدهم سهم يكفيه لسكنه وفي الأولاد رجل مجنون ويحتاج الى نفقة وكسوة أللقايم ان يبيع سهم هذا المجنون وينفقه عليه ويجوز للكاتب ان يكتب سهم هذا المجنون أم لا ؟

قال : إن كان عند هذا الرجل المجنون أحد ممن يرثه أعني يرث هذا المجنون إذا مات فنفقة هذا المجنون على ورثته كل منهم على قدر ميراثه منه . وإن لم يكن عند هذا المجنون أحد ممن يرثه فجايز ان تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت لنفقته وكسوته وجائز للقايم بالأمر الدخول في هذا . وإن كان عند هذا المجنون بيت سوى هذا البيت المشترك فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت المشترك ولا يلزم ورثة هذا المجنون نفقة إلا بعد أن يستفرغ ثمن حصته من البيت المشترك إذا كان عند هذا المجنون بيت يكفيه لسكنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي مال بين ثلاثة باع أحد نصيبه على المسجد بيع خيار ومات وترك ورثه أيتاما وطلب الورثة البالغون من الثلاثة القسم فيجوز قسمه على قول من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم وعلى قول من لا يجيز القياض لم يجبر الورثة على القسم وإنما يجبر البايع لو كان حيا لأنه يدخل الضرر على شركائه وما دام معتلا ببيع الخيار لم يجز فيه قسم على كل حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن قسم ماله بين ورثته في حياته ففي ذلك اختلاف وأكثر قول المسلمين ليس بحجة إلا أن يجوز كل أحد سهمه في حياة الأب فيكون ذلك بمنزلة العطية وأما إذا كان يحوز الأب المال إلى أن مات فقسمه ليس بحجة على ورثته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع مالا لرجل وأنكر المشتري الشراء والبايع مقر له وطلب الشفيع شفعته هل يأخذ هذا المال بالشفعة ويسلم الثمن إلى البايع أو المشتري أم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا أقر البايع بالبيع فالشفيع يأخذ شفعته من المشتري فإن أقر المشتري بالشراء فإن الشفيع يسلم إليه الثمن . وإن لم يقر بالمشتري بالشراء فقول إن الشفيع يسلم الثمن إلى البايع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة اتتني تطلب شفعة لها من امرأة اخرى فقالت عند طلبها للشفعة أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان والثمن كالثمن هل تلحق بهذا اللفظ شفعتها أم لا ؟

قال : أما قول المرأة أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان والثمن كالثمن فأرجو أن هذا اللفظ لا يبطل الشفعة وأرجو أنه جائز وأما إذا قال المشتري أخذت هذا المال فياضا بمال آخر وزيادة دراهم فالقول قوله إلا أن يصح بالبينة أن البيع بالدراهم فحينئذ يقبل قوله وأما إذا صح أنه فياض بمال وزيادة دراهم ففي ذلك اختلاف قول انه لا شفعة في مثل هذا وليس للشفيع فيه شفعة وقول للشفيع من المال بقدر الدراهم بما يقومه العدول والقول الأول أكثر . وأما إذا قال الشفيع استشفعت من فلان بن فلان فهو ثابت وهذا إذا صح أن الشفعة بمشاع أو طريق جائز أو ساقية غير جايز أو أقر المشتري بذلك وإذا لم يصح بالبينة ولم يقر المشتري فلا شفعة للشفيع بقوله إنه شفيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند أو فارس أو اليمن وبيعت شفعته من عمان يدركها أم لا ؟

قال : أما من كان خلف البحر فلا يدرك شفعته في المقسوم وأما المشاع فيدركها إلا الحاج والغازي فإنه يدرك شفعته في المقسوم ولم أحفظ فرقا بين من

حج عن نفسه بالأجرة . وكذلك الزيارة له أن يزور أما يوم عاشور الذي جاء في الأثر أن أقام الحاج إلى عاشورا فاتته شفعته في المقسوم هو يوم عاشر من شهر المحرم . والله أعلم .

مسألة : وإذا أقر رجل لرجل بماله بحق فإن الشفيع يدرك الشفعة في ذلك المال إذا أقر بماله ولم يقل بحق أو أقر له وقال بحق وليه له بوفاء فلا الشفعة في هذا . وكذلك إذا أقر له بحق لزمه من الزكاة أو من ضمان لزمه للفقراء أو أقر له به على أن على المقر له قضاء دين المقر وإنفاذ وصاياه ، ففي كل هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة لأن الشفعة تجب إذا كان الاقرار بحق على المقر له ، هذا حق لزم المقر لغير المقر له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع مالا واشتفعه شفيع ، ثم غير البايع بجهالة بطلت الشفعة ، وإذا قسم شريكان مالا فغير أحدهما وستر كتاب الغير إلى أن باع شريكه غير القسم فللمغير الشفعة إذا صح غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن كان بينه وبين أحد مال مشاعا وباع شريكه نصيبه على خيار ثم قدر الشريك على أخذ شفعته بموت الجبار أو ضعفه فلا شفعة له إذا لم يشهد على أخذ شفعته بالسريرة عند بيع المال . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن رسول الرسول ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانا الرسول أو الوكيل ، ومعنى الأمر والوكالة في هذا سواء والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر ؟

قال : الناسخ إذا علم ببيع شفعته وهو معافا صحيح ، وصار يطلب وكيلا فقد تشاغل عنها وتبطل شفعته عندي . والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل هلك وترك زوجته حاملا وترك ورثته إنه لا يقسم المال حتى تضع حملها ، ويعرف ذكرا أو أنثى وقول إنه يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فإن كان أنثى رد على ساير الورثة نصف سهمه وإن كان ذكرا كان نصف سهمه والقول الأول هو المعمول به . والله أعلم .

مسألة : وإذا علم الرجل ببيع شفعته بالليل فعليه أن يشهد بالليل بالنزعه ويطلب إذا أصبح وكذلك المرأة إذا علمت ببيع شفعتها بالنهار فعليها أن تشهد بالنهار بنزع شفعتها وتطلب بالليل وإن لم تفعل كما وصفت بطلب شفعتها . والله أعلم .

مسألة : في مدة إحضار الدراهم قال قوم الأجل في ذلك بقدر ما يحضر الثمن . وقال قوم الأجل في ذلك ثلاثة أيام وقال قوم يومان وقال قوم يوم وقال قوم بقدر ما يصل الى البيت ويرجع وأما جمهور أصحابنا والكثير منهم فيقولون بالثلاث وبه نأخذ . والله أعلم .

مسألة : من منثورة أبي الحسن :

والأرض إذا أجرت هل يلحق الشفيع فيها الشفعة؟

قال : لا إلا أن يكون شريكا فيلحقه ضرر من المستأجر في شركة فهو أحق بأخذها بالأجرة التي أخذها المستأجر . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل ادعى على آخر أنه باع على فلان مالا فيه شفعة فأنكر خصمه ذلك فعجز المدعي عن البينة وأراد المدعى والمدعى عليه اليمين أله عليه يمين أم لا ؟

قـال : عليه اليمين أنه ما اشترى مالا مباعا ولهذا فيه الشفعة : والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ حبيب بن سـالم :

وإذا أراد رجـل أن يبيـع مالا شفعة لرجل نشرفه قبل البيع . وطابت نفسه وقد أعلمه بقيمته هل له شفعة إذا باعه على غيره بعد المشورة والعلم بالقيمة ؟

قـال : قول له ذلـك لأن ذلـك قبل البيع والشفعة يستوجب بعد البيع ، ويستحق وقول ليس له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، أن البايع إذا غير في البيع بطلت شفعة الشفيع أيكون هذا الغير من البايع قبل أن يحكم للشفيع بالشفعة أم يكون بعد الحكم أم يكون إذا غير البايع قبل الحكم أو بعده سواء في إجازة بطلانها ؟

قـال : الغـير لا يبطـل الشفعـة إذا صحت عنـد الحـاكم إن له الشفعـة ويستحقها وقبل ذلك إن الغير يبطل الشفعة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وهـل يكون شفيع المشاع أولى من الشفيع في المقسوم ولو سبق في طلب الشفعة ؟

قـال : قول إن الشفيع المشاع أولى لأنه أضر وقول أيهما يسبق فهو أولى . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى بمال لمن لا يملك أمره أو لمن يملك أمره من ضمان عليه فيه شفعة أم لا ؟

قـال : فيـه اختـلاف إذا كان لمسجـد ، وإن كان الحق غير معلوم ففيـه اختلاف . قول فيه الشفعة وقول لا شفعة فيه وقول فيه الشفعة ما لم يقل وليه له بوفاء أو حقه أكثر من هذا .

قـلت : وكيف صفـة تقـويمهـا ، إذا كان الـذي يقومه عنده أنه لا يقواه بأكثر من كذا أم حتى يعرف ان العدل من قيمته كذا ؟

قـال : حتى يكون يعرف العدل من قيمته .

قـلت : وكم عدد من يقومه ؟

قـال : اثنان عدلان ممن يبصر عدل ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الرغـــومي :

ومن لقى مشـتر ي شفعتـه ليـلا وأمكنـه أخذها فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر هل تفوته ؟

قـال : قول تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه ولم يشـهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتى أصبح فأخذها بالنهار، قال إنه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم وببيع شفعته ليلا ولو لقى المشتر ي ليلا فلم يأخـذهـا منـه ليـلا وهذا على قول من يقول ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليـل ، ولكن عليـه أن يشهـد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم ، ويطلبها إذا أصبح وهذا القول الآخر هو الأكثر . والله أعلم .

مسألـة : ومن شرط له الشروى في مال اشتراه ما استحق منه بالشفعة هل له الشروى ؟

قـال : لا شروى له ، بذلك فإن أدركت من الشفيع فالشروى للمشتر ي الأول المستوجب منه الشفعة . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا شرط المتبـايعـان في المـال ، الخيـار إلى أجـل هل يدركه الشفيع قبل تمامه ؟

قـال : إن كان الخيـار للمشـتر ي ، فله طلبهـا وإن كان للبايع أو لهما فلا يطلبها حتى يصح البيع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا طلب أحد الورثة القسم بالتأليف وطلب كل مال على حده ان من طلب التأليف أولى وحجته أقوى إن كان الأموال متساوية متقاربة في الجورة ، وعلى فلج واحد وإن كانت على الأفلاج فلا إلا أن يتفقوا على قسمها ، فجايز إلا أن يكـون شيء من الأموال له فضل بين على سائر الأموال متساوية ، ومعروف عند أهل البلد انه ليس له مثل في سائر أموالهم فله أن يأخذ نصيبه من المال الجيد ونصيبه من المال الردىء . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها بالشفيع .

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لانه اشتراها بأبوابهاولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت للذي اثمرت في يده ولم يكن عليه فيها تبعة وذلك إذا كانت الأبواب مستهلكة فإن كانت موجودة فهي مردودة الى الشفيع .

قلت : فان اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله ؟

قال : هي للشفيع وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفا ثمنها . والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن شفعة الغايب فقال هي له حتى تعرض على وكيله فإن اشتراها وإلا باع لمن يشاء وأما الوالي فليس من ذلك في شيء . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي علي :

وعن رجل اشترى أرضا بعرض فليس على صاحب الشفعة إلا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه وإن كان عرضا بمال بلا شرط فليس له أن يعطي إلا الدراهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، قلت الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قـال : إذا أعلمه الذي أشهد البيع ، والمشتري ثم لم يطلب فقد أبطل .

قـلت : فإن رجلا أعلمه ؟

فقـال : إنه بلغني ، أو سمعت ان شفعتك بيعت هل يكون ذلك علما أم لا ؟

قـلت : فإن رجـلا خرج الى قريـة فقـال لرجل إني قد اشتريت شفعتك فلم يصدقه ، وعسى أن يكون حقا .

قـال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء . قال غيره الذي معنا إنـه لا يثبت عليـه ذلـك في دفع الثمن لأنه يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن ، ولعـل البـايـع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ، ولكن إذا أعلمه الشراء كان عليه ، ذلـك حجـة في طلب الشفعـة والـرد فيهـا وليس عليه دفع الثمن ، إلا أن يصح البيـع فإن طلب إليـه المشـتري أن يكـون الثمن على يدي عدل بعـد أن يرد بالشفعة فأبى كان ذلك حجة عليه وتبطل به شفعته . والله أعلم .

مسـألة : وقال في الرجل يعطي الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له الباقي ويكـون شفيعـا إن ذلـك لا يجوز إلا أن يكـون قد أعطـاه قبل أن يعرض القطعة على البيع كان له ما أعطاه وكان للشفيع شفعته ولا شفعة لهذا . والله أعلم .

مسـألة : وفي الرجل يعطي الرجل شيئا من ماله ، ليشفعه في بيع ماله ، فينفق له ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر ، فيأخذ بالفلا إن ذلـك لا يجوز للبايع ولا للمعطي . وهو حرام عليه رده ولا توبة له عندي حتى يرد ما أخـذ . إلا أن لا يقـدر وينـزل عذره بوجـه من الوجوه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا ، وكـذلـك لا يجوز للبـايع ذلك ، وهو آثم وعليه أن يخبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه في الثمن فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه

وان لم يبره من ذلك كان معي عليه أن يرد عليه مازاد عليه من الثمن بذلك . التدليس ويرجع الى مثلها . والله أعلم .

مسألة : وقيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى ليقول بحق عليه أو بحق له ، وكذلك تقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم ، إلا أنه إن طلب يمينه الشفيع بالعلم ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال الحق له عليه فله ذلك عليه . فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول إذا طلبها في وقت ما يجوز طلبه . والله أعلم .

مسألة : ذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشترى شفعة له ، وهما جميعا في البلد كيف يصنع صاحب الشفعة ، فعلى ما وصفت فإذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعته فعليه أن يطلبها في حين ما علم . وإن لم يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة وقيل ليس عليه أن يطلب في الليل وإذا علم ببيع شفعته وهو في ضيعة يخاف فوتها ، ولم يجد أحدا يخلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفعته ، وإن لم يجد شهودا يشهدهم على شفعته وكانت ضيعته هذه مثل ضيعة ، إذا فاتت لم يدركها فانه يدرك . وعليه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا غيره ثقة ، ولا غير ثقة إلا أن يكون في حال عذره ، وقالوا إذا البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفعته . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة أن يأخذ ذلك المال بالشفعة ، واحتج المشتري أن الشفيع لم يطلب شفعته في الوقت وإنما طلبها بعد مافاتته ، وادعى عليه لفظا تبطل به شفعته وأنكر ذلك الشفيع ونزل الى الحكم كيف يكون اليمين في ذلك ؟ وعلى من يكون ؟

قال : فإذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع على الشفيع يحلف لقد طلب الشفعة من حين ما علم بالبيع أو يرد اليمين الى المشتري فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع ، وما طلب الشفعة من حين ما علم ، أو يحلف ما يعلم أن هذا طلب إليه سفعته من حين ما علم ، فإن اليمين هاهنا للشفيع فإن شاء فيحلف للمشتري ، أو يرد إليه اليمين فيحلف المشتري على ما يريد ويراه الحاكم . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل من أهل ازكي باع وهو في السر شفعة لرجل من أهل ازكي بالسر لرجل من أهل السر فبلغ الأزكاني فعلى صاحب الشفعة يخرج الى السر من حينه في طلب الشفعة ، وقول ليس عليه أن يخرج إليه . قال أبو سعيد : نعم ، قد قيل في ذلك باختلاف . قال من قال ليس على الشفيع ان يخرج الى المشتري الى موضع الشراء إلا أن يكون المشتري في بلد الذي فيه الشفعة وليس عليه إن كان المشتري من أهل البلد . وقال من قال : يخرج الى بلد الذي فيه الشفعة ، وليس عليه ان يخرج الى بلد المشتري . وقال من قال : يخرج الى بلد المشتري للشفعة ، ولا يتعدى غير ذلك ، وقال من قال : عليه أن يخرج الى المشتري في طلب الشفعة حيث كان المشتري في بلده . أو في غير بلده حتى يرد عليه شفعته ، ويأخذ شفعته ما كان المشتري في المصر الذي تناله أحكام المسلمين في الوقت الذي يقع فيه البيع . والله أعلم .

مسألة : أبو الحسن :

وعن رجل اشترى شفعة يتيم ، أو رجل غائب ثم ان المشتري فسل فيها نخلا كثيرا فلما بلغ اليتيم ، أو قدم الغائب انتزع شفعته لمن هذه النخلة التي أحياها هذا الرجل ؟

قال : فالمشتري بالخيار إن شاء قلع نخله وإن شاء أخذ قيمتها من الشفيع إلا إن كان قد استغل المشتري منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة فإن كان فيها وفاء فالنخل للشفيع ، وإن كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشتري الشفيع بالفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع ، والقيمة يوم يحكم له بالشفعة . والله أعلم .

مسألة : ابو المؤثر :

وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت ثم طلبها من بعد ، واحتج انه إنما وقف عن طلب شفعته تقية ، وخوفا خافه على نفسه من المشتري ، وكان سلطانا أو من جهة السلطان ، أو ممن له عند السلطان منزلة وهذا السلطان جايز فما أرى أن تقبل له حجة ، إذا ادعى هذه الدعوى إلا أن يكون المشتري سلطانا جائرا معروفا بالجور ، ويعتدى على من طلب إليه حقا وكان عليه أن يشهد بينه عدل سرا بانتزاع شفعته ، وانه لم يمنعه إلا التقية على نفسه فمتى ما أمن أخذ شفعته ، إذا احضر البينة على ما وصفت لك رجوت أن يدرك الشفعة . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع مالا شفعة لرجل ، فطلب الشفيع شفعته فقال البايع إني استثنيت على المشتري أني متى جيته بالدراهم فلي مالي وأقر بذلك المشتري ، فإن كان قد علم ذلك من البايع والمشتري ، أو احدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته فإن قوله ثابت ، وإن كان لا يعلم ذلك منه فإن قوله ذلك بشيء بعدما طلب شفعته وللشفيع شفعته . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل فاسل رجلا على أرض له ، ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا فإن طلب المفاسل شفعته فله ذلك . ولو لم يفسل لأنه شريك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع أرضا لابن له صغير ، والأب شفيع فلما باعها أراد الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة .

قال : له أن يأخذها بالشفعة ، إذا طلبها حين وجب البيع فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له . قال غيره : إنه قيل إذا واجبة البيع من البايع مسالمة للمشتري في الشفعة ولا شفعة كان والدا أو وكيلا أو مأمورا أو حاكما . والله أعلم .

مسألة : واعلم ان ليس لأحد أن يشتري مالا بشفعة شفيع إلا برأيه ، وأوجب الشفع المشتركة في الأصول ، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار مثل الذي عليه ساقية في المال ، أو طريق غير جايز وطرح المياريث ومجاري المياه من الأمطار ، إذا جرت على المنازل واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين ، ونحو هذا في النخل إذا كانت تقايس في المياه المشتركة . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت الشفعة لناس عدة ، كلهم فيها سواء فمن سبق اليها فهو أولى بها ، إذا أخذها وان طلبوا جميعا فهي بينهم على الرءوس ، ولو طلب واحد قبل واحد ما يحكم له بها ، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر . والله أعلم .

مسألة : وإذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ، قبل أن يعلم صاحبها بكل ذلك . فإذا علم فطلب أخذها بأي العقد شاء إذا طلب من حين ما علم . وأما إذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب ، فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني أو الثالث ، وقول بأخذها من الذي في يده . والله أعلم .

مسألة : وإذا باع الولد شيئا فأراد الوالد أخذه ، كان له ذلك دون الشفيع ، وإذا باع الوالد شيئا فأراد الولد أخذ ما باع والده ، كان الشفيع أولى من الولد ووجه أن أخذه ما باع والده بالشفعة لا يبطل فعل والده. وإذا باعت المرأة شيئا فأراد الزوج أخذ ذلك البيع ، كان له ذلك دون الشفيع . وكذلك إذا باع الرجل شيئا كانت زوجته أولى به من الشفيع . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شفعة لآخر ، واحتج أنه أخذها لغائب فان كان الغائب حيث لا تناله الحجة ، أو صبي فللشفيع شفعته ، وإن كان حيث تناله الحجة احتج عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى أرضا على أن ليس له على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية ، ثم طلب الشفيع شفعته ، وقد اشترى المشتري على هذا الشرط فلا شفعة له ، إذا كان قد أبرأه قبل البيع فإن أبرأه بعد البيع فله شفعته. والله أعلم.

مسألة : وإذا قضى رجل رجلا من ماله بحق له عليه في صحته ، وطلب الشفيع شفعته كانت له شفعته ، وإن كان الحق غير معروف ولا سمى فعليه قيمة المال الذي قضاه ، وأخذ شفعته بقيمة العدول . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : رحمه الله

في رجل اشترى شفعة لرجل ، وغيرها بثمن واحد ان للشفيع شفعته برأي العدول في قيمة الشفعة . ومعي أن صاحب الشفعة يطلب الى الحاكم أن

يوصله الى أخذ شفعته بالقيمة أو جماعة المسلمين ان عدم الحكم فان جهل ذلك فلم يطلب حتى خلا ثلاثة أيام فاتته شفعته . وإن طلب شفعته وقومها العدول ، ولم يجد الحاكم الذي يوصله ودفعه الآخر ، ولم يوصله الى حقه على معنى الظلم فمتى قدر على أخذ شفعته كان له أخذها في الحكم . فإن طلب شفيعه إليه فقال قد اشتريتها بثمن لا أعرف ما هو ، ولم يحل بينها وبينه فلم يطلب الآخر إلى ثلاثة أيام ، ولا وصل الى الحاكم ليوصله الى أخذ حقه فلا شفعة له عندي ، إذا انقضت ثلاثة أيام . والله أعلم .

مسألة : والشفيع إذا انتزع شفعته آخر النهار قبل الغروب ، وسلم الدراهم يوم رابع ، غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفته أيدرك شفعته أم لا ؟

قال : قد فاتته شفعته ، وليس له إذا رد شفعته أجل في تسليم الدارهم ، إلا ثلاثة أيام فاليوم الذي علم فيه بيع شفعته محسوبا من الثلاثة الأيام ، إذا كان ذلك قبل غروب الشمس . والله أعلم .

مسألة : ومن بيعت شفعته فاشتراها ، وبناها مسجدا يصلي فيه ثم جاء الشفيع يطلب فلا يدرك لانه لله ، وقيل إنه يدرك شفعته . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان رجلان بينهما دار ، فأمر أحدهما صاحبه ببيع حقه فباعه فطلب الشفعة فلا شفعة له ، لأنه هو البايع فلا يجوز أن يشفع عن نفسه ما باع وقول إن رده بالشفعة حين ما قبل المشتري البيع كان له ذلك وهو قول حسن . والله أعلم .

مسألة : وجدت أن الشفيع إذا طلع الفجر كان عليه طلب شفعته ، إلا من عذر إلا أن له أن يصلي صلاته ، ثم يخرج في طلب شفعته لا بتشاغل ذلك من أسبابه من أمور الدنيا ، ولاخر أمور الآخرة . والله أعلم .

مسألة : وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشفعة في ماله ، ومنزله فلا يبين لي أن يطلبه في غير منزله ، إلا أن يصح معه أنه في موضع غيره من القرية الذي هو فيها . والله أعلم .

مسألة : وعنرجل استأجر رجلا يبني له دارا ، أو يحفر له زكيا أو يخرج له الى بلد ، وله قطعة سماها من ماله فطلب الشفيع في تلك الشفعة . فقال : هي له ويرد على هذا قيمة ما يعني فيه .

قال : أبو سعيد : هذا قول وقول أنه ليس له فيها شفعة ، لأن هذا يخرج على غير عوض وإنما له عنا . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن يتيم باع ماله لرجل ، والمال الذي باعه اليتيم شفعة لرجل آخر ، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة إذا علم ببيع اليتيم ؟

قال : نعم عليه ذلك يشهد من حين ما علم أنه إن بلغ اليتيم وتم هذا البيع فانا مطالب شفعتي .

قلت له : وبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة فيه ؟

قال : نعم ، ها هنا يثبت . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن مال بيع بيعا فاسدا ، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتريه على فساد بيعه ؟

قال : لا يجوز حتى يصح بيعه .

قلت : فان باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بايعه بيعه مردودة أم قد ثبت البيع عليه ؟

قال : بل مردود على صاحبه الأول ، ما كان عند الناس صحة بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شفعة فأرسل الشفيع رجلا من قبله ، ولم يطلب هو لنفسه فرسوله يقوم مقامه إذا لم يتوان الرسول ، ولو توانى قليلا أو كثيرا بطلت الشفعة . وقول ليس له أن يوكل في طلب شفعته ولا يرسل فيها وعليه أن يطلبها إلا أن تكون امرأة أو مريضا لا يستطيع الخروج أو خائفا لا يستطيع الظهور . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن منافلة المال أرضا بأرض ، أو ماء بماء ونخلا بنخل وبالقيمة وبغير قيمة ، على اتفاق أو تراض .

قال : جائز وهو بيع ولا شفعة فيه . والله أعلم .

مسألة : والقرعة جائزة في الأمر المشكل ، وفي اختلاف أهل الحقوق فيما يستحقه كل واحد منهم في الأول يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حكم بذلك الشيء ثم الثاني ثم الثالث . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل مات وخلف يتامى ، وفيهم أخ بالغ فطلب أن يقسم لهم ما ترى لليتامى ، يوكل لهم وكيلا واحدا . أم لكل واحد وكيل ؟

قال : لكل واحد وكيل مع نظر العدول في القسم بالعدل . والله أعلم .

مسألة : وعن الوكيل هل له أن يفاسل في مال اليتيم ، أو يقايض أو يقسم بالأسهم فلا ترى له ذلك . وقيل إن ذلك كله له وقيل له أن يفاسل ، وليس له أن يقايض ولا يقسم بالخيار ، وقول يقايض ولا يقسم . والله أعلم .

مسألة : وعن رجلين بينهما أرض ونخل فقسماها بينهما ، ثم اختلفا فقال أحدهما قسمناها أصلا ، وقال الآخر قسمناها ماكله بينه على ما ادعى في قسمة

الماكله . قال غيره : هذا إذا لم يقر بالقسمة ، بغير استثناء ماكلة متصلا فالقول قولـه لأن ذلـك يمكن فإن أقـر بالقسم ، وسكت ثم ادعى انـه قسم ماكلة كان مدعيا . والله أعلم .

وكـل ما لم ينقسم من الأمـوال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم ، مما لا يقع فيه مضرة على أخذ الشركاء، ففيه قولان أحدهما أنه يباع ويقسم ثمنه وقول إنه يستغل مشاعا غير مقسوم ولا يجبر ون على بيعه ذلك في الأموال خاصة . والله أعلم :

مسـألـة : وإذا علم ان القسم في الأمـلاك على وجـوه فاما ، ما كان من الأملاك فيما يكان ويوزن بالاجماع على ذلك منه بين الناس وكان مما لا يتفاضل يخرج فيه إلى تغابن بين الشركاء ، فان القسم فيه بالوزن والكيل ولا يكون ذلك بالقيمة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما ما كان من الأملاك من الأصول مما لا يجري عليـه وزن ، ولا كيـل من الارضـين والنخيـل والمياه والدور والأشجار من ذوات السـوق النـابتـة ، فأمـا الأرضـون فقد قيل إن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان ، في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة وذلك إذا كانت أرضا براحـاه وقـد قيـل لا يجوز القسم في ذلـك ، إلا بالمحاولة بعضا ببعض على وجه القياض ، والبيع على الرضى من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما يأخـذ ، ومـا يثبت ذلـك بالقسم إلا أن يكـون بالخيـار فيختـار شيئـا قد عرفه ، ويكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة ، لأنه إذا قسم وهو لا يعرف ما يقع له ، فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال . والله أعلم .

مسـألـة : وقيـل في الـرقيق إذا كان بين شريكين فقال أحدهما للآخر بع لي ، واشـتر ي مني خير على ذلك ، إما أن يبيع له وإما أن يشتر ي منه ، وقال من قال : لا يجبر أن يبيع ولا يشتر ي . والله أعلم .

مسـألة : أبو الحسـن :

وعن رجل بينه وبين امرأة فقيره منزل مشاع ، فبنى الرجل المنزل ولم يشر على المرأة ولا على المسلمين ، فطلبت المرأة المقاسمة وطلب الرجل الرزية في بنائه .

فقال : إن كان البناء الذي بناه من موضع من هذا المنزل ، فإن العدول يقسمونه بينهم ولا يدخلون بناه في قيمة المنزل . فان وقع سهمه فيما بنى كان ذلك له ، وإن وقع سهم المرأة فيه فهي المخيرة إن شاءت ردت عليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها ، وإن شاءت لم تأخذه وليأخذه هو بنقضه ذلك فيهدمه ، وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك فطلب نقضه فله هو ذلك . وقال غيره : وقد قيل له بالخيار ، وإن لم يقع في سهمه إن شاء نقضه ، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكته . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن ، وكان في ذلك ليتيم أو غايب ، جاز أن يقسم بالقيمة وقد روى أن موسى بن علي قسم كتبا بين قوم بالقيمة ، وقيل إنه كان فيهم أيتام . والله أعلم .

مسـألة : واعلم أن الاقسام إنما هي أملاك تنتقل من مكان الى مكان ، فإذا كان مال مشترك بين قوم فيهم يتيم أو غائب ، لم يجز لهم قسمة الا بحضرة من الشركاء أووصي اليتيم أووكيله أووكيل الغائب ، وحضرة العدول ثم ينتظرون كيف يعتدل القسم بينهم بالسهم والقيمة . وإن قسموا بالخيار منهم بلا سهم أو بلا حضرة أحد من الشركاء أو كلاهم أووكيل اليتيم أووكيل الغايب فالقسم منتقض ، وأما البالغون فالخيار بينهم اذا حضروا وخير بعضهم بعضا جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت الدار بين شركاء ، إذا قسمت لم يقع لكل واحد منهم سهم ما ينتفع به للسكن من أقل الاسكان ، وطلب أن يباع ويقسم الثمن فذلك له لأن عليه في قسم الأصل المضرة .

قال أبو الحواري : ان تساكنوهم بالأيام كان لهم ذلك . قال أبو سعيد رحمه الله إذا لم يكن لكل واحد منهم سكن ينتفع به ، من أقل الاسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة . والله أعلم .

مسألة : وعن أرض بين ورثة اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض فطلب الى الآخرين ان يولفوا حصته من جميعها في أرض فكرهوا ذلك .

قال : له عليهم أن يولفوا بعضهم لبعض إذا كان في فلج واحد . والله أعلم .

مسألة : وقيل في شجرة أو نخلة باقية بين قوم ، في قسم اقتسموه قال من قال : يطرح بينهم السهم عليها ممن وقعت له رد على شريكه ما يقع له بالقيمة ، وأما إذا كانت ليست من بقية قسم اقتسومه فيقسم غرها ولا تؤخذ بالقيمة . والله أعلم .

مسألة : قال موسى بن علي : في إخوة اقتسموا مالهم وهم به عارفون وهم في منزلهم ، ثم قال بعضهم لم أره قريبا ولا أرضى بالقسم ، فأرى أن ذلك لا يلزمه حتى يعلم أنه نظر إليه يوم القسم أو قبل ذلك بأيام قريبا قليلة . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان لرجل شريك في مال حاضر فطلب ودفع عليه في القسمة ، فامتنع عن مقاسمته حبس حتى يفعل ما يطلب إليه من الحق .

وإن لم يكن أحد يحبسه زرع شريكه الأرض، ثم قسم الثمرة ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المونة وإن كان عبدا استعمله بقدر حصته، وإن كان منزلا سكنه بقدر حصته.

وإذا أراد الحاكم أو من يقوم مقامه إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم له جاز له ذلك، لئلا يكون على الشريك ضرر. والله أعلم.

مسألة: والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز له منه الخيار، فمن اختار سهما وقبضه ورضى به لم يكن بعد ذلك رجعة، ولا للاخر الذي خير إذا كان قد قبض قسمه وسهمه ورضى به، كان فيه غبن أو لم يكن له غبن، وإنما يكون التناقض في السهم إذا طرحت السهام، إذا كان فيها الغبن وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه. والله أعلم.

مسألة: وإذا جعل رجل نخلة للسبيل، وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته حتى تبين له حصته. والله أعلم.

مسألة: عمن اشترى أرضا، ثم انتزعت منه بالشفعة لمن الزرع.

قال: لمن زرعه، وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه من يوم انتزعها منه إلى حصاد الزرع، وأما ما غرسه من نخل أو أشجار فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه بالأرض. والله أعلم.

مسألة: وسألته عن ثلاثة أنفس بينهم ثمرة نخلة لأحدهم جذعها، وللآخر أرضها، والثالث إنما له ثلث الثمرة فباع صاحب النخلة نخلته، فطلب الآخران الشقعة.

قال: الشفعة لصاحب الأرض. والله أعلم.

مسألة : ويوجد أنه إذا لقى الشفيع المشتري فنسى ، وقت مالقيه أن يطلب إليه شفعته ، حتى افترقا ثم ذكر من بعد ذلك فقد بطلت شفعته ، ولا عذر له في النسيان . والله أعلم .

مسألة : ويوجد أنه إن سلم طالب الشفعة على مشتريها ، أومصافحة ثم طلب بعد ذلك ، لم تبطل شفعته بالتسليم والمصافحة إلا أن يشتغل بكلام غير ذلك ، وقول إن اتبدأه بالسلام قبل الرد بطلت شفعته ، وأما إذا رد السلام فلا تبطل الشفعة ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : وعن نخلة عاضدية إلى كم تشفع من النخل من أسفل منها ومن أعلى منها .

قال : إذا كانت النخلة على ساقية جائز لم تشفعها إلا التي أعلى منها ، أو النخلة التي أسفل منها مالم يكن يقطع بينهن الحدود فإن كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم تكن لها شفعة .

وإن كانت النخلة على ساقية غير جائز كانت الشفعة إلى أربع نخلات من أعلى ، وإلى نخلة واحدة من أسفل إذا قايسها وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة بطريق أوساقية ، والذي يكون عليه الطريق والساقية أولى من صاحب القياس .

فإذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية ، كلاهما يشفعان أيهما سبق كانت الشفعة له . وكذلك إن اشترى أحدهما ، وإن اشترى غيرهما فطلبا جميعا كانت الشفعة بينهما . والله أعلم .

مسألة : قال أبوعبد الله : الشفعة على عدد السهام لا على عدد رءوس أهلها .

وقال: غيره الشفعة على عدد الأهل ليست على عدد السهام، وذلك أحب إليّ، وإن أبطل بعض الشفعاء شفعته لم يضر ذلك الباقين، ولم يلزم ذلك غيره. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ موسى بن علي:

في الأجايلان الشفعة في خمس أجايل إجالة طالب الشفعة منها وإجالة البائع وثلاث بينهما فذلك خمس أجايل تدرك فيها الشفعة، مما كان أكثر من ذلك فلا يدرك فيها لأن تصير ساقية قايدة جائزا. والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا ارتفع إلى الحاكم رجل طلب الشفعة في أرض، أودار فأقام شاهدا على المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر أنه اشتراها بمائتي درهم، وقال المشتري إنه اشتراها بألف درهم فإنه ينبغي للحاكم أن يبطل شهادة الشاهدين ويقول للطالب إن شئت فخذ الشفعة بما قال المشتري وإلا تدعها. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وفي شركاء في نخل أراد أحدهم قسم ثمرتها عذوقا، وأراد أحدهم أن تطنا ويقسم ثمنها. وأراد أحدهم أن تخرف وتقسم رطبا، وأراد أحدهم أن تجد وتقسم تمرا كيف الحكم في ذلك.

قال: لا يجبر الشركاء على طنائها ولا قسمها عذوقا، إلا أن يتفقوا وأما في قسمها تمرا أورطبا فيرد ذلك إلى المسلمين، فتجرى الأحكام على من يريد منهم الأصلح، ولا يريد الضرر لأن بعض النخل رطبها أصلح من تمرها، وبعضها تمرها أصلح من رطبها وعنه في موضع فإن كانت للتمر وللرطب فالتمر عندي أولى لأن في حصاده أقل عناء، وحصاد الرطب فيه العناء أكثر. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان :

وكيف صفـة جذوع العـمار، وسبعـة جذوع الخراب التي تمنع قسم المنزل إذا لم يصح له قدرها.

قال : إن الخـراب ما بين الجـذعين، ويوجد في جواب الشيخ عبد الله بن محمد الفرن

قال : صفة ذلك ما بين الجذعين مسقط جذع لتكون أربعة عشر جذعا. والله أعلم.

مســألة : ومنه، وبيع الخيـار بعد القسمة من الشركاء يكون إتلافا يمنع النقض أم لا.

قال : يختلف في ذلك وأما الاثبات فليس بإتلاف. والله أعلم.

مســألة : وإذا كان القسم بين بالغين بضرب السهم أو بالخيار أله نقضه بالجهالة أم لا.

قال : أما إذا كان بالخيار فثابت لا نقض فيه، وإن كان بالسهم فللمدعي الجهالة فيه حجة إن صحت له . والله أعلم.

مســألـة : ومنـه، ومن غير عليـه شريكـه في القسم فادعى أنه أتلف من المال شيئا كيف الحكم.

قال : عليه أن يحضر الصحة على أنه أتلف قبل الغبن وليس على الحاكم أن يرسل أحدا ينظر الخشى. والله أعلم.

مســألة : ومنه، وفي رجل في ماله لفطرة المسجد وزن من التمر معلوم هل لورثته قسم هذا المال؟

قال : نعم إذا جعلوا الـوصيـة في جميـع المال يخرج كل واحد منهم بقدر ما ينوبه. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن له نصيب مع أيتام أو مسجد أو بالغ في يد وكيل، أو محتسب هل يسعه أخذ نصيبه من يده من أصل أو غلة.

قال: إن كان في ثقة جاز ذلك، مالم يقل الشريك أنه لم يصله نصيبه، وإن كان غير ثقة فحكم ما يقبضه منه للجميع، إلا أن يصح معه أن كلا منهم قبض حقه أو وضع نصيب المسجد في موضعه. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان:

وإذا عمر البالغ المال بعد القسم وفسل وسمد وسقى وجدر ثم بلغ اليتيم، وغير ماذا يجب لهذا.

قال: قول له قيمة عماره، ويحاسب بما استغل وقول له فضل ما بين القيمتين، وقول له قيمة صرفه إن لم يكن من المال. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وفيمن خلط دراهم له، أو لغيره في دراهم عنده أمانة سهوا منه ما الوجه له في أخذها منها.

قال: أما إن كان يعرف عددها، ولم يعرف جودتها فيعجبني أن يأخذ عوضها من أضعفها على وجه القياض، ويقبض جميع الأمانة ثقة بعد أخذه منها، وللثقة أن يردها عليه فتكون معه أمانة. وإن كانت لغيره فيعجبني أن يعوض فيها مكان الردي جيدا. ويأخذ الردي لنفسه إن كان ربها لا يملك أمره، وإن كان لا يعرف عددها فيحتاط ويأخذ ما استيقن ويترك ما شك. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي وكيل يتيمة قاسم لها أختها في مال فبعد مدة اشتبهت عليهم نخلة وكل منهم يدعيها.

قال: إن اختلفوا ولم يجدوا شهودا فإن كانت في مال اليتيمة فهي لها وإن كانت في سهم أحد النسوة فحكمها لها وإن كانت في وعب بين المالين فهي بينهما نصفا. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي أموال مشاعة باع أحدهم منها نصيبه بيع الخيار، ثم طلب المشتري القسم وأبى الشركاء، هل يجبرون أو طلب الشركاء وأبى من له الخيار هل يجبر.

قال: ليس للمشتري بالخيار مقاسمة إلا أن يوكله من له الأصل، وإن طلب الورثة القسم وأبى هو انتقض البيع، وجبر البائع أن يسلم له ما أخذ منه ويقسم المال. والله أعلم.

مسألة: وإذا احتال أحد الشريكين في البيت الذي ينقسم فأقر أو باع من نصيبه جزءا قليلا، وصار لا ينقسم وطلب من له ذلك قسم جملة البيت قال لا يحكم ببيعه فإن الضرر جاء من قبل الشريك على شريكه الآخر، ولم يجىء من قبل الله.

وأما إن مات أحد الشريكين، ووصار لا ينقسم على من أقل سهما فإنه يحكم ببيعه لأنه جاء من قبل الله فافترق المعنى. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوي:

وفي أخوين قسما مالا أو تبايعا واختصما في شيء فقال أحدهما للآخر إن صح ما تقول أنت أو إن غيرت القسم فعليك كذا وكذا نذر للمسجد أو غيره فقد وجدت عن بعض الفقهاء أن هذا نذر لا يثبت. وعن بعضهم أنه ثابت.

وأقول على سبيل النظر إن كان وقع ذلك منهما على سبيل الطاعة والقربة إلى الله فهو ثابت، وجائز إذ هو طاعة لله.

وإن كان لأجل صلاح أنفسهما والحجر ليلا يتوصل كل واحد منهما إلى ما يجوز له عند الله من فعل جائز من نقض أو غيره فهو خارج في معنى الطاعة إلى معنى المعصية، ولا يجوز ولا يثبت. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:

وإذا خشى ولي اليتيم نخلة مما وقع له من القسم لصلاح له بأمر القاضي هل يكون في ذلك تلف يمنع البالغين بالغير بالجهالة.

قال: يختلف في ذلك والذي نعمل عليه أن لا نقض لهم بعد التلف من مال اليتيم للصلاح له لبقية نخله. والله أعلم.

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن:

وهل للولد الصغير أو البالغ الغير فيما قاسم له فيه أبوه؟

قال: أما الصغير فثابت عليه ذلك ولا غير له وأما البالغ فله الغير في ذلك. والله أعلم.

مسألة: وبأي سبب تجب الشفعة وتستحق وتملك.

قال: تجب بالبيع، وتستحق بالطلب وتملك بالأخذ. والله أعلم.

مسألة: وإذا قال الشفيع للمشتري قد رددت يا أخي أو يا زيد في الشفعة التي اشتريتها كم الثمن فإن كان يستدل عليه بغير تسمية ولا دعوى إذ هما ترأيا فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل إلا على مخاطبته إلا بذلك فأرجو أن ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة الـزاملـــي:

ومن أعلمه، رجل بأنه اشترى شفعة فلم يأخذها منه لأنه لا يحسن اللفظ فوقف يتعلم ذلك هل تفوته.

قال: له ذلـك، ولا يلزمـه التعليم لأخذها إلا بعد قيام الحجة وهو العلم بها، وإن كلم أحـد في غير أمـرهـا بطلت ولـو كان مارا إليها وقول لا تبطل إذا لم يكلم صاحب الشفعة. والله أعلم.

مســألة: وهل يجوز أخذ الشفعة من الكاتب. **قال** جائز ذلك في بعض القول. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وهل للمشتري يمين على الشفيع أنه طلبها حين علم.

قال: إن القـول في ذلـك قول الشفيع مع يمينه إلا أن يصح المشتري أنه توانى فتبطل. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد:

ومن باع مالا على جماعة صفقة ثم علم الشفيع، وقد مات أحدهم.

قال: إنه يدرك حصة الأحياء منهم دون من مات، وكذلك من باع على والده ولأجنبي فإنه يدرك حصة الأجنبي دون الوالد، وقول لا شفعة في ذلك لأنه شريك. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وإذا بيع معتل فانتزعه الشفيع ثم غير أحد المتبايعين بالجهالة.

قال: تبطل الشعفة والبيع جميعا، وكذلك إذا انتقض بالبيع الخيار. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان:

وإذا طلب صاحب الشفعـة شفعتـه عند الوالي أو العـامل، أو ثقتين كان صاحبه حاضرا، أو غائبا.

قال: إذا كان المشتري حاضرا فإنه يأخذ منه على أكثر القول، وفيه قول أنـه يأخـذ شفعتـه عنـد الحـاكم، وأمـا إذا كان المشتري غائبا فإنه يأخذها عند الحاكم أو يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى:

ومن اشترى مالا، وهو شفعته لغيره فزعم المشتري أن الشراء له ولأخيه، وإن أخاه قد مات كيف الحكم بينهما.

قال: لهذا الشفيـع شفعتـه إذا أخـذهـا على وجههـا، وطلبهـا في موضع حلها وواجبها ولا يضره موت مشتريها. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وفي الشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر، إذا كان لا يدرك إلا بقسم أو بعد هل تجوز فيه الشفعة؟

قال: في ذلك اختلاف. والله أعلم.

مســألـة: ومنـه، وهل تبطل الشفعة بموت البائع أو المشتري أو الشفيع إذا مات على المطالبة هل لورثته مال؟

قال: إذا مات الشفيع على غير مطلب فلا شفعة لورثته. ويوجد في موضع عن بعض الفقهـاء أن الشفـع لا تورث ولا تبـاع ولا توهب، وإن طلب الشفيع ثم مات وهـو في مطـالبتـه فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة. وإذا ما المشتري والشفيع لم يرد في شفعته، ولا طلب لم تكن له شفعة وله الشفعة إن مان المشتري على المطالبة.

وقال: الشيخ حبيب إذا مات المشتري وقد أخذ الشفيع شفعته فهي ثابتة، وإن مات والشفيع يطالب ففي ثبوتها إختلاف، وإن مات ولم تصح المطالبة فالشفعة باطلة قلت: وإن أنكر المشتري والبائع ما باع هل عليهما يمين؟

قال: الصبحى ليس على المشتري يمين إذا أنكر لأنه لو أقر لم يلزمه حق.

وقال: الشيخ حبيب في اليمين عليهما إختلاف ومتى ما صح ذلك حكم بالشفعة، وإذا كان في يد المشتري فيعجبه أن يكون عليه اليمين، وإذا لم يكن في يده وحوزه فلا يمين عليه للشفيع. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل يطلب شفعته من امرأة لا يعرفها، وهو يسأل عنها ثم إنه سألها بنفسها، وأخذ شفعته منها أتثبت على هذه الصفة، وكذلك إن طلبها من أحد وهو داخل منزله أله أن يدخل المنزل بغير أمرهم، ويأخذ شفعته أم يقف على الباب.

قال: إن سأل هذه المرأة بنفسها إذا لم يعرفها فلا تبطل شفعته لأن هذا من أمر الشفعة، وأما إذا لم يأذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته فإنه يقف على الباب ويقول بقدر ما يسمع المشتري أخذت شعفعتي من فلان بن فلان في موضع كذا كم الثمن فإذا سمعه المشتري كان له حجة وعليه. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا ادعى المشتري أن هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته أو تحدث بحديث بعد علمه بالشفعة هل عليه يمين.

قال: إذا أراد منه اليمين فعليه اليمين. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي:

وإذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج على وجه العدل؟

قال: إذا لم يوجد الثقات وصح القسم ممن هو يحسن القسم من غيرهم من الناس، إذا وقع على وجه العدل مع عدم الحجة والحاجة إليهم في ذلك لأن هذا مما يلزم القيام به من قدر عليه وأحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم. فذلك جائز والمقاسمة للأيتام لا يكون بوكلاء يقامون للأيتام يحسنون النظر وهم يؤمنون على ذلك.

قال: الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جوازه لأنه حسن في النظر موافق لما في الأثر. ولكنه على هذا خارج في معنى الجائز لا الحكم في موضع اللازم عليهم، أو الواسع لهم وإنه لكذلك في هذا الموضع ضرورة إليه مع خوف المضرة، ورجاء المصلحة ولو كان بغير الكيل إذا خرج القسم من أهل النظر فيه على وجه العدل. والأمر فيه راجع في تمامه بعد ذلك إلى رضى اليتيم بعد البلوغ. فإن أتمه وإلا انتقض ولو كان له في المقاسمة وصي أو وكيل إذا لم يكونا من ثقات المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا ابتلى رجل باحتساب ليتيم وكان لليتيم مال مشترك بينه وبين أيتام أو أغياب هل لهذا المحتسب أن يقبض حق هذا اليتيم؟ ولو كان وكلاء الأيتام والأغياب القايضين حقهم غير ثقات أن لا يجوز ذلك. وتركه أولى ولو خيف الضرر على مال اليتيم. وهل يجوز لهذا المحتسب أن يشتري للأيتام من غلة أموالهم مالا أصلا.

قال: لا يبين لي أن له أن يقاسم في أصول ولا عروض للأيتام إلا بحضرة وكلاء الأيتام والأغياب وهم الوكلاء الثقات المأمونون في قبض حقوق الأيتام،

والنظر فيها وأما كل غائب وكل أحدا من الناس فجائز مقاسمة من وكله الغائب، إذا كان الغائب ينظر لنفسه ووكيلا لغائب بعد غيبته لا يكون إلا ثقة كالأيتام.

قال: الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عندي في حق هذا اليتيم من هذا المال المشترك أنه لا يمكن إلا بعد القسمة له وقد قيل في قسم المال إذا كان فيه شركة ليتيم لا وصي له أو لأحد من الغياب ولم يكن له وكيل من نفسه أقامه له في ذلك أنه لا يجوز في الحكم إلا بوكيل ثقة.

وقيل حتى يكون مع ثقته وليا ويكون ذلك بنظر أهل العدل. ممن له معرفة بعد له وخروج القسمة له هنالك على الوجه الثابت في الحكم.

وأما في معنى الجائز فإذا لم تكن القسمة لهذا المال على الوجه الذي يصح فيثبت في الحكم بعدم العدول وقلة الثقات فينبغي أن ينظر في أمره فإن كان ثم ضرر في قسمه أو لأنه لا صلاح فيه ترك بحاله، ولم يعرض له بقسمة.

وإن كان يرجى في قسمه من الصلاح أكثر من تركه، وكان أولئك الوكلاء ممن يؤمن على عدل ما يدخل فيه من قسم أو قبض أو إنفاذ ولم تدخل عليهم تهمة لريبة أنهم يدخلون في شيء مما لا يجوز لهم في ذلك. فلا بأس على هذا المحتسب في المقاسمة لهم ولا في قبض حق من احتسب له من اليتامى على هذا المعنى الجائز ولو لم يكمل إذا الثقة إذا وقع القسم على العدل، وخرج على وجه الصلاح في النظر وخاصة إذا كان في تركه ضرر.

وإن كانوا ممن لا يؤمن على ذلك أو شيء منه لم يجز له الدخول في الذي لابد له على قسم في إحرازه من نقل وقبض ليد لأنه في تركه على مخافة من ذهابه وعلى أخذهم له وهم بحال لا يؤمن عليه فأعانه من ضياعه، وأما الذي يكون ثابتا على أصله ولا يحتاج في قسمه أن ينقل عن مكانه ولا أن يخرج عن موضعه

مثل الأصول والمنازل ونحوها وأمره أوسع في دخوله معهم في القسم له على معنى الاحتساب للجميع في القسمة على وجه العدل، وكان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ولا لائمة عليه في شيء إذا لم يكن منه هنالك فيما أخذ من الشركاء شيء ولا يجوز له ولم يقصد الاعانة لهؤلاء الوكلاء في مال أحد من أولئك الشركاء على شيء من الباطل، ولا الدلالة عليه لأن الحق حجة بنفسه ولدهوله مع القدرة في عموم الخطاب من الله بالقيام له في أمر اليتامى بالقسط.

وعلى هذا قبض حق من احتسب له في ماله لجواز القسمة ي الجائز لمعنى القيام له بالعدل. ويلزمه مع القدرة عليه وزوال الموانع وكل شيء موجب لعذره مع العجز فيجوز له تركه، ولا بأس عليه في ترك مال أولئك اليتامى لعجز أو لشيء مانع يكون له العذر في تركه.

وقوله في وكيل الغائب صحيح إن كان مراده به إجازة مقاسمة كل من وكله بنفسه، وأجازها له ولو كان غير ثقة وأما وكيله من غيره ممن يجوز له أن يوكله له بعد عبيبته فلا يكون إلا ثقة كاليتيم.

ولعل هذا المعنى هو الذي أراده وعلى ظاهره فيحتمل غيره مما يجوز فيه رده بالحق عليه، ولكنا لا نحمله على ذلك لأن الغالب على الظن أنه ما أتى بالفرق إلا ليدل به على ما ذكرناه، ولكن ألفاظه قصرت عن الوفاء بالمعنى على ما ينبغى من كماله.

وإن كل مراده أن الغائب لا يجوز أن يكون وكيله من نفسه إلا ثقة فقد مضى من القول ما يدل على خلافه، ويكفي عن إعادته والظن به أنه ما أراد إلا ما ذكرنا والعلم عند الله.

وأما شراؤه لشيء من أصول الأموال لهذا اليتيم من غلة ماله فغير خارج على نظر الصلاح في الجواز الواسع على قول بعض المسلمين، وقول لا يجوز

على قول من يجيزه فلا يثبت عليه إذا لم يتمه بعد بلوغه إذا كان جوازه إنما هو على الجائز لا غيره، وأما في معنى الحكم فقد قيل فيه لا يشتري له من المال إلا ما كان شفعة له في مشاع ومختلف في غيره إذا كان مما له فيه الشفعة، وعلى نظر الصلاح فلا بأس به في معنى الجائز لا الحكم ولو كان ذلك مما لا شفعة له فيه على حال، وإذا بلغ وأتمه ورضى فهو له، وإن لم يتمه فالمال لمن اشتراه وله عليه ما سلمه من مال فيه. والله أعلم.

مسألة: يوجد عن بعض الحواري فيمن له شركة في مال أو ماء أو عبيد بينه وبين يتيم، أو غائب أن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته إن كان هو يبصر القسم. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يشتري شفعة رجل فيطلب الشفيع شفعته فيبعده المشتري ويمتنع بغلبته وقوته هل يكون آثما في ذلك؟ فنعم إنه آثم في ذلك، وذلك عليه حرام لأن النبي ﷺ قد حكم بالشفعة، والمسلمون من بعده ولا يجوز لأحد أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب ووقف على ذلك، وذلك حرام على المشتري وعلى من عرف ذلك. والله أعلم.

مسألة أبو الحواري رحمه الله:

في رجل اشترى قطعة نخل وأرض وأشهد على البيع شهودا غير عدول، وأخبر الشفيع أحد الشهود فالذي جاء به الأثر إذا أخبر الشفيع البائع أو المشتري أو أحد الشهود فقد قامت الحجة على الشفيع كانوا عدولا أو غير عدول.

وإن أخبره غير الشهود الذين شهدوا على البيع فحتى يكونوا عدولا وإن قال له رجل أنه بلغني أو سمعت أن شفعتك بيعت فذلك ليس بعلم. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى:

وإذا قسم المال بين الورثة وفيهم أيتام بغير قرعة فأمضاه الحاكم هل يبطل غير الأيتام إذا بلغوا قال إذا حكم حاكم برأي صار حكمه بمنزلة الدين ولا حجة لهم عليه لخصم ولا غيره.

وما قسم قسم مختلف فيه فحكم الحاكم بثبوته فقد جاز ومضى وثبت وهذا القسم الذي ذكرته مختلف فيه وفي ثبوته وجوازه على الأيتام. والله أعلم.

مســألــة: ومنـه، ومن قال أخـذت شفعتي كم الثمن من فلان بن فلان لعل هذا مما يجرى فيه الاختلاف وأظن كذلك لأنه أشفعهم عن الثمن ولم يطلبها من مشتريها قبل. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم:

وفي امرأتين قسمتا مالا ورثتاه من أمهما وادعت احداهما الجهالة فيما جرى فيه القسم وأرادت الغير بعد مضى خمس سنين أو أقل أو أكثر هل لها في ذلك غير أم لا.

قال: إن لهذه المرأة النقص والغير وإن طالت المدة ولا نعلم في ذلك حد إلا بموت أحدهما أو يصح أنها سـقت هذه الأرض وعمرتها فإذا أسقها أو عمرتها فعليها البينة العادلة أنها جاهلة بذلك، وإذا لم يصح عليها ذلك فعليها اليمين بما تدعيه من الجهالة. والله أعلم.

مسألة الغـافـــري:

فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها فطلب الشفيع شفعته قال إن المرأة المقر لها ليست زوجة المقر وإنما يريد ابطال الشفعة.

قال: على طالب الشفعة البينة أن المرأة غير زوجة المقر فإذا أتى ببينة وكان الاقرار بحق عليه لها فعندي أن له الشفعة لأن الاقرار في ضمان فيه الشفعة وقول إذا مات بائع الشفعة بطلت وقول لا تبطل. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم وقال الشيخ أخذت شفعتي من فلان فإن كان لا يستدل على مخاطبة الحاكم إلا بذلك فيرجى أنه لا تبطل شفعته هكذا جاء الأثر وكذلك قول فلان أخذت شفعتي منك، وإذا قال أخذت شفعتي منك بتقديم العين على الفاء فعندي أنها تبطل في الحكم، وأما إذا أخفى ألف أخذت وقال خذت شفعتي فعندي أنها تبطل وإن ارغم الذال في الخاء فعندي أنها تبطل في الحكم. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وإذا جاء أحد وأخذ شفعته عند عامل الوالي أتثبت له أم لا.

قال: أما لفظ أخذ الشفعة فإن الشفيع يأخذ شفعته من عند المشتري يقول قد أخذت منك كم الثمن. وأما إذا علم الشفيع ببيع شفعته فتواني عن أخذها فإن شفعته تبطل، وأما إذا أخذ شفعته عند عامل الوالي فجائز. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وذكر لنا أن رجلا هلك وخلف أيتاما وزوجتين وأموالا وإن الأيتام قد احتاجوا كثيرا للنفقة، وأرادت أحد الزوجتين القسم، وأبت الأخرى وأرادوا بيع شيء من مال الأيتام ولنفقتهم وكسوتهم إن المرأة التي أبت عن القسم لا تجبر على القسم لأن القسم لا يثبت إذا غير الأيتام بعد بلوغهم ولأن الأيتام يعطون غبنا عند القسمة فمن أجل هذا لا يجبر شريك الأيتام على القسم، وأما إن كان جميع الورثة بالغين فإنهم يجبرون على القسمة إذا طلب أحدهم القسمة. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى:

هل قيل إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة مال أولاده الصغار وغيرهم وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى.

قال: لم أعلم ذلك وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر وتوخي العدل منه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة.

وأما براءة نفسه من أرش لزمه لأولاده ففي عامة قول المسلمين لا يبرىء، وأما براءته غيره من أرش لزمه لأولاده **فقال من قال:** بجواز براءته لغيره ويبرىء من أبراه. **وقال من قال:** لا يجوز له أن يبرىء غيره من أرش أولاده. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر:

وفي دابـة بين رجلين غرم أحـدهما على طعمهـا فأبى شريكه أن يسلم ما ينوبه كيف ترى.

قال: إن كان حاضرا في البلد، ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك لأنه كالمتصدق عليـه، وإن كان غائبـا وأشهد شهودا أني أطعمها لأخذ العوض من شريكي فله ذلك. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان:

وإذا كانت سدرة بين أنـاس شتى ولا حد فيهـا سهم قليـل وكـان لثمرتها قيمة في ذلك المكان أيجوز لمن له سهم أن يأكل منها أقل من حصته من غير إذن الباقين لأنه لا يدركهم.

قال: إذا أخـذ منهـا بقـدر حصته فقال بعض المسلمين إنه جائز له ذلك. **وقال من قال:** إن الذي يأخذه من السدرة فيكون للشركاء من ذلك حصصهم. والله أعلم.

مسـألة: ومنه، إن قسم الأصل جائز ولو كان فيه ثمن على القول الذي نعمـل عليـه فإن كانت الثمـرة مدركة فهى بين الشركاء، وإن كانت غير المدركة ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول لكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة إذا كانت مدركة. والله أعلم.

مسألـة: ومنـه، في شركـاء بينهم جلبة واحدة فقسموا ثلاثة أسهم وسووها ثلاث جلبـات فوقعت الجلبـة المتـوسطة لرجل ولشريكيه الجلبتان من أعلى ومن أسفل فاشتجرا في المسقى كيف ترى.

قال: قال بعض إذا لم يقـع الشـرط بين الشـركـاء عند القسم في السواقي فالقسم منتقض وهـو قول حسن، وقيـل إن السـواقي تكون كما كانت من قبل. والله أعلم.

مسألة الـزاملـــي:

وفي رجل مات وخلف ورثة يتامى وبالغين وطلب أحد الورثة من البالغين قسم ما خلفـه الهـالـك من الأمـوال والعروض فأبى شركاؤه البالغون، وقالوا لا تقسم قبل بلوغ اليتامى هل يحكم بالقسم بالمخايرة إذا لم يتفقوا جميعا.

قال: إذا طلب أحـد الـورثـة القسم ورفع أمره إلى الحاكم فيجبر الحاكم الـورثـة على القسم والقسمـة التي تكـون من قبل الهالك أن يأمر الحاكم عدولا يقسمـوا من الأمـوال التي خلفهـا الهالك ويساوون بين السهام لئلا بعضها على بعض، فإذا استوت السهام ضرب عليها بالسهم فإذا كانت القسمة على هذا لم يكن للأيتـام غير إذا بلغـوا لكن ضرب السهم للحـاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال للهالك وصحة الورثة.

وأما القسمة بالخيار ففي الحكم لا يثبت على الأيتام إلا على نظر الصلاح.

وإذا وقعت القسمة بالخيار فإذا بلغ الأيتام وأرادوا الغير فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شيء لم يكن في الحكم ثابتا. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

ومن أوصى بكذا وكذا منا تمرا من ماله لفطر، أوغيرها من الوقوف هل يخرج عندك اختلاف في إجازة قسم مال الهالك، وأن يكون على كل واحد من الورثة قدر ما ينوبه من الوصية.

قال: فنعم إذا ضمن الورثة ولم يخف في ضمانهم ضياع الوصية.

قلت: له وعلى قول من أجاز ذلك إذا كان أحد الشركاء غير مأمون ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صح عند بقية شركائه أو لم يصح إلا أنه غير أمين عندهم معهم هل يكونون سالمين، ولا يلزمهم إلا ما ينوبهم.

قال: إذا أخرجوها أو أحدهم جاز في بعض القول وإن أبى واحد فعلى الباقين ما ينوبهم وقول جميعها. والله أعلم.

مسألة: وفي طالب الشفعة أخذت شفعتي من فلان بن فلان من المال المسمى كذا ولم يقل كم الثمن أهذا اللفظ تام أم لا.

قال: إن هذا اللفظ تام وانتزاع جائز وللمشتري حجته. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وفي جدار منهدم مشترك بين منزلين باع أحد صاحب المنزلين منزله لصاحب البيت الآخر الشفعة لأجل الجدار المشترك بينهما، وليس لأحدهما فيه جذوع. وقول ولو لم يكن عليه جذوع. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن:

والوصي لليتيم إذا اشتفع له بالحقائق مثل ساقية، أوطرق أوإجالة لم يرضى بها بعد بلوغه كيف الحكم.

قال: إذا رضى بها فهي له وإلا لزمت الوصي. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وإذا سلم أحد الورثة ما ينوبه من وصية الهالك فله القيام على شركائه في قسم المال الذي خلفه الهالك إذا كان الشركاء كلهم بالغين، وكان المال ينقسم وليس في قسمه ضرر على الشركاء فله ذلك، وجائز له التصرف في سهمه إذا سلم ما ينوبه ويجب عليه من الوصية.

وأما إذا كان في الورثة أيتام وأبى أحد من الورثة عن القسم وطلب أحدهم القسم وسلم ما ينوبه من وصية هالكه فلا يجبر شريك الأيتام على القسمة.

وأما إذا بقي شيء من الحقوق وأثبته الورثة في شيء من المال الذي خلفه الهالك ما يكفي للحقوق، ويفضل عنها وقسموا بقية المال ففيه اختلاف قول يجوز لمن سلم من الورثة ما أنابه من وصية هالكه أكل غلة ما نابه من مال الهالك، وقول لا يطيب للوارث أن يأكل ما نابه من مال هالكه إلا أن ينفذ جميع الحقوق والوصايا عن الهالك.

واختلف في كتابة الكاتب في المال الباقي الذي ليس فيه أوراق متقدمة قول جائز، وقول بالوقوف عن الكتابة. والله أعلم.

مسألة: والوصي لليتيم إذا كان له شركة في مال بينه وبين اليتيم فقول يوكل اليتيم وكيلا، ويقاسم له ذلك لأنه يشبه حكمه لنفسه ويرفع ذلك لغيره وذلك إذا كان الحاكم شريكا. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

ومن اشترى مالا وماء صفقة واحدة وكان في المال والماء شفعة لرجل وليس له شفعة في الجميع هل ترى شفعة في الجميع؟ أم يقوم المال بثمنه والماء بثمنه ويأخذ بثمنها أم لا.

قال: من ذلك اختلاف إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع وقول إن للشفيع شفعته بقيمة العدول. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وفي ورثة هالك فيهم أيتام هل يجوز المقاسمة فيما يكال ويوزن بغير وصية الأيتام ولا وكيل ولا محتسب.

قال: جائز.

وقال: الشيخ سعيد جائز القسم لكن يحتاج إلى وكيل لأجل القبض لحصة الأيتام.

وقال: الشيخ عبد الله لا يضيق ذلك إذا قبض حصة الأيتام المأمون من والدة أو محتسب أو غير ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه، ومن أوصى بماله لمسجد من ضمان عليه وكان هذا المال شفعة لأحد هل فيه شفعة.

قال: إن المساجد لا شفعة لها ولا يشفع منها. والله أعلم.

مسألة: ومنه، الشركاء إذا قسموا الأموال بينهم وفيها ثمرة غير مدركة أيتم القسم، ولا يحملون على بعضهم بعض في الزكاة في تلك الثمرة.

قال: فيه اختلاف. قول إن القسم تام وكلما وقع له. وقول القسم تام والثمرة بينهم على الشركة وهو أكثر القول إلا أن يشترطوا شيئا فلهم شرطهم على أكثر القول. وقول القسم منتقض. والله أعلم.

مسألة: ومنه، والمال إذا كان شركة بين بلغ وأيتام وفيه ثمرة مدركة واحتاج أحدهم إلى الأكل من نصيبه، وأراد قسمه أيحكم بقسمه ويجوز ذلك ويكون الثمرة كل أحد ما وقع له في سهمة.

قال: يجوز قسمه بينهم، وفيه ثمرة مدركة ولكل ما وقع في سهمه من الثمرة المدركة والزكاة واجبة فيه على الجميع.

وعن الشيخ سعيد في قسم المال المدركة غلته إن الثمرة تكون بينهم إلا أن يتمموه إن لكل واحد ما وقع في سهمه من الثمرة، وجائز إتمام ذلك على نظر الصلاح للأيتام. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

على ما سمعنا في الأثر أن كل ما لا يدرك قسمه بالكيل والوزن فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه والذي يدرك قسمه بالكيل والوزن ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمه لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركاؤه. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

في الضاحية إذا كانت لرجل ومما يليها جدار متروك لرجل آخر ثم زرعها صاحبها سكرا وصار يسقيها على الثلاثة الأيام فظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل ثم باع صاحب الضاحية ضاحيته على آخر ألصاحب الجدار شفعة من أجل الضرر الذي لحق جداره من قبل الماء أم لا.

قال: في ذلك اختلاف قول لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية بالمضرة الحادثة عليه، وقول لا شفعة له فيها، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة الشيخ سرحان بن سعيد الأزكوي:

وفي جماعة المسلمين إذا أراد منهم أهل البلدان أن يحضروا عند قسم مال بين أيتام وبالغين محضر من حضر منهم، واختار لليتيم في قسمة المال ولم يكن

وكيل ثقة يقبض سهم اليتيم أيلزم من اختار السهم شيء إذا قبضه غير ثقة أم لا.

قال: جائز لمن له بصر في قسمة الأملاك الحضور عند القسم ويختار الأسهم للأيتام ولا يلزمه القبض للأيتام، ولا يضره قبض من قبض للأيتام كان القابض ثقة أو غير ثقة. والله أعلم.

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الحرفصي:

وفي رجل قسم ماء فلج بين أربابه بدعواهم كل يقول لي كذا وكذا اثر ماء من غير صحة ولا شهود إلا بقولهم وكل له آثار من بود شيء ولفه لهم من بود معلومة من غير صحة المدافعة إذا أرادوا التوبة والخلاص هل تجزئه التوبة أم ماذا يلزمه وهو شريكهم وكذلك فعله لنفسه.

قال: إن كان وقع هذا السهم على خلاف السنة الثابتة في هذا الفلج وأربابه كلهم بالغون عاقلون على رضى من القوم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره لم يبن لي وجه المنع لهم من التصرف في أملاكهم على هذا وفي جميع ما كان من المباحات، وإن كان فيه من لا يملك أمره من وقف أو يتيم أو مجنون أو معتوه وأجروا ذلك على سبيل القياض لم يخرج على نظر الصلاح من الاختلاف ويكون على بعض القول جائزا وأما في الحكم فلا يثبت على حال أبدا.

وإن تكن القسمة لا مخرج لها من الباطل لم تكن من القاسم حجة لأرباب الفلج، وكان على كل من القوم ضمان ما أتلف على غيره بغير حق، ولا ضمان عليه هو إلا ما أخذه على غيره من الماء باطلا إلا أن يكون ممن يؤخذ بقسمه فيضمن هنالك على حسب القياس فيه بغيره، إذا ما عمل على قسمه ذلك الذي لا مخرج له من الباطل.

وكـذلـك إن كان في منـزلـة الحجـة في الظاهر من الفتيا أو الحكم فكانت الابـاحـة لذلـك والتجـويـز له منـه، وعلى ذلك القول عمل الناس في هذا فإنه يكـون القـول في هذا كالقـول في المفتي، وإن كان ذلك على وجه الحكم فالقول فيه كالقول في الحاكم بغير العدل في ضمانه ما يلزمه فيه الضمان ويكون في ماله أو في بيت المـال ما يلزمـه من الضـمان في حكمه، وفي تفصيل هذين المعنيين فيتسع من القول.

وإن لم يكن كذلـك وكـان المتـولي لهذه القسمـة ممن له يد على النـاس في هذا، وجعل يؤلف الماء ويعطي كلا من القوم غير الذي له على غير وجه يخرج له وجه الحق كان عليه الرجوع عما فيه دخل، والرد لما بدل وهدم ما شيد وضمان ما أفسد وإصلاح ما غير ولا تجزيه التوبة بغير هذا ما قدر، وعلى كل من القوم الـرجـوع للحق، ولا يجوز لهم العمـل بشيء من البـاطل ولا القبول له من قائل والـضـمان لما أخـذه كل منهم من مال غيره باطـل، إن كان في ذلـك لما يدين بتحريمه منتهكا.

قلت: له فإن ادعى هذا القـاسم بعـد سنـين كثـير على أحد من أرباب الفلج إن ما في مائه أثر لغيره، وأنكره ذلك ولم يصدقه هل يقبل قوله؟

إذا كان من كتاب المسلمين، وكذلك إذا قال هذا الحاكم بلده وكتابها أني سهوت فكتبت له أكثر من مائه، وأن في مائه حصة لفلان فلم يكتبوا له شيئا مما بعينـه من بيـع وشـراء، وغـير ذلـك فهل يجوز لهم قبول قوله حتى يمتنعوا بقوله هذا، وإذا امتنعوا هل لهذا المدعى عليه أن يطلب الانصاف عند الامام وقاضي الامام منهم؟ إذا كان الزمن زمن عدل.

أرأيت إن أتى القاسم بشهود عدول من الشركاء في الفلج، وكانوا كلهم جميعا شركاء الكتاب والقاسم والشهود من جميع أهل البلد، وهذا الأثر الماء رموه

وليس وليسه عنده وهو في مائهم جميعا، وإذا كان يدفعوا عن أنفسهم مغرما ويجيزوا مغنما هل تجوز شهادتهم كانوا خصماء أو غير خصماء.

قال: أما شهادة الشريك لشريكه فغير جائزة فيما قيل في المشاع بينهما، وأما شهادة فيما يجر لنفسه مغنما أو يدفع عنها مغرما فقول الواحد في مثل هذا أو شهادته لا تقوم بهما الحجة على المشهود عليه عنده إذا لم يصدقه ولم تقم عليه الحجة من علمه أو من الحجة التامة التي هي في حكم الظاهر حجة، ولا عليه أيضا في الحكم عند إمام ولا وال ولا قاض، ولا عند أحد من الناس إذا عدم تصديق المشهود عليه الشاهد، ولو كان ذلك لواحد عند الله وعند نفسه صادقا، وكان في جميع أموره لأحكام دين الله في ظاهر أمره موافقا.

فإن حكم عليه أحد ممن له الحكم عليه بنزع ذلك عليه منه وامتنع من تأدية ما يجب له من الحق لأجل شهادة هذا الواحد كان له ظالما وله المطالبة له في أخذ ما يجب له عليه من الحق. عند من ينصفه له بالعدل فيما له المطالبة من الحقوق عند الحكام من المسلمين، ويختلف في الشكاية إلى من يخشى عليه من الجور إن لم يجد سبيلا إلى استخراج ماله عليه إلا به إذا لم يزد في الشكية عليه.

وإن كان هذا المشهود عليه يعلم أن في يده زيادة على ما له من الماء أو قامت عليه الحجة بذلك، أو كان يعلم أصل القسمة وكانت القسمة باطلا لم يكن له أن يقيم على باطل، ولا له أن يتمسك بما ليس له، ولو كان الذي في يده مثل الذي له أو أقل منه إذا كان غير الذي له، ولم يكن أخذه له عن وجه حق. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي ورثة اقتسموا ما خلفه هالكهم من ماء أو أرض ونخل وغير ذلك وكانت الأفلاج منها أجل قيمة ومنها دون قيمة، وأخذ بعض الورثة نصيبه من جميع ما خلفه هالكه من فلج بقيمة ما نابه من تركه هالكه ثم لم يصح شيء من الماء الذي نابه، وذهب ولم يعرفوا له أصلا في الفلج أيشارك بقية

الـورثـة ويكون شرعا أم يذهب على من أخذه ونابه عند القسمة ومن الورثة من مات ومنهم باق ومنذ قسمت هذه التركة قدر ست سنين زايلا ناقصا. والله أعلم.

قال: فالذي يبين لي على حسب المعنى من سؤالك في هذه المسألة أنه إذا كان وقوع القسمة على وجه العدل لم يبن لي وجه ثبوته عليه، إذا ما غيرها بعد علمـه بذلـك إلا أن يرضى برد ما أنكـر عليـه من سهمـه عن شركائه كذلك مالم يمنع من ذلك مانع.

وإن صح أن له ذلك الماء الذي وقعت القسمة عليه إلا أنه ذهب بعد ما عرف كل واحد من الورثة ماله من النصيب من تركة هالكهم ورضى فثبت عليه لم يكن له على شركائه فيما يذهب عليه من بعد رجوع، وإن لم يصح يوم القسمة أن له شيء ولا إنـه لا شيء له والتبس أمـره في ذلـك وقـد مات من الشركاء بعد القسم الصحيح والرضى الجائز لم يكن له على من مات على هذا حجة في ماله على ورثـة من مات منهم نظـر في دعـواه فإن تكن له حجـة سمع لها، وتكون له حجة عليهم إذا ما خرجت فيحال توجب الحجة عليهم من يمين على علم، أو غيرها إن أوجب الحق فيحال من الأحوال ذلك. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه، وسئـل عن المـال المبـاع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة وفي المال غلة لمن هي فإن كان الشـراء قد كان والثمـرة مدركـة، وإنـما دخلت بالشرط في البيع فإنها قيل للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل.

وإذا كان البيع والثمرة غير مدركة فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعدالبيع فللمشتري وقيل للشفيع مالم يأكلها المشتري فإذا أكلها وأذهبها قيل بوجه لم يدرك الشفيع الغرم عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وهذا الغبن الذي يطلع للأيتام عند قسمة الأصول أيكون للذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الانثيين.

قال: إن الشيء غير لازم علي البالغين من الورثة.

وإن تبرعوا لهم بشيء من مالهم على وجه التطوع منهم لهم فذلك إليهم، ويكون فيما بينهم على ما يجعلونه إلا ما كان فيه من حق اليتامى في الأصل فهو على ما يكون عليه الميراث في قسمه لا غير ذلك. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي:

وأما الذي زرع أرضا وقعت له بالقسم ولما بلغ الأيتام غير وا القسم فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع فالزرع لمن زرعه على قول بعض المسلمين، وإن كان الزرع لم يدرك فالزرع للورثة وللزارع بذره وغرمه وعناه. والله أعلم.

مسألة الفقيه أحمد بن مداد:

في رجل أوصى بثلث ماله لمسجد معروف بعد إنفاذ وصيته، ثم مات الموصي وباع بعض الورثة حصته من المال فطلب المشتري أو الورثة قسم المال، أيجوز لجماعة المسجد أو وكيله أن يقاسموا له أم لا ويكون القسم بالخيار أم بضرب السهم.

قال: في ذلك اختلاف بين المسلمين قول إنه لا يجوز القسم إلا أن يوصي الموصي بقسم ما أوصى به للمسجد وقول إنه جائز أن يقسم سهم المسجد بعد أن ينظر جماعة المسلمين الأصلح للمسجد، وان السهم الذي اختاروه للمسجد هو أصلح وأوفر.

وقد يكون القسم بالخيار بعد النظر من الجماعة، وإذا كان أصلح وأوفر ولا يكون القسم في مال المسجد بضرب السهم لأنه لا يجبر الجماعة على القسم. والله أعلم.

مسألة الفقيه جمعه بن أحمد:

واليتيم إذا طلب النقض وأراد الغير ولم يصح منه حوز، ولا قبض ولا استغل ما وقع له بالقسم فله الغير في ذلك وقوله مقبول أنه لم يرض بذلك ولو بلغ وسكت فسبيله سبيل البيع. والله أعلم.

مسألة الفقيه أحمد بن مداد:

إن القول فول الشفيع مع يمينه أنه اشتفع من حين ما علم بشفعته، ولا يحتاج إلى بينة في أخذ شفعته بل البينة على المشتري أن الشفيع علم ببيع شفعته فلم يشفع من حينه وتوانى عن أخذ شفعته. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وعن شركائه في مال بين اناس بالغين، وفيهم غائب ووقع القسم فيه بينهم سوى سهم الغائب لم يقم له فيه وكيل ووقع القسم في ذلك بالخيار فبعد ذلك باع نصيب الغائب من ذلك المال من يجوز بيعه في دين الغائب، واشتراه أحد الشركاء الذي قاسم فيه شركاءه فرضى بالقسم من المال المذكور بعد الشراء وأتمه وأثبته هل يثبت هذا القسم، ولا يجوز فيه لأحد الشركاء الحاضرين نقض أم لا.

قال: إن هذا قسم جائز وثابت بعد إتمام المشتري منه، وليس لأحد الشركاء الحاضرين نقض هذا القسم لأجل سهم الغائب لأن النقض للغائب خاصة. فلما انتقل سهم الغائب من هذا المال إلى أحد الشركاء فيه بالشراء الصحيح، ورضى بالقسم وأثبته على نفسه قبل أن ينقض شركاؤه القسم فقد ثبت هذا القسم، ولا غير فيه لأن علة النقض قد زالت من هذا المال بسبب بيع مال الغائب منه. والله أعلم.

مسألة عـن المربوعـي:

المحتسب لليتيم كان ثقة أو غير ثقة هل له أن يأخذ له شفعته من المشاع والحقائق؟

قال: إذا كان المحتسب ثقة فله أخذ شفعة اليتيم ممن اشتراه بالوجه الجائز من المشترك، وغير المشترك مما تجب فيه الشفعة بالمضار، وأما إذا كان المحتسب غير ثقة فرأيت شيخنا ناصر بن خميس كان لم يعجبه له أخذها.

قلت: إن تركها ولم يأخذها ولم تفوت اليتيم بعد بلوغه.

قال: فأما من المشاع فإنه إذا بلغ وطلبها أدركها. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى:

وشـريـك الأيتام إذا قسموا الأصول ولم يدخل معهم أحد من الثقات، ولم يكن له بمعرفة تمييزها ويرجو أن سهمه لم يكن أصلح مما وقع للأيتام بل نرجو أن سهم الأيتام أصلح أله التمسك بسهمه والأكل منه وبيعه والتصرف فيه أم لا.

قال: لا يصح القسم فيما لا يكال ولا يوزن إلا بحضرة عدلين فصاعدا في قول أبي سعيـد، وعن أبي الحسن بعـدل والشاهر بعدلين غير أصحاب الأموال والأوصياء والوكلاء. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

ومن أوصى بنخلة من ماله أو من خيار ماله، ولم يعينها فلما مات لم يخرجها الـورثـة واستغلوا من مالـه شيئـا من الغلة أتلزمهم غلة هذه النخلة لمن أوصى له بها، وكـذلـك إن قسموا ما خلفه هالكهم قبل إخراج تلك النخلة واستغلوا غلة قبل إخراج النخلة وتمييزها كانوا عالمين بالوصية بها أو جاهلين. قالوا إنه لا يصح للورثـة قسم مال هذا الهـالـك قبل إخراج هذه النخلة وتلزمهم غلة هذه النخلة للموصى له بها إن كانوا استغلوا منها غلة، وليس لهم أخذ غلة هذه النخلة وعلى من أخذها من الورثة أن يؤديها إلى من هي له.

قلت: وإن ميزوها من سهم أحدهم أيكون ضمانها على من أخرجت من سهمه أم عليهم كلهم ويلزمهم أن يحاصصوه بقدر سهامهم.

قال: ليس للوارث غلة هذه النخلة بل غلتها لمن أوصى له بها ويسقط من جميع غلة النخلة الخيار إن كانت من الخيار أو الأوسط إن كانت من الأوسط وعلى الوارث إخراجها وتمييزها من نخلهم ولا يثبت القسم في هذه النخلة حتى يخرج هذه النخلة وتمييزها منها.

ولا يسقط الضمان عمن أخذ غلة هذه النخلة أو شيء منها. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وإذا علم من له الشفعة ببيعها إلا أنه جهل أن له الشفعة في هذا الشيء المباع ثم علم أن له ذلك وطلبها أيدركها إذا لم يطلبها حين علم بالبيع.

قال: فإذا كان عالما بسبب الشفعة فليس له ذلك وإن كان جاهلا بسبب الشفعة وذلك إذا كان لم يعلم أن عليه طريقا أو ساقية لهذا المال فلما علم أن له عليه طريقا أو ساقية طلب شفعته وله ذلك. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل دفع إلى جبار حبا فخلطه في حب مغصوب فقال من قال: يأخذ منه بقدر حبه، وقال من قال: لا يأخذ منه إلا أن يحكم له حاكم عدل.

وقال من قال: لا يأخذ منه، ويأخذ من غيره إن أخذ كان ضمانا للمغصوبين حتى يتفقوا في قسمه. والله أعلم.

مسألة: ومن بلغه بيع شفعته فسكت ساعة مهمل لذلك بطلت، وإن كان تأخيره في احتيال طلبها لم تبطل حتى يكون سكوته اشتغالا بغير طلبها. والله أعلم.

مسـألة: وعن رجل اشترى سهما من مال شريكه يتيما وبلغ فلما علم أن اليتيم قد قرب بلوغه، وخاف أن يستشفع منه بايع شريكه البالغ من هذا المال حقه فقد بلغ اليتيم اشتفع منه.

قال: الذي عندي أعلم به واعتمد عليه أن للشفيع اليتيم شفعته بالشراء الأول ولا يبطل شفعته إزالته لشريكة، ووجدت فيه قولا أنه لا شفعة له والأول هو الأولى. والله أعلم.

مسـألة من كتاب المصنف:

ومن اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه المشتري بثمنه فأعتقه المشتري الثاني ثم استحق الشفيع فله أن يأخذه بالثمن الأول ويكون فضل الثمن الثاني له. والله أعلم.

مسـألة من الأثر:

وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم استحق شيء منه من أحد الشركاء أنه يكون القسم بحاله ويرد سائر الشركاء مقدار ما استحق عليه من ذلك المال ولا ينتقض القسم في ذلك، وخصوصا إذا أتلف الشريك نصيبه، وسلم الاستحقاق فلا نقض للشريك. والله أعلم.

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان:

وعن ما بيع بالنداء فيه شفعة أم لا.

قال: فالموجود في آثار المسلمين أن لا شفعة فيما بيع بالنداء وفيما أرجو من الحجة في إبطالها فيما بيع نداء لأن البيع قد وقع شاهرا والمشهور يصح العلم به عموما وقد حكم على الشفيع بحكم الأغلب في ذلك، وخاصة إذا كان حاضرا في البلد وإن كان يحتمل له عدم العلم لذلك لا مكانة في النادر فلا يراعا به لأن الندور لا حكم له في مثل هذا.

وإن لم يزايد الشفيع في ثمن شفعته فيما له فيه الشفعة من بيع النداء حتى استوجبها المشتري المزايد فيها ثم طلب الشفيع شفعته بعد ذلك فيها لم يحكم له بها على ما أرجو أنه أشهر ما قيل وإن ادعى عدم علمه بالبيع الواقع بالنداء لم تقبل تلك الدعوى لأنه محكوم عليه بالعلم على الأغلب كما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي ورثة بالغين اقتسموا مالا وفيه بئر يسقي منها هذا المال عند الحاجة إليها ووقعت في سهم أحدهم، ولم تشرط عند القسم شرب لبقية المال، وأراد بقية الورثة يسقون من هذه البئر ومنعهم من وقعت في سهمه، وأكثر الورثة قد ماتوا وبعضهم قد باع حقه بعد القسم وأراد المشتري أن يسقي من هذه البئر مثل العادة الجارية أله حجة فيها أم لا.

قال: لم يحضرني حفظ فيما سألت عنه من أثر وفيما عندي على ما يقع لي أن ليس لسائر الشركاء في ذلك المال بعد ثبوت القسم فيه على وجهه يسقي حصصهم منه من تلك البئر، ولا ثبوت حجة لهم على من وقعت في سهمه دونهم مع تقدم السقي فيها فيما مضى قبل قسمه حتى يشترط ذلك حين يقسم وإلا فلا سبيل إلى تغيير ما وقع عليه القسم وصح فيه الاتفاق والرضى حتى انقضى من أهله من انقضى مع انتقال ملك بعضه من مالك إلى مالك ببيع صحيح أو ثبوت ميراث من هالك إلى هالك بغير تغيير ولا إظهار نكير منهم في ذلك. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد:

فيمن باع ماله الفلاني لرجل آخر ببيع القطع ثم اشتفع ذلك المال شفيع فنقض البائع أو المشتري ذلك البيع بعلة يجب بها النقض مثل جهالة فيه أو بيع خيار فيه متقدم ألهما في ذلك البيع نقض بعد أن استحق الشفيع بالشفعة أم لا.

قال: نعم للبائع والمشتري نقض ذلك البيع بالجهالة أو بالبيع الخيار الذي فيه ولو كان ذلك البيع قد استحقه شفيع قبل النقض.

قال: غيره ،وفيها قول، إن الشفعة ثابتة والعمل عندنا بخلافه.

قال المؤلف: إن كان قد حكم بالشفعة حاكم عدل حتى نقض البائع أو المشتري بعلة توجب لهما النقض ثبت النقض وبطلت الشفعة. والله أعلم.

مسألة: وقيل إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض مثل البيع والرهن والبيع الخيار أو الجهالة ثم تلف جزء من ذلك، ثبت جميعه ولم يكن فيه نقض وهو أكثر القول. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وفي مال مشترك بين بالغين ومسجد هل يجوز قسمه.

قال: قسمه على قول من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم وعلى قول من يرى ذلك لم يجبر وارث من أتلفه على المسجد على قسمه بل يجبر على ذلك متلفه في حياته لأنه أدخل عليه الضرر.

وقال: الشيخ عبد الله بن مداد أما قسمة الأمواه، والأموال إذا كان فيها شركة للمسجد فأكثر القول لم يجبر وا على قسمه وفيه قول إنه جائز قسمه إذا كان صلاحا للمسجد. والله أعلم.

مسألة: فإن كان هذا الشفيع قد طلب شفعته في حين مطلبها بعد أن قامت عليه الحجة بعلم الشهادة وصحة الشهادة وحكم له بشفعته وانتزع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما قبل أن يقع الحكم أورجعا قبل أن تنزع الشفعة شفعته أو يحكم له بها فقد انقضت القضية ولا شفعة إلا أن تصح الشهادة إن أنكر الذي أشهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك. والله أعلم.

مسـألة : وعن رجل له شفعة وله وكيل حاضر في القرية والذي له الأصل في قرية أخرى غير أنه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطي ويأمر وينهي فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـدان :

فإن كان هؤلاء القوم قسموا أموالا ولم يعرفوا وصايا هالكهم ولم يعزلوا لها ما يرى فيها ثم مات أحدهم هل فيه النقض.

قال : إن القسم ثابت ويسلم كل واحـد منهم سهمـه من الـدين وقـال لا يثبت قبل قضاء الدين ويعجبني ذلك. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـدان :

في المشتري ببيع الخيار أله شفعة إذا بيع شيء مما يدرك شفعته بهذا المال الذي في يده أم لا شفعة إذا كان بعد لم تنقض هذه المدة الخيار.

قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول لا شفعة له. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

ومن أراد بيـع مال فيـه شفعـة لأحد فقال لمن له الشفعة إني أريد بيع مالي بكذا فقال له بعه ولا إرادة لي فيه فلما باعه أراد أخذه بالشفعة أله فيه الشفعة على هذه الصفة أم لا.

قال : إذا طلبها حين علم ببيعها فله ذلك فيما يخرج عندنا من معاني قول بعض فقهاء المسلمين ويوجد عن الصبحى في ذلك اختلاف. والله أعلم.

مسألة بنت راشد:

وفيمن أعلمه ببيع شفعته غير ثقة هل عليه طلبها من حينه وإن لم يطلبها من حين ما أعلمه غير الثقة تبطل شفعته أم لا.

قال: فخبر غير الثقة ليس بحجة إلا إذا كان المخبر من شهود البيع فهو حجة ولم يفسر ثقة ولا غير ثقة. والله أعلم.

مسألة في طالب الشفعة إذا سلم على الحاكم أو صبح به:

قال: فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة مكررة: في جدار منهدم مشترك بين اثنين باع أحد صاحبي البيتين بيته ألصاحب البيت الآخر شفعة لأجل الجدار المشترك بينهما وليس لأحدهما فيه جذوع.

قال: فيه اختلاف قول له الشفعة من قبل الجدار المشترك بينهما وقول لا شفعة فيه.

قال: الشيخ سعيد قول له الشفعة في الجدار نفسه وقول في البيت وقول حتى يكون عليه جذوع. وقول ولو لم يكن عليه جذوع. والله أعلم.

مسألة: إذا غير البائع أو المشتري بعد ما أخذ الشفيع لم يجز الغير. والله أعلم.

مسألة الصبحى:

ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة فيهم شفعة وأراد أن يأخذها ويترك الاخرتين ولم يرض المشتري.

قال: قد قال من قال: من المسلمين له أن يأخذ القطعة التي يستحفها بالشفعة، وقال من قال: ليس له ذلك، وإنما له الخيار إن شاء أخذ الجميع وإن شاء ترك الجميع. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، والاقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى وإنما الاختلاف فيما لم يسم .

قال من قال : لا شفعة فيه . وقال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال وأحسب أن هذا حسن من القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا طلب الشفيع شفعته ثم أراد منه المشتري الصلح في ذلك ودخلوا في معنى الصلح ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري ولا المشتري بما أراد الشفيع ولم يتفق صلحهما وتمسك الشفيع بشفعته .

قال : لم أحفظ في هذا شيئا وعندي أن اشتغاله بالصلح بطلان فيه للشفعة وقد قالوا إنه مطلب مبطل للشفعة في بعض القول وهذا أشد لأنه خارج من أمرها واليمين سبب منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا نقض اليتيم القسم بعد بلوغه وباع أحد من البالغ سهمه فإن صح للبائع حصة من ذلك المال الذي باعه فهي للمشتري وإن لم يصح له شيء فيه رجع المشتري على البائع بما سلم من الثمن وقول لا يثبت هذا البيع إلا بعد الاتمام من اليتيم . والله أعلم .

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وترك وسمع وسمعنا في البلد أن ورثة فلان قسموا ما ترك هالكهم ووجدنا كل واحد يحوز سهمه ويستغله ولم يعلم أن القسمة وقعت على العدل أم لا .

وهل يجوز الأكل من يد بائع أو بعطية وبيع أم لا .

الجواب : ففيما عندي حسب ما أرجوه أن الأكل من ذلك جائز . لأن كلا أولى بما في يده إذا احتمل فيه حقه ولم يصح باطله ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر . والله أعلم .

قلت له: وكـذلـك فيمن علم بمال لرجـل ثم وجـده عند رجل آخر يحوزه ويمنعـه ويـدعيـه ملكـا. ولم يعلم هذا المبتلي بأي وجه انتقل إليه وصاحبه الأول حاضرا أو غائبا هل يحل الأكل من هذا المال ببيع أو عطية أم لا؟

قال: فهذه والأولى سواء لتقارب معناهما. والله أعلم.

مسـألة: وعنه، وإذا مات ميت وترك ورثة بلغا وأيتاما وأغيابا واشتهر في البلد قسم مالـه بين ورثتـه الحـاضرين البالغين ومن قاسم للبالغين والأيتام وحاز البـالغـون حصصهم على من أراد الـدخول في حصة أحد من البالغين لشراء أو هبة أو غير ذلك أن يتفحص عن صحة القسم حتى يبين له أنه جرى على الوجه الجائز أم يجوز له الاقدام على ذلك حتى يبين له فساد القسم الواقع فيه ولم يصح من أحـد منهم تغيـير في ذلـك فكل أولى بما في يده وجائز الدخول فيه لمن احتاج إلى ذلـك من شراء أو غيره من سائـر الـوجوه التي تجرى عليها معاملة الناس من بعضهم لبعض وليس على الداخل التفحص عن حقيقة القسم أنه جرى على وجهه أم لا.

مالم يصح فيه ما ينقضه. لأن معاملة الناس لازالت على ذلك ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر على الناس. في معاملاتهم بل الله أرأف وأرحم من أن يضيق على عباده ما قد وسعهم لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ أي من ضيق. والله أعلم.

مسألة عـن أبي محمـد:

وعلى الحـاكم أن يحكم بين الشـركـاء بقسم أمـوالهم إذا طلبـوا ذلك إليه وليس له أن يتولى فيما بينهم ولا يجبر أحد من الناس على ذلك وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم. والله أعلم.

مسألة : وفي جماعة شركاء اقتسموا مالا بينهم من غير أن يدخل فيه معهم المسلمون بجهلهم بمعرفته فلما فرغوا من القسم حضر جماعة من المسلمين وأشهدوهم أنهم قد عرفوا عدل ما قسموه بينهم ورضى كل واحد منهم بسهمه فبعد ذلك نقض أحدهم أيتم القسم أم لا .

فالذي عرفت أن القسم إذا كان فيه جهالة مما تنقضه فأتمه الشركاء وأقروا بمعرفة ما لكل واحد منهم ورضوا به يثبت ذلك عليهم . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي رجلين اقتسما أرضا نصفان فأخذ واحد قسمه وبنى فيه بيتا فبعد ذلك غير الذي لم يبن بالجهالة وأثبت له الغير ، وكذلك إن كانت أرضا وفسل واحد قسمه وغير الآخر كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفسله .

قال : على معنى ما سمعته من الأثر أن الأرض تقسم كأنها غير معمورة ولا تدخل العمارة في القسم فإن وقع سهم صاحب العمارة بين أن يأخذ قيمة عمارته وبين أن يقلع عمارته إذا لم يرض شريكه بقلعها فإن اختار قلع عمارته نظر فيها فإن كان في قلعها ضرر واختار الآخر أن يدفع له قيمة عمارته قيل له فإن شئت فادفع إليه هذا النصيب بعمارته وخذ أنت هذا الخراب من الأرض فإن أجاب إلى ذلك أجاب الأخير إلى هذا فسبيل ذلك وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قلعها جبر على أخذ قيمة عمارته إذا لم يرض شريكه بقلعها من قبل الضرر. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، واليتيم إذا بلغ وأقام زمانا ثم غير بعد ذلك في مال بينه وبين شركائه كانوا قسموه قبل بلوغه أله الغير أم لا .

قال: إن كان حين بلغ والمال في يده يستغله ويدعيه أنه ماله أوضح أنه بلغ وهو عالم بالقسم ولم يظهر منه إنكار حين بلغ مع علمه بالقسم فلا غير له عندي بعد ذلك إلا أن يكون غيره من طريق الجهالة. إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له شفعة عرفه صاحبها أنه باعها لزيد فمر إلى زيد فانتزعها منه.

فقال: له إني لم أشتر شيئا هل له أن يتصرف في الشفعة بإقراره أنه باعها ويكون الثمن دينا لمنكر الشراء. الذي عرفت أن البائع إذا أقر بالبيع كان لصاحب الشفعة أن ينتزعها فإن أقر المشتري فإليه يسلم الثمن وإن أنكر كان لهذا أخذ شفعته وأحسب أن الثمن يسلم للبائع. والله أعلم.

مسألة: وعمن دعى إلى قسم مال أوغير ذلك وهو لا يبصر عدل القسم والذين يقسمون يبعدون القسم وفيالمال حصة ليتيم أوغائب هل يسعد أن يحضر معهم ويحسب معهم ويبصر ما يقع لليتيم والغائب والذي يتلى القسم غيره.

وأما علة البالغ بالغبن فقد قيل إذا صح الغبن انتقض القسم ولوكان من البالغين وقال من قال: يثبت عليه ولوكان فيه غبن لأنه قد رضى بذلك فلا خيار له والخيار يكون للصبي إذا بلغ وقد قيل في الغبن اختلاف فقال من قال: العشر. وقال من قال: مالا يتغابن في مثله. والله أعلم.

مسألة أبـو ســـعيد:

إذا علم الصبي ببيع شفعته هل له أخذها من المشاع مالم يتوان ولا يضره علمه وأما في الحقائق فأكثر القول لا شفعة له فيها. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان:

وإذا باع أحد مالا بشفعة غائب أو صبي إذا بلغ أله شفعته إذا مات البائع.

قال: إن الشفعـة لا تبطـل بمـوت البـائـع بل تبطـل بمـوت المشتري أو الشفيـع وأمـا الصبي إذا بلغ وكـان المشـتري حيـا فله الشفعـة في المشاع وأما في المقسوم فلا شفعة له وكذلك الغائب خلف البحر. والله أعلم.

مسألة الـزاملـــي:

في رجلين بينهما نخلة شركة فتشاجرا في غلتها فأراد أحدهما أن تطنا وتقسم قيمـــة طناياهـا ولم يرد ذلـك الآخـر وأراد أحـدهما أن تخرف وتقسم رطبـا وأراد أحدهما أن تترك إلى أن تصير تمرا أو أراد أحدهما أن تقسم عذوقا وأبى الآخر في الحكم في ذلك إذا تشاجرا.

قال: أمـا قسمهـا عذوقـا فلا يجبر الشريك عليه على ما سمعته من الأثر وكـذلـك طنـاءهـــا وأما قسمها رطبا فيرد ذلك إلى نظر المسلمين إن رأوا قسمها رطبـا أو بسـرا أصلح من تركهـا للتمـر حكمـوا بذلـك على الشريك لأن النخل تختلف منه ما تصلح للرطب. ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها وتجرى الأحكام على من يريـد الاصـلاح من الشـريكين ولا يريد الضرر فإن كانت تصلح للتمر والـرطب فالتمـر عنـدي أولى لأن حصـاده أقـل عنـاء وحصاد الرطب فيه العناء أكثر. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان:

وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا.

قال: يطلبها بالنهار وإن طلبها بالليل كذلك جائز وإذا طلع الفجر أيصلي السنة والفريضة ويطلب من بعد أم لا.

قال: لا يصلي السنة ولكن يصلي الفريضة.

قلت: وهل يرقب الجماعة؟

قال: إن يرقبهم قليلا فجائز وإلا لم يرقبهم.

قلت له: وكذلك المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا.

قال: أما المرأة تطلب بالليل وإن طلبت في النهار فجائز.

قلت: وإن أرادت أن تطلب في الليل تصلي المغرب قبل أم بعد.

قال: تصلي الفريضة وتطلب. والله أعلم.

مسألـة: ومنـه، وفي رجـل اشترى مالا بشفعة شفيع فأخذه الشفيع بالشفعة ثم بيع مال شفعة ذلك المال وأخذه من المشتري بالشفعة ثم أدرك في ذلك المال لمن تكون الشفعة التي أخذت من سببه.

قال: وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة ترجع إلى المشتري وقول ترجع إلى من استحق. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان:

إن قسم الـزرع قبـل إدراكـه على أن يترك إلى أن يدرك لا يجوز وهـو من الربا ولا يصلح القسم ولا يثبت. والله أعلم.

فهـــرس الجـــزء التاســـع
مـن كتـــاب لبـــاب الآثـــار

الباب	الموضـــوع	الصفحـة
الباب الأول :	في الطرق وصنوفها والأحداث فيها وفي الميازيت والمماريق وفتح الأبواب وأحكام المباناة وما أشبه ذلك	٣
الباب الثاني :	في الموات وأحكامه وصفة احيائه وقطع الشجر منه في الأودية وأحكامها وفي بناء سور البلد وما أشبه ذلك	٤٧
الباب الثالث :	في الاجازات والقعادات والمنحه والشركة والصناعات والعمال وما يلزمهم فيه من الضمان وما يلزم وما أشبه ذلك	٧٣
الباب الرابع :	في البيوع وأحكامها وفي بيع الأصول والعروض والحيوان وفي البيوع المنتقضة والفاسدة وفيما يكون إتلافا وما لا يكون وما أشبه ذلك	١٦٧
الباب الخامس :	في الشفع وأحكامها، وفيما يجب فيه وما لا يجب، وفي القسم وأحكامه وما يجوز وما لا يجوز وما أشبه ذلك	٣٠٥

تـــم بحمـــد الله وتوفيقـــه
الجـــــزء التـــاســـــــع
مـن كتـــاب لبـــاب الآثـــار

